العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية

الإشكاليات وآفاق التغيير في الفقه والقانون

العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية

الإشكاليات وآفاق التغيير في الفقه والقانون

تحرير أمل حمادة

المحتويات

شكر وعرفان ١

المقدمة ٢
(أمل حمادة)

(١) تعريفات العنف وإحصائياته في الوطن العربي ٦
(رضوى طارق)

(٢) كيف يمكن للفقه والمؤسسات الدينية تقديم خطاب مناهض للعنف ضد المرأة ١٥
(نادية الشرقاوي، هبة صلاح)

(٣) نحو قراءة نقدية لواقع التشريع العربي تجاه العنف ضد المرأة: قوانين الأسرة نموذجًا ٢٩
(نادية الشرقاوي، ندى نشأت)

(٤) محاولات الإصلاح: قوانين تجريم العنف ضد المرأة في الدول العربية: تحليل مقارن ٤٥
(سلمى وحيدي، هالة عبد القادر)

(٥) تحليل القوانين المؤثرة في العنف ضد المرأة في المنطقة العربية: قانون العمل الأردني نموذجًا ٦٥
(آمال حدادين)

(٦) تمثيلات العنف ضد المرأة بين السينما والواقع المعيش ٧٣
(أسماء رمزي، رضوى طارق)

الخاتمة والتوصيات ٨٦

ملحق (١) موارد مساعدة الناجيات من العنف المنزلي في الوطن العربي ٨٩
(أسماء رمزي)

ملحق (٢) جداول مستجدّات قوانين الأسرة المسلمة ٩٨
(إعداد حركة مساواة: رابط موقع مساواة)

شكر وعرفان

يأتي هذا المشروع البحثي نتاج عمل «مجموعة العنف ضد المرأة» التي شكّلتها حركة مساواة في أبريل ٢٠٢١؛ و«مجموعة العنف ضد المرأة» هي واحدة من ثلاث مجموعات شُكِّلت تحت أنشطة عمل حملة «نحو قوانين أكثر عدالة للأسرة المسلمة» التي جرى إطلاقها في مايو ٢٠٢٠.

ولذلك، نتوجه بالشكر أولًا إلى باحثات «مجموعة العنف ضد المرأة» لجهدهن وعملهن الدؤوب في العمل على أوراقهن البحثية؛ فلولا هذا الجهد ما كان ليخرج هذا المشروع البحثي إلى النور، وهُنّ: أ/ أسماء رمزي، أ/أمل حدادين، أ/رضوى طارق، د/سلمى وحيدي، د/نادية الشرقاوي، أ/ ندى نشأت، أ/هالة عبد القادر، أ/هبة صلاح.

كما نودّ أن نعبّر عن امتناننا وعرفاننا إلى محررة البحث، د/أمل حمادة الداعمة الرئيسة والأصيلة لإنجاز هذا المشروع البحثي، سواء بدعمها الأكاديمي للباحثات منذ اللحظة الأولى أو لتحريرها البحث ذاته، فكل الشكر والامتنان لجهودها التي لولاها ما خرج البحث على هذه الصورة.

وكذلك نودّ أن نتوجه بالشكر إلى د/مروة شرف الدين الخبيرة الأولى لمنطقة الشرق الأوسط في حركة مساواة، والزميلة الأكاديمية الزائرة بكلية الحقوق في جامعة هارفارد بأمريكا، التي أسّست «مجموعة العنف ضد المرأة»، وشاركت في وضع أسس التقرير البحثي وفصوله وتوجّهاته البحثية، كما أشرفت على اجتماعات المجموعة كافةً حتى انتهائها من كتابة البحث.

ونزيد على ذلك تقديم عرفاننا إلى المشرفة العامة على البحث من حركة مساواة: د/ملكي الشرماني أستاذة الدراسات الإسلامية والشرق أوسطية، المشاركة، في جامعة هلسنكي بفنلندا وعضوة «فريق بناء المعرفة» في حركة مساواة، إذ نثمّن عملها الدؤوب و إشرافها العام على هذا العمل البحثي.

كذلك نتوجه إلى عضوة «فريق بناء المعرفة» في حركة مساواة رشا دويدار بكل الشكر والعرفان على دعمها ومساندتها في مراحل البحث كافةً حتى المرحلة النهائية؛ فلولا جهودها الحثيثة ودعمها المستمر لما خرج البحث بهذا الشكل المُرضي لنا.

وأخيرًا وليس آخرًا، نتوجه بالشكر إلى أسماء غريب مسؤولة برامج منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على جهودها في تنسيق المجموعة وتنسيق إنتاج البحث حتى شكله النهائي.

كما نودّ أن نقدم عرفاننا إلى كل فريق حركة مساواة، بدءًا من المنسقة السابقة لحملة «نحو قوانين أسرة أكثر عدالة» هيشياما هامين Hyshyama Hamin، والمنسقة الحالية شيرين جونيسيا محمد Syirin Junisya Mohamed. وفوق كل كذلك، نعبّر عن امتناننا العميق للدعم الرائع والتشجيع الدائم الذي نتلقاه من سكرتارية حركة مساواة في ماليزيا ودول العالم كافةً.

المقدمة

أمل حمادة

يأتي هذا المشروع البحثي ضمن اهتمامات حركة مساواة العالمية بتطوير خطاب ومعرفة وسياسات أعدل فيما يتعلق بأوضاع النساء في الدول ذات الأغلبية أو الأقلية المسلمة. ففي شهر مايو ٢٠٢٠، قامت الحركة بحملة للدفع نحو تغيير قوانين الأسرة تحت عنوان «نحو قوانين أسرة أكثر عدالة» في ثلاث مناطق: منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منطقة أفريقيا جنوب الصحراء، منطقة جنوب آسيا/جنوب شرق آسيا. وانطلقت الحملة من كوالالمبور. وفي سياق هذه الحملة، عُقِدت ورشةُ عمل في أبريل ٢٠٢١، بغرض دراسة إصلاح قوانين الأسرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتعاونت حركة مساواة العالمية مع ثلاثة شركاء آخرين لهم باعٌ في مجال إصلاح قوانين الأسرة في المنطقة العربية وعلاقتها بالعنف ضد المرأة، والشركاء هم: المكتب الإقليمي للمنطقة العربية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، مؤسسة المساواة الآن.

وقد انبثق عن ورشة العمل التي عُقِدت في أبريل ٢٠٢١ مجموعة عمل ضمّت عددًا من الناشطات والأكاديميات والحقوقيات في عدد من الدول العربية، بغرض دراسة أوضاع النساء في ضوء انتشار العنف بأشكاله المختلفة في الوطن العربي. ويُعدّ هذا العمل البحثي المنتَج الأساس الذي نَتج عن جهود هذه المجموعة، بغرض الدفع نحو قوانين أسرة أعدل تعمل على إنهاء التمييز ضد النساء.

ويسعى هذا المشروع البحثي إلى تحقيق عدد من الأهداف: أولًا، تحليل علاقة الدين (الاجتهادات الفقهية) والقانون (النص والإجراءات) بالواقع المعيش، فيما يتعلق **بالعنف المنزلي** ضد المرأة في المنطقة العربية. وثانيًا، تقييم قوانين مناهَضة العنف المنزلي الموجودة في الدول العربية للاستفادة من تجارب هذه الدول، وتطوير أُطر قانونية مناسبة لمناهَضة هذا النوع من العنف بشكل فعال، بالإضافة إلى الوقوف على آليات تنفيذ هذه القوانين بشكل أفضل. وثالثًا، تحليل بعض القوانين التمييزية الأخرى ومدى تأثيرها في ظاهرة العنف المنزلي ضد المرأة، للضغط من أجل تعديلها (مثل: قانون الأسرة، قانون العقوبات، قانون العمل... إلخ.).

وقد استمر العمل على هذا المنتج البحثي لما يقرب من عام بين فريق بحثي ضمّ عددًا من الباحثات اللاتي يمتلكن خبرات مختلفة، في مجال إنتاج المعرفة بأشكالها المختلفة. وهناك ثلاث ملاحظات من المهم إيرادها في هذا السياق.

الملاحظة الأولى تتعلق بطريقة تقسيم العمل بين الباحثات، كما سيتضح من الفصول الآتية؛ فقد تعاونت أكثر من باحثة في الكتابة، وكان الهدف من هذا التعاون هو العمل على خلق جماعة علمية تُنتج معرفةً باللغة العربية وتتكامل خلفياتها العلمية والعملية في هذا السياق. فعُقِدت في هذا الصدد أكثر من ١٠ جلسات عمل جماعية لمناقشة النقاط الرئيسة في كل فصل والإفادة من مداخلات الباحثات الأخريات، بالإضافة إلى عقد جلسات ثنائية بين الباحثات وبعضهن بعضًا، أو بينهن وبين المُراجِعة الأكاديمية.

وتتعلق الملاحظة الثانية بإستراتيجيات بناء الفريق البحثي، التي لم تَعتنِ فحسب بتكامل الخبرات العملية والعلمية لدى الباحثات والتعاون الجيلي بينهن، و إنما أسهمت جلسات العمل المنتظمة والمناقشات المستمرة في خلق مساحات من الثقة المتبادلة ونقل الخبرات أيضًا، والأهم خلق مساحة آمِنة للتعلم وتبادل المعرفة.

وأما الملاحظة الثالثة فهي أن البحث قد انطلق من التعريفات المستقرة في الأدبيات الدولية، وكتيبات المنظمات الدولية، بشأن تعريف العنف ضد المرأة بشكل عام، والعنف المنزلي ضد المرأة، ولكنه لم يقف عند تلك التعريفات فقط و إنما تَلمّس أوجهها المختلفة في كل من النظم القانونية المحلية وحيوات النساء كما تظهر على شاشة السينما وصفحات الجرائد. ومن ثمّ، جاءت المعرفة المنتَجة في هذا السياق غير مقصورة على النقاش النظري و/أو القانوني و/أو الفقهي فحسب، و إنما ضمّت أيضًا خبرات الحياة اليومية التي تواجهها النساء في العالم بشكل عام، وفي عالمنا العربي بشكل خاص.

وقد استقر الأمر على تقسيم هذا المشروع البحثي إلى ستة فصول، بالإضافة إلى ملحقين مهمّين: يتعلق الملحق الأول بالموارد المتاحة أمام النساء المُعنَّفات/الناجيات في الدول العربية التي تقدّم مثل هذه الخدمة. وجرى الاتفاق على استعمال مصطلح «الناجيات» اعترافًا بأن النساء اللائي تعرّضن للعنف لسن سلبيات وأنهن قادرات على كسر الصمت المحيط بالعنف[1]. ويتعلق الملحق الثاني بدراسة أجرتها حركة مساواة في سياق مماثل حول قوانين الأسرة في الدول الإسلامية.

يركز الفصل الأول على تعريف العنف وأنواعه بشكل عام، ثم ينتقل إلى مناقشة العنف الأسري، وهو التعريف الحاكم لبقية فصول هذا العمل. وأخيرًا، ينتهي الفصل بمناقشة سريعة في ضوء المعلومات التي تتيحها الإحصائيات الموجودة بشأن الظاهرة في الوطن العربي. وأما الفصل الثاني فيركز على المفاهيم والأدوات الفقهية التي يمكن استعمالها في استحداث أحكام مساواتية أو عادلة، بالإضافة إلى مبادرات المؤسسة الدينية في مصر لمواجهة الفكر السلفي التمييزي. **فمعظم الدول ذات الأغلبية المسلمة تستند إلى كتب الفقه الإسلامي بوصفها مصدرًا للتشريع في مجال الأحوال الشخصية، ومن ثمّ يمكن للخطاب الذي تتبنّاه هذه المؤسسات أن يسهم في تمرير العنف، أو يسهم على العكس في مقاومة العنف على مستوى كل من القانون وممارسات الأفراد الشخصية في هذه المجتمعات.** فهذه النصوص المنظِّمة لقانون الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة، في الوطن العربي، التي تستند في معظمها إلى كتب الفقه الإسلامي، برغم استمدادها في أصولها من النص الديني، القرآن والسنة الصحيحة- انطبعت بالفَهْم البشري والخبرة التاريخية، وأثَّرت فيها السياقاتُ المجتمعية المختلفة، وصارت ضرورة مراجعة القوانين والممارسات المجتمعية التي تَلقى قبولًا داخل منظومة المجتمع الذكوري، تُعدُّ اليوم من التحديات الكبرى؛ نظرًا إلى أن هذه القوانين وتلك الممارسات، ومعها منظومة المجتمع الذكوري، تستمد شرعيتها من فَهْم بعينه للنص الديني. فمن الضروري، والحال هكذا، العودة إلى النصوص الدينية التأسيسية قرآنًا وسنةً صحيحة، واستعمال آليات الاجتهاد والتدبر لاستنباط القيم العليا التي تنظم العلاقات الإنسانية عمومًا، والعلاقات الأسرية على وجه الخصوص.

ثم انتقلنا بعد ذلك، في الفصل الثالث، إلى مناقشة نماذج مختلفة من النصوص القانونية الخاصة بالأسرة في العالم العربي، على اعتبار أن الأسرة هي الوحدة الأولى في المجتمع. وسنجد في هذا الفصل اختلافًا وتمايزًا بين تجارب الدول العربية المختلفة وَفْق المذهب الفقهي السائد، ووَفْق الثقافة والعادات وتوازنات القوى التي تحكم المجتمع، وذلك برغم أن هذه الدول جميعًا تعلن التزامها بالإسلام والشريعة مصدرًا مهمًّا/رئيسًّا/وحيدًا للتشريع. ونلاحظ، أيضًا، أن بعض هذه التشريعات تفتح الباب واسعًا أمام تفسيرات أعدل وأكثر مساواة بين الرجال والنساء في داخل مؤسسة الأسرة (كمبادئ حق الكَدّ والسّعاية في التشريعات المغربية)، وقد يكون بعضها الآخر مدخلًا إلى تبرير العنف بمعانيه الواسعة التي

---

[1] هناك جدل حول استعمال مصطلح "الناجية" مقابل مصطلح "الضحية"، فالأول يُحمِّل المرأةَ عبءَ النجاة ويَعدُّها مسؤولةً، بشكل ما، عن نجاتها الشخصية بعد تعرّضها للعنف، ويضع عليها عبئًا نفسيًّا إضافيًّا يتعلق بضرورة عدم الاستسلام. أما لفظ "ضحية" فبرغم الشحنة النفسية المرتبطة به التي تتضمن مظلومية معينة فهو يحترم مساحة المرأة ومشاعرها، ويعترف بالصدمة التي تعاني منها نتيجة تعرّضها للعنف.

سبق مناقشتها في الفصول السابقة (كالحق في التأديب بالضرب). وفي هذا السياق، يناقش الفصل مفهومي الطاعة والقَوامة في الفقه التقليدي وترجماتهما في التشريعات الوضعية، بوصفهما الأساس الذي تُبنَى عليه العلاقة بين الرجال والنساء داخل الأسرة. ثم ننطلق منهما إلى مناقشة الجوانب المختلفة المتعلقة بالزواج والطلاق، وما يترتب عليهما من حقوق مادية وحقوق رعاية الأطفال.

وأما الفصل الرابع فيناقش التجارب التشريعية في الدول العربية، في مجال إصدار قوانين محددة تُعنَى بمعالجة ظاهرة العنف ضد المرأة، حيث أصدرت سبع دول عربية حتى الآن قوانين لمناهَضة العنف ضد المرأة، تتراوح بين قوانين تتعلق بالعنف الأسري، على وجه الخصوص، وقوانين أخرى شاملة لكل أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. فصدر قانون لحماية المرأة من العنف الأسري في الأردن عام ٢٠٠٨، ولبنان عام ٢٠١٤، ثم البحرين عام ٢٠١٥، ثم الإمارات عام ٢٠١٩، وأصدرت كل من تونس والمغرب قوانين أشمل لمحاربة العنف ضد المرأة عاميْ ٢٠١٧ و٢٠١٨، وأخيرًا أصدرت الكويت قانون الحماية من العنف الأسري عام ٢٠٢٠. ويركز الفصل في تحليل هذه القوانين على أربعة محاور رئيسة تُعدّ من أهم أسس التشريع ضد العنف القائم على النوع، ألا وهي:

١ - التعريف القانوني للعنف ضد المرأة، بما في ذلك تحديد أشكال العنف وتعريف نطاق الأشخاص المحميين بموجب القانون.

٢ - تدابير المنع والوقاية من العنف ضد المرأة، بما في ذلك أنشطة التوعية من خلال وسائط الإعلام والمناهج التعليمية.

٣ - إجراءات الإبلاغ والتحقيق والإجراءات القضائية والأحكام.

٤ - أوامر الحماية وآليات الدعم والمساندة، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم القانوني والصحي والنفسي وتوفير المأوى الآمِن للشّاكيات والناجيات من العنف.

وأما بالنسبة إلى الدول الأخرى فقد أُعلِن رسميًّا عن تحضير مسوّدات لمشاريع قوانين لحماية المرأة من العنف الأسري في كل من العراق وليبيا وفلسطين، كما أُعلِن عن مسوّدة قانون لمناهَضة العنف ضد المرأة في مصر عدة مرات، آخرها كان في مارس ٢٠٢٢، إلا أن أيًّا منها لم يصدر بعد. وكانت مجموعة من المنظمات النِّسْوية والحقوقية المصرية قد أعدت مسوّدة شاملة لمشروع قانون موحّد لمكافحة العنف ضد المرأة، إلا أنه لم يرَ النور أيضًا.

وينتقل الفصل الخامس، بعد ذلك، إلى مناقشة أحد أهم المتغيرات الحاكمة لمشاركة المرأة في الحياة العامة، أي وضعها الاقتصادي والاجتماعي. فالحقوق لا تتجزأ، ولا يمكن الاستمتاع بالحقوق الإنسانية في ظل التمييز والعنف والتهميش والإقصاء الاقتصادي والاجتماعي. وفي أغلب الأحيان، يؤدي تردّي وضع الأُسَر الاقتصادي إلى انتشار العنف من ناحية الأب تجاه الزوجة والأبناء، كما قد تمارس الزوجة العنف تجاه الأطفال نتيجة الظروف الاقتصادية السيئة، الأمر الذي يسهم في توسيع دائرة العنف واستمرارها على مستوى الأسرة وشيوع آثاره السلبية على مستوى المجتمع. فتعرُّض النساء لخطر العنف في المنزل يؤثر في قدرة المرأة على الحصول على عمل والاحتفاظ به، ذلك أن العمل يُشعر المرأةَ بقوتها، وأنها لا تستند على أحد ولا تنتظر أي شيء من الآخرين لأنها تعتمد على نفسها في تحسين دخلها وتأمين مستقبلها، من دون أن تطلب عونًا من الآخرين؛ كما يوفر العمل للمرأة الشعور الإيجابي ويحسِّن نفسيتها، وتنعكس هذه النفسية من ثمّ على أسرتها. وأما تعرُّضها للعنف المنزلي فيؤثر في فرص حصولها على عمل أو قدرتها على الاستمرار فيه، الأمر الذي يزيد من وطأة الضغوط الاقتصادية، وقد يؤدي إلى استمرار دائرة العنف. ولذا، نحاول في هذا الفصل تحليل المشاركة الاقتصادية للمرأة في الأردن والإطار القانوني المنظِّم لها، بوصفه أحد القوانين التي تُميّز ضد المرأة وتسهم في خلق بيئة عنيفة ضدها، كما ناقشنا القوانين المشابهة في الدول العربية عند الحاجة إلى ذلك.

ولم يكن من الممكن استكمال هذا النقاش دون توجيه الاهتمام إلى الدور الذي يلعبه الإعلام، فكل الأخبار والمعلومات التي تصل إلينا عبر وسائل الإعلام المختلفة تسهم في تعبئة الرأي العام تجاه قضايا بعينها، ومن ثمّ تَتشكل أفكارنا ومواقفنا تجاه هذه القضايا. وقد اختلفت،

وتعدّدت، وسائل الإعلام السمعية والمرئية والمقروءة لتشمل الصحف والمجلات والتلفزيون والراديو والسينما، وأخيرًا المواقع الإلكترونية. وتقوم وسائل الإعلام بأشكالها كافةً بصياغة وعي الفرد، حيث تقدم له ما يسهم في تثقيفه وتوجيهه إلى مسار محدد، وأحيانًا تقدم موادًّا غرضُها الأساسُ الترفيهُ ليس إلا. ومثلما يقوم الإعلام بتثقيف الفرد بشكل إيجابي، فمن الممكن أن يسهم، أيضًا، في تشكيل شخصيته على نحو سيّئ قد يؤدي إلى انحرافات وتشوّهات في آرائه وأفكاره. ولذا، ناقش الفصل السادس والأخير تمثيلات العنف ضد المرأة في وسائل الإعلام المرئية، وبخاصة السينما، من خلال التركيز على عدد من الأفلام العربية التي ناقشت- بشكل مباشر أو غير مباشر- العنف ضد المرأة. كما يناقش عددًا من قصص النساء المُعنَّفات في العالم العربي، وواقعهن، ممن سُلِّط الضوء على قصصهن في وسائل الإعلام الإلكترونية. ونهدف من هذا النقاش إلى فَهْم أبعاد الوعي المجتمعي نحو قضايا العنف وحدود التغيير الحادث نتيجة تواتر الحديث عن تمثيلات العنف تلك.

وأخيرًا، لا بدّ من النظر إلى هذا المشروع على أنه خطوة على طريق خلق معرفة باللغة العربية في مجال مناهَضة العنف ضد المرأة، وعلى أنه جزء من نضال مستمر في داخل حركة مساواة وغيرها من أجل الدفع نحو قوانين أسرة أعدل، بالإضافة إلى أهمية العمل على مستوى الوعي المجتمعي فيما يتعلق بالظاهرة والسبل المختلفة لمواجهتها. ونحن إذ نختم هذا العمل نهديه، بوصفنا باحثات وناشطات ومهتمّات بالعدالة والمساواة، إلى كل اللاتي فقدن حياتهن في العالم العربي/الإسلامي لمجرد استعمالهن حقهن في الاختلاف. ونحاول من خلاله هَدْم بنية العنف وأسسها الاجتماعية وحججه التي تستند إلى قراءة خاطئة ومضلّلة لتراثنا الفقهي وديننا الحنيف.

(١)

تعريفات العنف و إحصائياته في الوطن العربي

رضوى طارق

مقدمة

أثبتت الكثير من الدراسات والأبحاث الاجتماعية مؤخرًا أن ظاهرة العنف ضد المرأة ظاهرة عامة في جميع أنحاء العالم، بغضّ النظر عن اختلاف الثقافات والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والطبقية، ولا تزال ظاهرة العنف أمرًا عاديًّا، وأحيانًا مقبولًا، في بعض المجتمعات، وبخاصة التي تسود فيها الثقافة والمنظومة التربوية الذكورية. وبناءً عليه، من الضروري أن تستمر الجهود البحثية والمَدنيّة في أعمالها لتحليل تلك الظاهرة ونشر إحصائياتها وبحث أساليب معالجتها، من أجل رفع الوعي المجتمعي للتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة[١]. فوَفْقًا لمنظمة الصحة العالمية، ينطوي العنف الأسري الموجَّه ضد المرأة على أضرار صحية جسيمة في المدى القصير، وعلى الأمد الطويل. إذ له عواقب فادحة، مثل: الانتحار أو القتل، أو الحمل غير المرغوب فيه، أو إجهاض متعمَّد أو إجهاض تلقائي، أو حالات ولادة قبل الأوان بما يشكل مخاطر على الطفل المولود مبكرًا، أو الإصابة بالعدوى بسبب أمراض منقولة جنسيًّا، بالإضافة إلى أمراض أخرى نفسية، مثل: الاكتئاب، أو القلق، أو صعوبة النوم، أو اضطرابات الأكل، وأمراض نفسية أخرى تعقب الصدمات (منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، الموقع الإلكتروني، ٢٠٢٢). كما أن لظاهرة العنف توابع سلبية على اقتصادات الدول، الأمر الذي يُلزِم الحكوماتِ بضرورة التصدي لأشكال العنف ضد المرأة كافةً، بكل الطرق الممكنة، وأولُها وجود سياسات وتشريعات لمواجهة العنف ضد المرأة.

ويستهلّ هذا الفصل بتعريف العنف وأنواعه بشكل عام، ثم يأتي الحديث بشكل خاص حول العنف الأسري، وهو التعريف الحاكم لبقية فصول هذا العمل.

التعريف النظري

يُعدُّ العنفُ الموجَّه ضد النساء والفتيات مشكلةَ حقوقِ إنسان في المقام الأول، ولهذا يأتي تعريف العنف وتحديد أشكاله أمرًا لازمًا في البداية، حتى يتسنى تحديد أُطر التدخلات والبرامج التي تتلاءم مع طبيعته. وبناءً على ذلك، يمكن تعريف العنف ضد المرأة على النحو الآتي: «أي فعل يقع على المرأة ويَنتج عنه إيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي، أو أي شكل من أشكال المعاناة مثل التهديد بهذه الأفعال أو الإكراه أو الإجبار عليها أو الحرمان من كافة الحقوق سواء وقعت ضمن إطار العلاقات الأسرية أو الاجتماعية أو المهنية». ويتماشى هذا التعريف مع المرجعيات العالمية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية لحماية المرأة من العنف وأشكال التمييز كافةً في الإطار العام والخاص.[٢]

---

[١] نلفت النظر، في هذا السياق، إلى دراسات المنظمة العربية للمرأة و إصداراتها، التي تحاول رسم إستراتيجية عامة للتعامل مع الظاهرة أو تقديم محتويات تدريبية لمقاومة الظاهرة، وكذلك تقارير المراصد الإعلامية التي تصدرها المنظمة. لمزيد من التفاصيل، برجاء زيارة موقع المنظمة: http://www.arabwomenorg.org/ProgramDetails.aspx?ID=13

[٢] لمزيد من التفاصيل، انظر/ي موقع المنظمة: http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Landing/Files/Anti-Violence-Against-Women.pdf

وأكثر التعريفات شيوعًا التي فضّلنا اعتمادها في هذا البحث أيضًا، هو تعريف العنف وَفْقًا لإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة عام ١٩٩٣، الذي يذهب إلى أن العنف هو «أي فعل عنيف مبني على أساس النوع يَترتّب عليه أو يُرجَّح أن يَترتّب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة» (الأمم المتحدة، ص٢، ١٩٩٣). واستنادًا إلى هذه التعريفات، لا يتعلق العنف بتلك الأفعال فقط، و إنما يتجاوزها أيضًا إلى التهديد بتلك الأفعال، ولا يقتصر في الآثار على تلك الطبيعة المادية و إنما يتجاوزها ليشمل حتى التأثيرات النفسية والحرمان من الحرية. ومن ثمّ، نحتاج إلى بعض التفصيل في الحديث عن أنواع العنف وأشكاله.

ويمكن تحديد أنواع العنف على النحو الآتي، و إن كان يمكننا تصور أشكال وأنواع أخرى للعنف الذي هو- في حقيقته- ممارسة أو تهديد بالممارسة ضد الطرف الأضعف في أي علاقة:

١ - العنف الجسدي: أيُّ فعل يسبب أذى بدنيًّا، ويشمل الضرب بأنواعه (مثل: الرّكْل، الدّفع، الصّفع، شدّ الشعر، وغيره)، وكذلك تشويه الجسم والحرق أو الإيذاء باستخدام أسلحة أو آلات حادة، وقد يصل الإيذاء الجسدي إلى حدّ القتل.

٢ - العنف الجنسي: أيُّ فعل جنسي مقترن بالإكراه مثل التحرش بأنواعه (البصري، اللفظي، الجسدي)، التعليقات والإيحاءات الجنسية، ممارسة الجنس بالإكراه كالاغتصاب. ويُعدُّ ختان الإناث أحد أنواع العنف الجنسي: هذا النوع من العنف ضد النساء والفتيات يتمثل في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لأسباب غير طبية، و إنما بسبب عادات وتقاليد اجتماعية مدفوعة بمعتقدات مغلوطة عن الجنس، ترى أن الختانَ أمرٌ ضروري لتهيئة الفتيات لمرحلة البلوغ لأنه يكبت الشهوة الجنسية، ومن ثمّ يحافظ على عِفّتها وطهارتها حتى يأتي موعد زواجها. وقد صُنِّف ختان الإناث على أنه أحد أنواع العنف لأول مرة عام ١٩٩٧ في بيان مشترك أصدرته منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة اليونيسيف، فأكدّ البيان أن تلك الممارسة تمثل إجحافًا عميقًا من منظور حقوق الإنسان، وأحد أشكال التمييز والعنف المتطرف ضد المرأة[٣]. كما يُعدُّ تزويج الأطفال/القاصرات **أحد أشكال العنف الجنسي أيضًا.** وهو الزواج الذي يقع ويكون فيه أحد الطرفين أو كلاهما أقل من ١٨ عامًا، ويُعدُّ زواج الأطفال أحد أهم أشكال العنف انتشارًا في منطقتنا العربية، لأن العرائس عادةً ما يَكنّ طفلاتٍ، ومن ثمّ يُسرَّبْن من التعليم، بالإضافة إلى معاناتهن من أشكال عنف جنسي وجسدي نتيجة هذا الزواج.

٣ - العنف المعنوي/النفسي/العاطفي: أيُّ فعل يُسبِّب أذىً نفسيًّا للمرأة، مثل: التهديد بالإيذاء والتحقير من الشأن بالقول أو الفعل، وكذلك الإجبار على مقاطعة الآخرين، والإجبار على عدم التواصل مع الأهل أو الأصدقاء. ويُعدُّ هذا النوع من العنف المُمارَس ضد المرأة أكثر الأنواع شيوعًا، لأنه يَطول النساءَ في نطاق فئات اجتماعية أوسع ومراحل عمرية مختلفة، وتختلف ظروفه وأساليبه. ولذلك، يصعب حصر أشكاله وأضراره، كما قد يصعب إثباته على المستوى القانوني، والأكثر من هذا أن الأذى النفسي اللاحق لهذا النوع من العنف يستمر لسنوات طويلة، ويحتاج إلى جهد وعلاج طويل المدى للتخلص من آثاره.[٤]

٤ - العنف اللفظي: وهو يشمل السبّ والإهانات والسخرية بهدف التقليل من شأن الآخر، ويستهدف المُعنِّفون في هذه الحالة الجوانب الأضعف والأكثر حساسية في الشخصية لابتزازها عاطفيًّا.[٥]

---

[٣] سلمى النقاش.. الملف المصري. العدد ٣٩. نوفمبر ٢٠١٧.

[٤] جمعية شاوشكا، ديسمبر ٢٠١٤.

[٥] To read the whole article, please visit this link: https://www.domesticshelters.org/articles/identifying-abuse/what-is-verbal-abuse

٥ - العنف الفكري: والمقصود به مصادرة حرية الرأي والتفكير والتعبير، وهذا النوع من العنف- على وجه التحديد- عندما يُمارَس ضد المرأة، يعكس أفكار الذكورية التي يحرص الرجال على ترسيخها وتعزيزها في المجتمعات بحجة حماية المرأة، إذ يرسِّخ هذا النوعُ من العنف حجةً مُفادها أن تكوين المرأة البيولوجي يفرض عليها ضعفًا جسديًّا ومحدودية في التفكير، الأمر الذي لا يؤهلها إلا للقيام بالأعمال المنزلية ورعاية الأطفال.[٦]

٦ - العنف القانوني: ويُقصَد به وجود بنود أو نصوص قانونية في التشريعات يكون مُفادها إجراءات قانونية تمييزية بين الرجل والمرأة عند تطبيقها[٧] (منظمة المرأة العربية، ص ٢، ٢٠١٥).

٧ - العنف الثقافي/المجتمعي: ويتمثل في الأفكار والعادات والتقاليد التي تستهين بكرامة المرأة، وتهدد استقلاليتها وتَحدّ من حريتها.[٨]

٨ - العنف السياسي: وهو السلوك الذي قد تمارسه السلطات أو الأحزاب السياسية ضد المرأة، مثل حرمانها من التصويت، وتهميش دورها أو إلغائه في المجال السياسي.[٩]

٩ - تقييد الحرية والإجبار: أيُّ فعل من شأنه تقييد حرية المرأة، كالمراقبة، أو الحبس، أو إجبارها على فعل شيء ما كـ«الزواج بالإكراه» مثلًا[١٠].

١٠ - العنف الاقتصادي: يتلخص هذا النوع من العنف في سيطرة شخص على الموارد المالية بالكامل حتى لا يتسنى للطرف الآخر أي فرصة للاستقلالية والحرية، ومن ثمّ يضطر دائمًا إلى الرضوخ والاعتماد على الطرف المسيطر على الموارد المالية. ويُعدُّ سلوك الحجب أو المنع من التعليم والانخراط في سوق العمل أحد أنواع العنف الاقتصادي، أو حتى حرمان النساء من التحكم في دخلهنّ من العمل. وعندما تتعرّض المرأة لهذا النوع من العنف، سواء من الأهل أو الزوج، يكون الغرض الأساس حرمانها من أن يكون لها مورد مالي مستقل حتى تظل معتمدة وخاضعة لهم طوال الوقت، حتى يتحكموا في حاضرها ومستقبلها.[١١]

١١ - العنف الإلكتروني/الرقمي: هو نوع من أنواع العنف الذي برز مؤخرًا، وأصبح المصطلح الخاص به متداولًا إلى حد كبير، حيث يجري اقترافه باستخدام أي من وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ويشمل: التنمّر، أو رسائل ابتزاز وتهديد، أو رسائل جنسية غير مرغوب فيها، عن طريق البريد الإلكتروني أو الهواتف المحمولة أو وسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠٢٢).

ويتضح من أشكال العنف السابقة أن العنف يمكن أن يُمارَس ضد كل من الرجال والنساء والأولاد والبنات، وإنْ كانت النساء والفتيات بحكم وضعهن الاقتصادي والاجتماعي أكثر عرضةً للعنف ومعاناة آثاره. ومن ناحية أخرى، قد تُمارَس هذه الأشكال في المجالات العامة، كما قد تُمارَس في المجالات الخاصة. غير أن التعرّض للعنف المنزلي (العنف الذي يُمارَس في المجالات الخاصة) يحظى بأهمية كبيرة، لا سيما في ضوء تزايد معدلاته، إلى الدرجة التي جعلت الأمين العام للأمم المتحدة يصدر تصريحًا في عام ٢٠٢٠ ذَكَر فيه الآتي: «بالنسبة إلى العديد من النساء والفتيات، يصبح التهديد أكبر بينما يجب أن يَكنّ أكثر أمانًا في منازلهن». **والعنف المنزلي أو الأسري** نمط سلوكي يستخدمه أحد الأطراف للسيطرة على

---

[٦] للمزيد، يرجى زيارة الموقع الالكتروني لجريدة البيان. https://www.albayan.ae/paths/books/2008-11-09-1.690582

[٧] للمزيد، انظر/ي موقع منظمة المرأة العربية. http://www.arabwomenorg.org/ProgramDetails.aspx?ID=13

[٨] المرجع السابق.

[٩] المرجع السابق.

[١٠] سلمى النقاش. الملف المصري. العدد ٣٩. نوفمبر ٢٠١٧.

[١١] للمزيد، يرجى زيارة جريدة نون الالكترونية. ١١ ديسمبر ٢٠٢٠
https://nooun.net/%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%85/economic-violence#i

الطرف الآخر من خلال: تهديدات، أو القيام بأفعال مؤذية جسديًّا ونفسيًّا وجنسيًّا وعاطفيًّا، وكذلك اقتصاديًّا، سواء داخل المنزل أو في نطاق الأسرة. ويُعدُّ هذا النوع من العنف (المنزلي) الأكثر شيوعًا بين النساء في العالم.[١٢]

وَفْقًا لنتائج الدراسة الاستقصائية بشأن الرجال والمساواة بين الجنسين التي أجرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في أربع دول عربية (مصر، لبنان، المغرب، فلسطين)، أكّدت نصف النساء أنهن تعرّضن لهذا النوع من العنف. كما ذَكَر ما بين ٢٠٪ إلى ٨٠٪ من الرجال أنهم يرتكبون عنفًا معنويًّا ضد زوجاتهن[١٣]. كما أوضحت الدراسة أن ما لا يقل عن ٢٦٪ من الرجال في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يوافقون على أن المرأة يجب أن تتحمل العنف لتحافظ على كيان الأسرة. وقد أبلغ نحو ١٠٪ إلى ٤٥٪ من الرجال الذين شملتهم الدراسة، وسبق لهم الزواج، أنهم قد استخدموا العنف الجسدي ضد زوجاتهم.

وقد أسهمت جائحة كورونا أيضًا بشكل سلبي في زيادة معدّل العنف ضد النساء، وذلك بسبب قلة الحركة والعزلة في المنازل و إغلاق العديد من المنشآت، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع نسب التوتر والركود الاقتصادي الذي انعكس من ثمّ على العلاقات الأسرية، فحدث ارتفاع مقلق[١٤] في معدلات العنف المنزلي بنسبة تصل إلى ٥٥٪. وبوجه عام، يقع إقليم الوطن العربي في المركز الثاني على مستوى العالم من حيث انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة، بنسبة تصل إلى ٣٧٪، وذلك وَفْقًا لإحصاءات منظمة الصحة العالمية عام ٢٠٢٠. وتشير المعلومات المستقاة من مكالمات الاستغاثة التي تستقبلها الخطوط الساخنة في بعض الدول العربية إلى ارتفاع نسب العنف ضد النساء إلى نحو من ٥٠٪ إلى ٦٠٪ أثناء فترة الجائحة[١٥].

ويأتي هذا الازدياد المقلق نتيجة ارتفاع احتمالات تعرُّض النساء والأطفال للعنف داخل المنزل الذي يقضون فيه أغلب الوقت بهدف احتواء عدوى الوباء. إلا أن البقاء في المنزل لفترات طويلة، وتقييد الحركة، يزيد من الضغط النفسي الذي يتزامن مع محاولة التأقلم مع الخسائر الاقتصادية والخوف من فقدان الوظائف. وقد شكّلت تداعيات جائحة كورونا داخل المنازل– وبخاصة عند الأسر المضطربة- بيئة خصبة لنمو الخوف والقلق والغضب والإحباط بشكل عام. وتأتي النساء والأطفال لدفع ثمن كل تلك المشاعر السلبية التي كثيرًا ما تتحول لاحقًا إلى عنف ضدهم، وذلك لكونهم الطرف الأضعف في دائرة الأسرة[١٦]. ووَفْقًا لمنظمة الصحة العالمية، فإن فئات النساء المعرّضات للخطر أكثر من غيرهن، أثناء فترة الجائحة، هُنّ النازحات المهاجرات واللاجئات، وأولئك اللاواتي يَعِشْنَ في مناطق النزاعات والسيدات المُسنَّات.[١٧]

---

[١٢] هيئة الأمم المتحدة ٢٠٢٢.

[١٣] الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن الرجال والمساواة بين الجنسين هي دراسة شاملة متعددة الأقطار عن واقع الرجال وممارساتهم وسلوكياتهم فيما يخص موضوعات متعددة، مثل: معايير النوع الاجتماعي، وسياسات المساواة بين الجنسين، ديناميات الأُسَر المعيشية، وتقديم الرعاية والأبوة، وعنف الشريك الحميم والتنوع الجنسي، والضغوط الصحية والاقتصادية؛ وكل ذلك من بين موضوعات أخرى. وتتضمن الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن الرجال والمساواة بين الجنسين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (IMAGES MENA) أبحاثًا كمّية ونوعية مع رجال ونساء تتراوح أعمارهم بين ١٨ إلى ٥٩ عامًا، في مصر ولبنان والمغرب وفلسطين. شركاء البحث المحليون هم: (١) مصر: الزناتي وشركاه، مركز الأبحاث الاجتماعية، الجامعة الأمريكية في القاهرة (AUC)؛ (٢) لبنان: الوصل بين الأبحاث والتنمية (CRD)؛ أبعاد؛ (٣) المغرب: جمعية الهجرة الدولية (AMI)، رجاء ناديفي (باحثة مستقلة)، غايلي غيوت (باحثة مستقلة)؛ (٤) فلسطين: معهد دراسات المرأة، جامعة بيرزيت.

[١٤] للمزيد، يرجى زيارة موقع «. هيئة الأمم المتحدة للمرأة. https://arabstates.unwomen.org/sites/default/files/Field%20Office%20Arab%20States/Attachments/Publications/2020/12/Final-VAW%20CSO%20report_AR.pdf

[١٥] منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، ٢٠٢٠.

[١٦] لقراءة المقال بالكامل، يرجى زيارة موقع ساينتفيك أمريكان على الرابط التالي. https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/after-pandemic-what-awaits-victims-of-domestic-violence-in-time-of-coronavirus/

[١٧] منظمة الصحة العالمية، ٢٠٢٢.

بيانات حول العنف الأسري في المنطقة العربية قبل جائحة كورونا (٢٠١٨ – ٢٠١٩)[١٨]

وَفْقاً للشبكة البحثية للباروميتر العربي، وهي شبكة بحثية مستقلة وغير حزبية، تتصدر لبنان أعلى نسبة للعنف ضد النساء من داخل الأسر، وذلك بنسبة ٨٢٪. ومن ثمّ، نجد أن النساء اللبنانيات المُعنَّفات هُنّ أكثر النساء المُعنَّفات في الدول العربية طلبًا للمساعدة من الشرطة المحلية، وذلك بنسبة تصل إلى ٤٩٪. أما اليمن فبرغم أن معدل العنف الموجَّه إلى النساء بها أقل من نظيراتها من الدول الأخرى، وذلك بنسبة تصل إلى ٣٠٪، فيُعدُّ العنف الأسري بشكل عام فيها أعلى من نظيراتها من الدول العربية الأخرى. ويوضح الشكلان الآتيان تفاصيل البيانات الخاصة بالدول التي أُجريت الاستطلاعات فيها[١٩].

إلى من تلجأ النساء المعنفات في الدول العربية لطلب الحماية و المساعدة؟						
	قريبة	قريب	الشرطة المحلية	المستشفى	منظمة محلية	أيا من تلك
فلسطين	64%	14%	7%	12%	/	6%
العراق	50%	18%	6%	9%	/	16%
السودان	47%	41%	8%	7%	3%	6%
الجزائر	45%	34%	9%	/	/	17%
المغرب	44%	60%	9%	13%	1%	8%
تونس	43%	24%	12%	6%	/	14%
اليمن	40%	34%	8%	3%	3%	10%
الأردن	39%	19%	6%	6%	/	/
لبنان	34%	30%	49%	/	/	/
مصر	32%	37%	16%	13%	/	12%
الدول العربية	55%	28%	12%	6%	1%	8%
الباروميتر العربي، الدورة الخامسة (2018-2019)						

ومن المهم، أيضًا، الإشارة إلى عدد من الدراسات التي أُجريت على مستوى الدول العربية لتقدير تكلفة تعرُّض النساء للعنف، ومنها الدراسة التي قدمها المجلس القومي للمرأة في مصر بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان حول مسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي، إذ توصّل فيها إلى عدد من النتائج المهمة حول عدد السيدات اللاتي يتعرّضن للعنف، سواء في المساحات العامة أو الخاصة[٢٠].

وهناك، أيضًا، دراسة تقدير التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة في المنطقة العربية، التي أجرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالتعاون مع الإسكوا، والتي فرّقت بين «تكلفة الصمت/المشكلة»، وهي التكلفة التي تتحملها النساء وأسرهن نتيجة تعرّضهن للعنف ومحاولتهن التعويض الاقتصادي لفقدان المنزل أو العمل أو الموارد بشكل عام. و«تكلفة الحل» تعني فَهْم التكاليف الكلية لتوفير الخدمات للنساء والفتيات الناجيات من العنف[٢١].

---

[١٨] جدير بالذكر أن نسب الإبلاغ عن التعرّض للعنف المنزلي في المنطقة العربية قد لا تكون معبّرة بشكل دقيق عن الواقع، فهناك عدد من الاعتبارات الاجتماعية والدينية والقانونية التي تجعل قرار اللجوء إلى الإبلاغ خيارًا غير محبَّذ لدى العديد من السيدات والفتيات في الوطن العربي.

[١٩] الباروميتر العربي، أغسطس ٢٠٢٠.

[٢٠] لمزيد من التفاصيل حول هذه الدراسة، انظر الرابط: https://egypt.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/مسح%20التكلفة%20الإقتصادية%20للعنف%20القائم%20على%20النوع%20الإجتماعي%20مصر%20%20WEB%202015.pdf.

[٢١] لمزيد من التفاصيل، انظر الرابط: https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/unwcostingvaw_arbrochure_web_0.pdf.

وتتعلق النقطة المهمة، في هذا السياق، بإدراك متزايد على مستوى الحكومات في الدول العربية، بالإضافة إلى المجتمع ومنظمات المجتمع المدني، لأهمية التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة، وبخاصة مع إدراك الأبعاد الاقتصادية المدمرة لهذه الظاهرة. وفي هذا الإطار، تظهر أهمية هذا البحث الذي يناقش الظاهرة من مستويات مختلفة لا تكتفي بتوصيف الظاهرة فقط، و إنما تعتني أيضًا برصد الممارسات الإيجابية والتحولات على مستوى التشريع في عدد من الدول العربية تجاه تقنين أعدل وأكثر حمايةً للنساء.

مراجع عربية

إبراهيم علي المحسن. "محفزات العاملين مع الشباب". موقع شباب مجتمعي. 16 مارس 2021.
https://shababm.com/youthworkermotivation/

احصائيات كوفيد19- والعنف ضد المرأة في إقليم شرق المتوسط. موقع منظمة الصحة العالمية. المكتب الإقليمي للشرق الأوسط. 2020.
WHOEMHLP120A-ara.pdf

أسئلة متكررة: أنواع العنف ضد النساء والفتيات. هيئة الأمم المتحدة للمرأة- الدول العربية. موقع هيئة الامم المتحدة للمرأة – المكتب الإقليمي الدول العربية. "اسئلة متكررة: انواع العنف ضد النساء والفتيات". تم التصفح 15 مارس 2022.
https://arabstates.unwomen.org/ar/what-we-do/ending-violence-against-women/faqs/types-of-violence

أسيل العلائلي. "العنف المنزلي واختيارات المرأة العربية الزائفة في زمن الكورونا". موقع الباروميتر العربي. 1 يونيو 2020
https://www.arabbarometer.org/ar/2020/06/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A

الآثار الصحية للعنف ضد المرأة. موقع منظمة الصحة العالمية. مايو 2022
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women

الاسكوا وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. تقدير التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة في المنطقة العربية.
https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/unwcostingvaw_arbrochure_web_0.pdf

الأمم المتحدة. إعلان القضاء على العنف ضد المرأة. نيويورك: الأمم المتحدة، 1993
N9409503.pdf (un.org)

حواس محمود. "العنف ضد المرأة". الموقع الالكتروني لجريدة البيان. 9 نوفمبر 2008
https://www.albayan.ae/paths/books/2008-11-09-1.690582

رحمة ضياء. "بعد الجائحة .. ما الذي ينتظر ضحايا العنف الأسري في زمن الكورونا؟". 22 نوفمبر 2020.
https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/after-pandemic-what-awaits-victims-of-/domestic-violence-in-time-of-coronavirus

سلمى النقاش. "العنف ضد النساء و إشكاليات مواجهته في السياق المصري". الملف المصري – دورية شهرية تصدر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية. العدد 39. نوفمبر 2017.

صندوق الأمم المتحدة للسكان. مسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي. مصر. 2015.
https://egypt.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/%D9%85%D8%B3%D8%AD%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D9%84%D9%81%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%85%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%AA%D-9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%20%D9%85%D8%B5%D8%B1%20%20WEB%202015.pdf

قائمة إصدارات منظمة المرأة العربية
http://www.arabwomenorg.org/ProgramDetails.aspx?ID=13

"كوفيد19- والعنف ضد المرأة في إقليم شرق المتوسط" منظمة الصحة العالمية. المكتب الإقليمي لشرق المتوسط. 2020
https://applications.emro.who.int/docs/WHOEMHLP120A-ara.pdf?ua=1

مرصد جرائم العنف القائم على النوع الاجتماعي. مؤسسة إدراك للتنمية والمساواة، مصر. 2021.
https://drive.google.com/file/d/11qSelsBotgRO0x5I1QQQVxu8iKXOMAWy/view?fbclid=IwAR3ngsfYQmQS0367MYOumuBWE0mMDJ4-r2Ijs-rosJTeHmm3Acg1XvZWTAA&pli=1

مفهوم الرجولة: نتائج من الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن الرجال والمساواة بين الجنسين – الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مصر، لبنان، المغرب، وفلسطين) - الملخص التنفيذي، إصدار هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرومندو الولايات المتحدة الأمريكية. 2017.
https://imagesmena.org/wp-content/uploads/2017/06/IMAGES-MENA-Executive-Summary-AR-June2017.pdf

"ملتقى "دور الإعلام في مناهضة العنف ضد المرأة". مقر جامعة الدول العربية. القاهرة. 9/2/2015
http://www.arabwomenorg.org/Content/Publications/mo.pdf

موقع منظمة الصحة العالمية. البيان الرسمي الخاص بختان الإناث. جنيف. 1997
9241561866.pdf (who.int)

منال بنكيران وأنوك هيلي. "تأثير جائحة كوفيد19- على العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية – من منظور منظمات المجتمع المدني النسائية ". هيئة الأمم المتحدة للمرأة. 2020
https://arabstates.unwomen.org/sites/default/files/Field%20Office%20Arab%20States/Attachments/Publications/2020/12/Final-VAW%20CSO%20report_AR.pdf

منصة جمعية شاوشكا للمرأة (جمعية نسائية ديمقراطية مستقلة غير ربحية). 23 ديسمبر 2014.

موقع منظمة الصحة العالمية. برنامج إدماج الجندر في الصحة والتنمية. تم الإطلاع يوم 6 سبتمبر 2022.
http://www.emro.who.int/ar/gender/news/gbv-iraq.html

هيفاء أبو غزالة. "الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة 2011 – 2020. حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف". منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2011.
http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Landing/Files/Anti-Violence-Against-Women.pdf

هيئة الأمم المتحدة للمرأة – المكتب الإقليمي للدول العربية. تم زيارة الموقع يوم 13 مارس 2022.
https://arabstates.unwomen.org/en/what-we-do/ending-violence-against-women/facts-and-figures

ياسمين عادل. "العنف الاقتصادي: ما هو؟ وما أشكاله ونتائجه وطرق مواجهته؟" جريدة نون الالكترونية. 11 ديسمبر 2020.
https://nooun.net/%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%85/economic-violence#i

English References:

Amanda Kippert, "What is verbal abuse? A comprehensive guide to understanding how an argument can be healthy but a pattern of ongoing degradation is not", 7 June 2021
https://www.domesticshelters.org/articles/identifying-abuse/what-is-verbal-abuse

(٢)

كيف يمكن للفقه والمؤسّسات الدينية تقديم خطاب مناهِض للعنف ضد المرأة

نادية الشرقاوي، هبة صلاح

مقدمة

يُطرَح اليوم في مجتمعاتنا المعاصرة، بشكل قوي، **سؤال الاجتهاد والتجديد** في القضايا الراهنة، خصوصًا القضايا المتعلقة بالمرأة، التي تفرض بإلحاح إيجاد حلول لها. وقد أظهرت بعض المذاهب الفقهية إمكان استمراريتها ومرونتها مع الواقع، بانفتاحها أكثر على المذاهب الفقهية الأخرى، والبحث عن الحلول الملائمة التي تنسجم مع روح الإسلام والواقع المعاصر، وسنقف من خلال هذه الورقة مع نموذجين فقهيين مختلفين، المدونة المالكية والمدونة الحنفية.

و إذن، يركز هذا الفصل على هدفين: أولًا، عرض وتحليل المفاهيم والأدوات الفقهية التي يمكن استعمالها في استحداث أحكام مساواتية أو عادلة تُعنَى بحقوق الجنسين من داخل الفقه المالكي. وثانيًا، إلقاء الضوء على مبادرات المؤسسة الدينية الرسمية في مصر لوضع إطار إسلامي يرسّخ علاقات أسرية قائمة على المساواة والعدالة.

أولًا: الخطاب الفقهي ومناهَضة العنف ضد المرأة

تستند قوانين الأسرة في نصوصها التنظيمية، في الوطن العربي وفي معظم البلدان ذات الأغلبية الإسلامية، إلى كتب الفقه الإسلامي بوصفها مصدرًا للتشريع في مجال الأحوال الشخصية، وبرغم أنها مستمدة في أصولها من النص الديني، القرآن والسنة الصحيحة، فقد انطبعت بالأفهام البشرية، وأثّرت فيها السياقات المجتمعية المختلفة، وصار اليوم من التحديات الكبرى ضرورةُ تجاوز القوانين والممارسات المجتمعية التي تَلقى قبولًا داخل منظومة المجتمع الذكوري؛ وتبحث عن شرّعيتها في النص الديني.

ومن ثمّ، فنحن في أمسّ الحاجة إلى إعادة النظر في الأفهام والتأويلات التي تسمح بالتمييز والعنف ضد المرأة، بالرجوع إلى النصوص الدينية المؤسِّسة قرآنًا وسنةً صحيحة، واستعمال آليات الاجتهاد والتدبر لاستنباط القيم العليا التي تنظم العلاقات الإنسانية عمومًا، والعلاقات الأسرية على وجه الخصوص.

نحتاج اليوم، أولًا، إلى الاقتناع بأن ديننا قد التصقت به بعض الثقافات التي تسيء إليه، والتي ينبغي أن تُقتلَع من جذورها. وفي الوقت نفسه، علينا أيضًا أن نعترف بوجود مكامن الضعف، ونبحث عن نقاط القوة، أثناء عملية مراجعة التراث الإسلامي المتعلق بقضايا المرأة، وذلك لتقديم مراجعة نقدية إصلاحية، لأن المراجعة النقدية تقتضي الاقتناع التام بوجود الخلل، والاعتراف الكلي بالأخطاء التي ينبغي تجاوزها، والوقوف مع المستجدّات التي تحتاج إلى اجتهاد.

ومن الأمثلة الواضحة التي تعطي صورة سلبية عن المرأة، وتنتقص من أهليّتها، وتُكرِّس التمييز بينها وبين الرجل، الاستناد إلى نص «ناقصات عقل ودين»، أو إلى «آية القوامة»، أو «آية الضرب»، وغيرها من الأمثلة التي يتمسك بها البعض لتقزيم حقوق المرأة المشروعة داخل الأسرة، وإقصائها من المجال العام، فيُستغَل حديث ناقصات عقل ودين[1] مثلًا لتأكيد نقصان عقل المرأة، واعتبار ذلك طبيعة متجذرة في المرأة، مع أن النص القرآني كان صريحًا في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (سورة التين: الآية ٤)، فلم يَنتقص من المرأة، بل جعل معيار التمايز بين الخلق معيارًا واحدًا، ألا وهو معيار التقوى والعمل الصالح، ولم يجعل القرآنُ الجنسَ أو الذكورة والأنوثة معيارًا للأفضلية، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (سورة النساء: الآية ١٢٤).

وتُعدُّ القَوامة أحد أهم المفاهيم التي تحكم العلاقة بين الرجل والمرأة داخل الخطابات الفقهية المختلفة. وبفعل النظرة التجزيئية المتأثرة بسياقات اجتماعية معينة، نجد أن معظم هذه الخطابات حول القوامة منحت الزوجَ سلطةً مطلقة في تعامله مع الزوجة، ومن ذلك منع الزوج زوجته من الخروج من البيت، وفي بعض الأحيان لا يجوز لها أن تتعدّى عتبة البيت إلا بإذنه، بل لا يجوز لها أن تعود أباها وهو على فراش المرض، أو ولدها، إلا بإذنه، ولا يجوز لها أن تحضر جنازة أبيها أو أمها أو ابنها، فبالأحرى الإخوة، إلا بإذن الزوج، بل الأكثر من هذا، فيما يتعلق بزيارتها لأبويها، ونحن نعلم ما أمر الله به من الإحسان إلى الوالدين، للزوج أن يمنعها من الذهاب إليهما أو أن يأتيا إليها[2].

ويستند هذا الخطاب إلى قراءة معينة في التراث الإسلامي، فعند الرجوع إلى هذا التراث نجد الفقهاء والمفسرين قد أفاضوا في تفسير القوامة، وأجمع معظمهم على أن القوامة **تقرير** لأفضلية الرجل على المرأة في كل شيء، سواء في المجال العام أو الخاص، وأنها تعني أن الرجل أعلى مكانة من المرأة، وأن المرأة دونه في هذه المكانة، وهو سيدها، وعليها طاعته طاعة عمياء، حيث إن طاعة الزوج، بحسب مفهومهم وتفسيرهم، هي من طاعة الله، بل انتقل هذا المفهوم لدى المفسرين والفقهاء ليؤطر العلاقة بين الرجل والمرأة خارج المجال الخاص «الأسرة» ليعمّ المجال العام «المجتمع»، ويُستعمَل لتبرير التمييز ضد المرأة في الوظائف وغيرها.

وبالرجوع إلى النص القرآني، نجد قراءة مختلفة لمفهوم القوامة، **فالقوامة** مفهوم خاص مرتبط بمجال خاص، ألا وهو «**مؤسسة الزواج**»، فهي تدبير لجميع شؤون هذه المؤسسة بالقيام بالرعاية الأسرية في إطار المسؤولية المادية والمعنوية القائمة على الودّ والرحمة والالتزام والمعروف، ولا فضل فيها للرجل على المرأة، قال تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا» (سورة النساء: الآية ٣٤).

فتذكرنا الآية الكريمة بأن القوامة ليست تفضيلًا مطلقًا للرجل على المرأة، لأنها تحدثت عن البعضية لا عن النوع، «**بما فضّل الله بعضهم على بعض**»، كما أن هذا التفاضل لا يخرج أساسًا عن مجال الأسرة، فهو ينظم العلاقة بين الرجل والمرأة في إطار رابطة الزواج، ويرتبط هذا التفاضل بالإنفاق الأسري وبمفهوم الكسب، الذي يتولاه الرجل في الغالب في جُلّ المجتمعات التقليدية المحافظة، لارتباط العمل اليومي بالقوة الجسمانية. ومع تغيّر أحوال الكسب بسبب تعدد المؤهلات العلمية والكفاءات المهنية، كما في وقتنا الراهن، فقد يتحول الإنفاق إلى الأقدر، فالقوامة لا تتعلق أساسًا بالذكورية بقدر ما ترتبط بالأقدر على الإنفاق، لأن الأسرة كيان يقوم على تعاون كلا الزوجين[3].

---

[1] يمكن الرجوع إلى: نادية الشرقاوي، ناقصات عقل ودين بين مدلول النص واستنباطات الفقهاء وأهمية السياق (المغرب: مؤسسة جسور، ٢٠١٨).

[2] ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها، ويَلْزمها طاعتُه، فلا تخرج إليهما إلا بإذنه، لكن ليس له أن يمنعهما من كلامهما ولا من زيارتهما لها، إلا أن يخشى ضررًا بزيارتهما، فيمنعهما دفعًا للضرر، قال صاحب كتاب أسنى المطالب الشافعي: «وللزوج منع زوجته من عيادة أبويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها، والأولى خلافه»، وقال صاحب الإنصاف الحنبلي: «لا يلزمها طاعة أبويها في فراق زوجها، ولا زيارة ونحوها. بل طاعة زوجها أحق» (الإمام علاء الدين السعدي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لبنان: دار الكتب العلمية، ج ٨، ص ٣٦٠).

[3] يمكن للتوسُّع في هذا الموضوع الرجوع إلى كتاب: مبادرة تعميق وتأصيل المعرفة بمفهومي القوامة والولاية إصدار الرابطة المحمدية للعلماء، أعمال مؤتمر دولي، تنسيق نادية الشرقاوي وبشرى الغزالي، ٢٠١٤. وكتاب: القوامة في التراث الإسلامي: قراءة بديلة، مجموعة بحوث، تحرير زيبا مير حسيني وملكي الشرماني وجانا رامينجر، ٢٠١٤.

ثانيًا: هل يمكن للفقه الإسلامي أن يساير المستجدّات والنوازل المعاصرة؟

عند التفكير في السؤال عن مدى مسايرة الفقه الإسلامي بجميع روافده للمستجدات المعاصرة، وعن إمكان امتلاك هذا الفقه الأدوات اللازمة لإيجاد قراءات مختلفة عن القراءات التقليدية التي لا تتفق مع عدل الشارع والرسالة، لا بد أولًا من البحث في الآليات المعتمدة والوقوف معها، واختبار مدى صلاحية هذه الآليات المتوفرة، لتنزيلها حسب الزمان والمكان، مع استحضار ضرورة توفر شرط الرغبة القوية لدى الفقيه للانخراط في هموم المجتمع الفكرية والاجتماعية والاقتصادية، واستيعابه لغة العصر وعلومه.

ويُعدُّ المذهبُ المالكي نموذجًا من المذاهب الفقهية التي تتسم بالمرونة، والتي تراعي أحوال الناس اليومية، وتحاول معالجة قضاياهم، عبر إيجاد حلول للنوازل الطارئة والمستجدّة. ولعل ما أُلِّف في فقه النوازل يعكس اجتهادات فقهاء المالكية وجهودهم التي كانوا يبذلونها، للبحث عن حلول ملائمة للمشاكل والقضايا التي عرفتها مجتمعاتهم، انطلاقًا من خصوصية تلك المجتمعات، مسايرين بذلك مستجدّات عصرهم، حتى إنهم عُرِفوا بكثرة التأليف في النوازل والفتاوى وفقه الأسئلة والأجوبة، تاركين وراءهم حصيلة فقهية تميّزت بالواقعية والتجدد وتنوع التآليف، وفي الوقت نفسه أبرزت هذه الحصيلة الخصوصية والسّعة والمرونة التي طبعت المدرسة المالكية في الغرب الإسلامي. ومن أمثلة ذلك، كتاب: «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب» لأبي العباس الونشريسي، و«الإعلام بنوازل الأحكام» المعروف بـ«الأحكام الكبرى» لعيسى بن سهل الأسدي، و«مسائل أبي الوليد بن رشد الجدّ» لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، و«مذاهب الحكام في نوازل الأحكام» للقاضي عياض السبتي، و«فتاوى» العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، و«النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى» لأبي عيسى سيدي المهدي الوزاني...

وهذا النوع من الفقه يُعدُّ رافدًا من روافد الاجتهاد الفقهي، إذ يعكس اهتمام الفقيه المجتهد بأحوال الزمان الذي ينتمي إليه، والمكان الذي يعيش فيه. وبقدر ما ينفي عجز الفقه الإسلامي عن مسايرة مستجدّات العصر، يفرض على الفقهاء الجدد ضرورة إعادة النظر في القواعد الفقهية التي تحقق مقصود الأحكام الشرعية في جلب المصالح ودرء المفاسد، كما يفرض عليهم أيضًا ضرورة تجديد آليات الفَهْم التي يتبنونها في معالجتهم القضايا الراهنة.

و إلى جانب فقه النوازل الذي برع فيه فقهاء الغرب الإسلامي، كان من أهم الأمور التي ساعدت فقهاء المالكية على استمرار خاصيتي العطاء والإنتاج: استثمار تنوع الأصول المعتمَدة في المذهب المالكي، واعتماد مجموعة من القواعد الفقهية، وبخاصة ما أسهم منها بشكل كبير في الحفاظ على علاقة الفقيه بالمجتمع الذي ينتمي إليه، وجعل من الفقه الإسلامي حلًّا لإشكالات المجتمع الطارئة، **وسنرى أن هذه القواعد تشكل مفاتيح للاجتهاد والتفكير في العديد من القضايا المجتمعية، وعلى رأسها موضوع المرأة، وما تعانيه من ظلم وحَيْف باسم الدين**، وسنقتصر هنا على ذكر بعض منها فقط، أصل: «ما جرى عليه العمل»؛ أصل: «اعتبار المآل»؛ قاعدة: «حكم الحاكم يرفع الخلاف».

وأما أصل «**ما جرى عليه العمل**» فهو من الأصول التي انفرد بها الإمام مالك، واعتمدها فقهاء المالكية بعده اقتداءً به. وعلى غرار «عمل أهل المدينة»، أخذ مالكية الغرب الإسلامي بالاجتهادات الخاصة بكل منطقة في المغرب والأندلس، وأقرُّوا قاعدة «**الأخذ بما جرى به العمل**»، فاعترفوا بـ«**عمل قرطبة والأندلس**» و«**عمل أهل فاس**» و«**العمل السوسي**»[٤]، واحتجّوا بذلك في نوازلهم الفقهية، وعَدّوا خروج القاضي عن عمل بلده نقصًا في خبرة القاضي، وجهلًا بوقائع المنطقة، فنجد نوازل القاضي المجاصي تنصُّ على ذلك: «**إن خروج القاضي عن عمل بلده ريبة قادحة، لكن يقتصر من العمل ما ثبت منه، ويسلك المشهور فيما سواه**»، وتُعدُّ نوازل القاضي سيدي عيسى السجستاني موافقةً ما جرى عليه العمل شرطًا في تمام الحكم: «**إن مخالفة ما جرى به العمل لا تجوز**»[٥].

---

[٤] من هذه المؤلفات: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، والعمل السوسي لأبي زيد بن عبد الله الجشتيمي، والنوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى لأبي عيسى المهدي الوزاني، والعمل الفاسي لأبي زيد الفاسي.

[٥] عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي (المغرب: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٦) ص ٦٧.

ويعكس التمسك بهذا الاجتهاد احترامًا للخصوصية الجغرافية، كما يراعي المستجدّات الخاصة بكل منطقة، ويخلق توازنًا بين الأعراف المحلية والأعراف الوافدة على البلد، وفي الوقت نفسه يعكس انسجام الفقيه مع محيطه الاجتماعي والثقافي، واجتهاد الفقيه في البحث عن حلول مناسبة لكل حال من الأحوال، فيكون «أصل ما جرى عليه العمل» مسلكًا من مسالك الاجتهاد، وطريقة لتجاوز الجمود، و«فسحة من فسح الشريعة الإسلامية التي تدل على مزيد استعدادها للتطور، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقابليتها للتجديد والاجتهاد، ولكن مع مراعاة الضوابط المطلوبة لنظرية العمل»[٦]. ولذلك، تمسّك علماء المغرب، الذين تولّوا مهمة إصلاح قانون الأسرة في الوقت الراهن، بهذا الأصل، سواء مع مدوّنة الأحوال الشخصية أو مع مدوّنة الأسرة، يقول المفكر علال الفاسي في ديباجة تقرير مدوّنة الأحوال الشخصية لسنة ١٩٥٧: «إن من أطرف ما اهتدى إليه فقهاء المغرب نظام (العمل)، أي ما جرى عليه العمل من أقوال الفقهاء قياسًا على ما مشى عليه الإمام مالك في عمل أهل المدينة»[٧].

وتُعدُّ قاعدة **أصل اعتبار المآل** من الأصول المتميزة في مراعاة تغيّر الأحوال والأحكام، ويُعرّفها الشاطبي فيقول: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين، بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلَب، أو لمفسدة تُدرَأ»[٨]. وترتبط هذه القاعدة بفقه الواقع ومعرفة أحوال المكلَّفين، والهدف من العمل بها جلب المصلحة أو دفع المفسدة، بتنزيل الحكم الشرعي على واقع المكلَّف، ومراعاة أحوال النّاس، وأعرافهم، وعاداتهم، والواقع الذي يعيشونه. وهذه الأمور لا تقلُّ أهميّة عن معرفة الأحكام، ولذلك يكون من الضروري بالنسبة إلى الفقيه المجتهد، الذي **تجاوز مرحلة التقليد**، وسخَّر فقهه لهموم المجتمع، الأخذُ بهذه القاعدة والعمل بها، وهو ما أشار إليه أحمد الريسوني في قوله: «إن المجتهد، حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدّر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه و إفتائه، وأن يقدّر عواقب حكمه وفتواه، وألّا يَعتبر أن مهمته تنحصر في (إعطاء الحكم الشرعي)، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره... فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصّر فيها»[٩].

أما القاعدة الثالثة، «**حكم الحاكم يرفع الخلاف**»، فمعناها أن للحاكم سواء كان ولي الأمر، أو القاضي، أو الحَكَم، حقَّ البَتِّ في مسائل القضاء والخصومات. ولقوة هذه القاعدة في رفع الخلاف، نجد فيها أقوالًا كثيرة، منها قول ابن تيمية: «ووليُّ الأمر، إنْ عرف ما جاء به الكتاب والسنة، حَكَم بين الناس به، و إنْ لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا، حتى يعرف الحق، حَكَم به، و إنْ لم يمكنه لا هذا ولا هذا، ترك المسلمين على ما هم عليه، كلٌّ يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يُلزِم أحدًا بقبول قول غيره، و إنْ كان حاكمًا»[١٠]؛ ومنها قول الفقيه المالكي الإمام القرافي: «اعلم أن حُكْم الحاكم في مسائل الاجتهاد يَرفعُ الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء»[١١].

وقد تَوافق عدد من الفقهاء المعاصرين على هذه القاعدة، ومنهم مصطفى الزرقا الذي قال: «الاجتهاد الإسلامي قد أقرّ لوليِّ الأمر العام، من خليفة أو سواه، أن يحدّ من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو يأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح، إذا اقتضت المصلحة الزمنية ذلك، فيصبح هو الراجح الذي يجب العمل به، وبذلك صرّح فقهاؤنا، وَفْقًا لقاعدة المصالح المرسلة، وقاعدة تبدّل الأحكام بتبدّل الأزمان، ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب، تفيد أن السلطان إذا أمر بأمر في موضوع اجتهادي، أي قابل للاجتهاد، غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة، كان أمره واجب الاحترام والتنفيذ شرعًا»[١٢].

---

[٦] عبد السلام العسري، «نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي»، (سبق ذكره)مرجع سابق،، الصفحة:ص ١٠٦.

[٧] حماد العراقي، شرح قانون الزواج المغربي (الدار البيضاء: المكتبة الملكية، ملكا إخوان، ١٩٦٥)، ص ٤٨.

[٨] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج ٥، «أحكام الاجتهاد والتقليد»، المسألة العاشرة: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا (القاهرة: دار ابن عفان، د.ت.)، ص ١٧٧.

[٩] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (الرباط: دار الأمان، ط١، ١٩٩١)، ص ٣٥٣.

[١٠] ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، «باب القضاء»، فصل فيما جعله الله للحاكم أن يحكم فيه، ج ٣٥ (السعودية: مجمع الملك فهد، ١٩٩٥)، ص ٣٨٧.

[١١] شهاب الدين القرافي، أنواع البروق في أنواع الفروق، ضبط وتصحيح خليل المنصور، ج ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ص ١٧٩).

[١٢] الشيخ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، جزء ١ (دمشق: دار القلم، ط ١، ١٩٩٨)، ص ٢١٥.

وخلاصة القول هنا، إننا اليوم في حاجة ماسّة إلى إحياء هذه الأصول والقواعد **علمًا وعملًا**، لإصلاح منظومة الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة، وتحقيقًا للعدالة الاجتماعية والأسرية، فهي تعكس مرونة الشريعة، وتؤسّس خطابًا أكثر انسجامًا مع الواقع. وللأسف إذا كانت هذه الأصول والقواعد وسائل اعتمدها فقهاؤنا بالأمس، قَصْد البحث عن حلول للقضايا المجتمعية الآنية، فتميّزوا بالاجتهاد والتجديد، فهي تَبقى اليوم مجرد قواعد للدراسة والمدارسة، دون تمعّن وربط بينها وبين القضايا المعاصرة، إذ لا تُستعمَل بوصفها وسائل للتنزيل وآليات للاجتهاد، بل يُكتفَى بها فقط لتكرار الشواهد والمسائل نفسها التي درسها السابقون، ففقيه اليوم لا ينظر إلى هذه القواعد والأصول بنظرة فقيه القرون السابقة فيجعلها محل نظره ومراجعته، ولهذا تجده يقتصر في العمل بهذه الآليات على ما توصل إليه الفقهاء الأوائل وفق نوازل زمانهم. وبرغم أن الفقهاء الأوائل تشرَّبوا فنون الفقه، وتمرّسوه، واستوعبوا آلياته، فأغلب فقهاء اليوم يَعدُّون أنفسهم «**فقهاء مقلدين**»، لم يصلوا بعدُ إلى مستوى «**الفقيه المجتهد**»[١٣]، مع أن الوسائل العلمية المتاحة اليوم أرقى بكثير من الوسائل التي كانت متاحة قديمًا، من حيث طريقة تلقي الدراسة، وأخذ العلم، وتوفُّر أمهات المصادر والكتب، وسرعة الحصول على المعلومة بسبب تطور وسائل المعرفة لصالح الباحث الأكاديمي الجاد.

ينبغي علينا اليوم، إذن، أن نستعين بهذه الآليات والقواعد التي صنعها الفقه الاجتهادي مراعيًا الزمان والمكان، للوصول إلى حلول ناجعة للإشكالات الفقهية المعاصرة، التي ترتبط أساسًا بالأسرة عمومًا، وبالمرأة على وجه الخصوص، كمفهوم القوامة، ومفهوم نقصان عقل المرأة، وغيرهما من المفاهيم التي اتخذت منحىً سلبيًّا مع الخطاب الفقهي المعاصر لتنتقص من أهليّة المرأة. ولقد برهنت بعض مدوّنات الأسرة المعاصرة فعلًا **على إمكان إصلاح قوانين الأحوال الشخصية**، مثل مدوّنة الأسرة المغربية، التي اعتمدت هذه الأصول والقواعد والآليات الفقهية في تحقيق عدد من المكتسبات الحقوقية لصالح المرأة والأسرة، وتصحيح بعض المفاهيم السلبية المرتبطة بالمرأة في العرف الاجتماعي.

ثالثًا: خطاب المؤسسة الدينية في مصر

تُشكل الفتاوى أو الاستشارات الدينية جزءًا أساسيًّا من «الخطاب الديني» أو «الخطاب المؤسّسي»؛ فلم تَعد الفتوى، على سبيل المثال، مجرد سؤال وجواب، وإنما أصبح لها وظيفة اجتماعية تسهم في تشكيل الوعي الجمعي لدى المسلمين. وقد احتلّ العقل الفقهي مساحة كبيرة من اهتمام الباحثين في مجالات العلوم الاجتماعية والإنسانية والسيكولوجية. وبتعبير آخر، لم يَعد لأي دارس أو مهتم بالعلوم الاجتماعية أن يتجاوز أثر «الفتاوى» في الناس[١٤].

ومع تزايد أجهزة الإعلام الفضائية واحتلال وسائل التواصل الاجتماعي مساحةً أساسية من تعاملنا اليومي، انتشرت الفتاوى التي تُعرَض وتُناقَش، وعلى رأسها بالطبع قضايا «المرأة» بكل تفاصيل حياتها، ومنها قضايا «العنف الأسري»، التي تحتل مساحة كبيرة من الخطاب السلفي الذي طوّر من تقنياته للوصول إلى أكبر عدد من المتابعين، دون أي تطوير ملحوظ في «محتوى» الخطاب الديني أو الإفتائي المتعلق بالنساء. وهذا ما سنتناوله لاحقًا في جزء مخصص لذلك، من خلال عرض نماذج من هذا المحتوى. وفي مواجهة هذا الخطاب المتشدد، حاولت المؤسسة الدينية في مصر، ومنها الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية تقديم خطاب أكثر اعتدالًا وتوافقًا مع مقتضيات العصر في استدعاء للقواعد السابق الإشارة إليها في النصف الأول من الفصل.

يحتل الأزهر الشريف في مصر والوطن العربي، بل في العالم الإسلامي كافةً، مكانة المؤسسة الدينية الإسلامية السُّنّية المعتدلة. ويضم هيئات أساسية معنية بإدارة الخطاب الديني، هي: مشيخة الأزهر وعلى رأسها شيخ الأزهر، ومجمع البحوث الإسلامية. وإلى جانب الأزهر بهيئاته

---

[١٣] الفقيه المجتهد هو الذي يفهم مقاصد الشريعة، فيستوعب الأصول والفروع، ويتمكن من الاستنباط ليستمد منه الأحكام، يقول ابن الحاجب: «الاجتهاد في الاصطلاح استفراغ الفقيه الوُسْع لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي»، كما وَرَدَ في: عضد الدين الإيجي، مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ج ٣ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٤)، ص ٥٧٩.

[١٤] عبد الرحمن هاشم، تقرير حول مؤتمر دار الإفتاء المصرية المنعقد بالقاهرة عام ٢٠١٧ تحت عنوان «دور الفتوى في استقرار المجتمعات» (القاهرة: مجلة الأزهر، عدد نوفمبر/ديسمبر ٢٠١٧)، ص ٣٣٥.

الأخرى، توجد دار الإفتاء المصرية، ووزارة الأوقاف. وكلٌّ من هذه الأركان التي تشكل المؤسسة الدينية في مصر يتبع نظام الدولة المصرية وقوانينها ودستورها، إلا أنه بحسب رأي الشيخ علي جمعة، مفتي مصر السابق وعضو هيئة كِبار العلماء، هذا لا يعني أن المؤسسة الدينية تتبع الحكومات المختلفة، فيما عدا وزارة الأوقاف التي يترأسها وزير يأتي بالتعيين، فهو جزء من السلطة التنفيذية التي تتغير، أما الدولة فهي باقية[١٥].

ويُعدُّ الجامع الأزهر النواةَ التي انطلق منها العمل الأزهري، ثم انبثقت منه هيئات الأزهر التابعة له لاحقًا. فمنذ إنشاء الجامع الأزهر، أصبح رمزًا للدولة الفاطمية وروحها الدينية، حيث اتخذت الدولة الفاطمية منه منصة رسمية لنشر رسالة الإسلام، وانطلقت أول صلاة للجمعة من قلب الجامع في يوم السابع من شهر رمضان عام ٣٦١ هجريًا- ٩٧٢ ميلاديًا[١٦].

ومن الهيئات الأزهرية التي لها دور في مخاطبة قضايا الواقع، مجمع البحوث الإسلامية، وعلى رأسها القضايا التي تحتاج إلى بحث فقهي معمَّق، وهو عمل لا يتعارض مع العمل الذي تقوم به هيئة كبار العلماء داخل مشيخة الأزهر برئاسة شيخ الأزهر. و إلى جانب هاتين الهيئتين الأزهريتين، تأتي مؤسستان هما وزارة الأوقاف ودار الإفتاء المصرية المعنيتين بالتواصل المباشر مع الجمهور العام.

ومن المهم، هنا، أن نذكر أن دار الإفتاء المصرية، بوصفها مؤسسة معنية بالإفتاء أو الاستشارات الدينية، قد أُنشِئت عام ١٨٩٥ بقرار من الخديوي عباس حلمي، وكانت تابعة لوزارة العدل، في ٢١ نوفمبر ١٨٩٥ بقرار رقم ١٠ من العام نفسه. ثم استقلت ماديًّا و إداريًّا عن السلطة التنفيذية (وزارة العدل)، وأصبحت جهة مستقلة تتبع مجلس الوزراء المصري مباشرة، وخُصِّصت ميزانيتها على هذا الأساس، وصدر هذا القرار في فترة تولي الشيخ علي جمعة منصب المفتي بتاريخ الأول من نوفمبر عام ٢٠٠٧، ونُشِر القرار في الجريدة الرسمية[١٧].

ولا يمكن إنكار السياق السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي أحاط بالمؤسسة الدينية في مصر منذ ٢٠١١، وأثّر في خطابها المجتمعي. وما يهمنا في هذا السياق خطابها تجاه قضايا المرأة، الذي اعتبره البعض تقدميًّا إذا ما قُورِن بالخطاب السلفي الذي ظهر تأثيره في طبقات متعددة من المجتمع المصري.

وقد عَدَّ كثيرون الخطاب «الجديد» للمؤسسة الدينية الرسمية بمثابة تحول في الخطاب الديني نحو تجديده، وثار كثير من الجدل حول معنى التجديد. هل المقصود به تجديد الدين أم تجديد الخطاب الديني ومراجعته وتحديثه حتى يتوافق مع مستجدّات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، وهو الأمر الذي كان ولا يزال الشغل الشاغل لعلماء المسلمين من المتقدمين والمتأخرين، من بينهم على سبيل المثال الأئمة: الشافعي، أحمد بن حنبل، أبو حامد الغزالي، ابن رشد؛ وأما من العلماء المتأخرين فنجد أسماء من بينها: الشيخ حسن العطار، الإمام محمد عبده وغيرهما. وبرغم اختلاف الأجيال وتباعدها، فالهدف الوحيد والرئيس هو التجديد من خلال جَعْل أحكام الشرع متوافقة مع احتياجات الناس ومتسقة مع زمانهم[١٨].

---

[١٥] د. علي جمعة، «المؤسسة الدينية في مصر» (القاهرة: جريدة الأهرام، ٣ أغسطس ٢٠١٤).
https://www.draligomaa.com/index.php/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%D8%A9/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%87%D8%B1%D8%A7%D9%85/item/420-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%B1-1-5

[١٦] انظر: محمود أبو العيون، الجامع الأزهر: نبذة في تاريخه (القاهرة: مطبعة الأزهر، ١٩٤٩)، ص ٧.

[١٧] انظر: عماد أحمد هلال، مسيرة الفتوى بالديار المصرية، تقديم الدكتور شوقي علام مفتي الديار المصرية (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ط١، ٢٠١٥) الفصل ١٤، ص ص ١٥١-١٥٢.
وانظر: Freedom of Religion and Belief in Egypt, quarterly Report (April - June 2008),
issued by the Egyptian Initiative for Personal Rights.

[18] «Revival and Renewal: Oxford Islamic Studies Online.» Viewed on July 9, 2018:
http://www.oxfordislamicstudies.com/print/opr/t236/e0682

وأما عن التعريف الحديث لمصطلح «تجديد الخطاب الديني» فيركز العلماء والفقهاء على فكرة إعادة البحث في نصوص كتب التراث و إعادة صياغتها واستخراج الأحكام دون المساس بثوابت الدين[١٩]، وهذا يتفق مع رؤية الإمام أحمد الطيب، شيخ الأزهر، حول تعريفه التجديد في إطار «الاجتهاد الفقهي»، فيقول: «من وجهة نظري التجديد مرتبط بالاجتهاد، لا تجديد بلا اجتهاد». ووَفْق هذه الرؤية، يرتبط التجديد بفعل إنساني إيجابي، ينطوي على إعمال العقل وهو الاجتهاد[٢٠].

رابعًا: الخطاب السلفي المبرِّر لتمرير العنف ضد النساء في المجالات الخاصة

بعد انطلاق ثورة يناير ٢٠١١، ظهرت سيطرة الإسلام السياسي على منابر الدعوة بشكل واسع وظاهر أكثر مما كان عليه الأمر من قبل، فلم يَعد خطابًا دعويًّا فقط، و إنما أصبح خطابًا دينيًّا مغلّفًا بالسياسة، وبخاصة بعد سيطرة جماعة الإخوان على الحكم، واختفى تمامًا صوت المؤسسة الأزهرية، أو ربما كان خافتًا في ظل سيطرة خطاب الإسلام السياسي، وكان خطابًا عنيفًا دون شك. إلا أن صوت المؤسسة الأزهرية عاد إلى الساحة بعد ٣٠ يونيو ٢٠١٣، في صورة اللسان الصحفي والبيانات الصادرة عن المؤسسة الدينية للردّ على الخطاب التكفيري العنيف المنتشر في أعقاب انتهاء فترة حكم الإخوان وعمليات القتل والتفجير، وغيرها من الممارسات الإرهابية.

ويَتبين من رصد الخطاب الإفتائي والديني السلفي عن المرأة، والموجَّه إليها، أن المرأة تمثل هاجسًا أساسيًّا لدى هؤلاء، فالمرأة في منهجيات السلفية هي العَوْرة التي تحتاج إلى حفظ الرجل ووصايته؛ كونها أكثر أهل النار. وهي أيضًا في المخيّلة السلفية «قطعة اللحم»، كما وَرَد في الأثر المنقطع الذي ذكره ابن تيمية الذي يُعدُّ المرجعية الأولى لأصحاب الفكر المتشدد، والذي جاء فيه: «إِنَّمَا النِّسَاءُ لَحْمٌ عَلَى وَضَمٍ إِلَّا مَا ذُبَّ عَنْهُ»، والوضم هو ما يشبه «الأُوْرْمة» التي يُقطِّع عليها الجزارُ اللحمَ، وفي ذلك دليل على ضعفها وحاجتها إلى مَن يحميها ويدافع عنها[٢١].

وبناءً على هذه الصورة الشائعة في هذا الفكر المتشدد، نسلط الضوء على أهم ثلاث فتاوى ينبني عليها هذا الفكر في التعامل مع النساء بمختلف أعمارهن، وتدور حولها منهجية السلفية، وأولُها «تزويج القاصرات» وهو عنف اجتماعي، ثم «الختان» باللفظ الشائع، إلا أن حقيقة الختان مجرد تشويه للأعضاء التناسلية، وهو عنف واعتداء و إيذاء بدني ونفسي، والدرجة الأعلى من هذا النوع من العنف هي «الضرب».

فيما يخص ظاهرة زواج القاصرات، وهي أحد أنواع العبودية الحديثة والعنف ضد المرأة، أباح نائب رئيس الدعوة السلفية ياسر برهامي، في فتوى له، زواج الفتاة دون تحديد سنٍّ، وقال: إن الإسلام لم يحدد سنًّا معينة لزواج الفتاة، و إنه يجوز زواجها في أي وقت. بل الأدهى من ذلك أنه اعتبر أن زواج القاصرات سيقضي على ظاهرة الزواج العرفي[٢٢].

---

[١٩] انظر: عباس شومان، نظرات في التجديد (القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ٢٠١٨)، ص ٩.

[٢٠] يسري مصطفى، «في معنى التجديد»، منشور على موقع وطني، سبتمبر ٢٠٢١، انظر الرابط:
https://www.wataninet.com/2021/09/%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89-%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A%7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%8A/

[٢١] هاني ضوة، «المرأة وخطاب التشدد»، ضمن كتاب المرأة في منظور المجتمع والأديان. إصدار أصواتهن للسلام (القاهرة: دار العلوم للنشر والتوزيع ٢٠٢١)، ص ٣١.

[٢٢] لمشاهدة فيديو ياسر برهامي، يرجى الدخول على هذا الرابط https://www.youtube.com/watch?v=kNhoAn197Ro&t=11s

وأما عن «ختان الإناث»، أو ما نسميه «تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى»، فقد أفتى الشيخ أبو إسحاق الحويني بأنه واجب، ولا يحتاج إلى فتوى شرعية، وأنكر على مَن يحرّمونه قائلًا: «فتوى تحريم ختان الإناث، فتوى سياسية وليست شرعية»[٢٣]. وكانت دار الإفتاء المصرية قد أصدرت فتوى رسمية عام ٢٠٠٦ تحرِّم ختان الإناث، وتَنصّ على أنه من قبيل العادة وليس عبادة أو سنّة، وفاعلُه آثِمٌ، وهذا ما أكدته فتوى أخيرة للدكتور شوقي علام، مفتي الديار المصرية الحالي، بأنه لا يوجد موجِبٌ شرعيٌّ لهذه العادة وممارستها ضد الفتيات[٢٤].

وكذلك فإن ضرب الزوجة جائز عند السلفية، إذا تطلب الأمر تأديب الزوجة الناشز؛ والناشز بحسب تعريف الفقهاء لديهم «هي التي تمنع نفسها عن فراش زوجها»، وهذا هو التفسير الشائع لديهم، وربما تطوّر إلى ما نجده الآن من ممارسات أطلق عليها «الاغتصاب الزوجي»[٢٥].

وفي مقابل هذا الخطاب المتشدد، نجد فتاوى دار الإفتاء تستدعي روح المذاهب الفقهية المختلفة التي تتحرّى العدل وتحاول تطبيق المبادئ التي أشرنا إليها في الجزء الأول من البحث، ألا وهي: «اعتبار المآل»، و«ما جرى عليه العمل»، و«حكم الحاكم يرفع الخلاف». ففي ردّ دار الإفتاء المصرية على سؤال حول حكم مَن يسيء معاملة زوجته وأولاده، قالت:

ما يصدر من الزوج من إساءة لزوجته، هو أمرٌ غير جائز شرعًا؛ فالإسلام أمَرَ الزوج بإحسان عِشْرة زوجته، وأخبر سبحانه أن الحياة الزوجية مبناها على السكن والمودّة والرحمة، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الروم: الآية ٢١)، وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم معيارَ الخيريّة في الأزواج قائمًا على حُسْن معاملتهم لزوجاتهم، فعن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «خيرُكُم خيرُكُم لأَهْلِهِ، وأنا خيرُكُم لأَهْلِي» (رواه الترمذي)[٢٦].

ونشرت دار الإفتاء المصرية منشورًا حسم قضية الضرب تمامًا، إثر واقعة ضرب شهيرة استفزّت الرأي العام وعبّرت عن مشاعر الكثير ممن استهجنوا هذا المنظر، فجاء المنشور على النحو الآتي: «الرجال» لا يضربون النساء، وهو الأمر الذي استقرّت عليه الفتوى فيما يتعلق بهذه

---

[٢٣] لمشاهدة فتوى أبو اسحق الحويني، يرجى الدخول على هذا الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=UQqIwQ8Fj54

[٢٤] لقراءة الفتوى يرجى زيارة هذا الرابط:
https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=16487&title=%D8%AD%D9%83%D9%85%20D8%AE%D8%AA%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%A7%D8%AB%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9%20-%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D8%B0%20%D8A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1%20/%20%D8%B4%D9%88%D9%82%D9%8A%20%D8%A5%D8A8%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85%20%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%

[٢٥] للاطلاع على فتوى ذات صلة، يرجى زيارة هذا الرابط
https://anasalafy.com/ar/35986-%D8%B5%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D8%A3%D8%AF%D9%8A%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9-%D9%88%D8%B6%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D9%87

[٢٦] لقراءة الفتوي، يرجى زيارة هذا الرابط: https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=12761&title=%D8%A5%D8%B3%D8%A7%D8%A1%D8%A9%20%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%AF%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%20-%20%D9%81%D8%B6%D9%8A%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D8%B0%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1%20%D8%B9%D9%84%D9%8A%20%D8%AC%D9%85%D8%B9%D8%A9%20%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF

المسألة. فقد أصدرت الدار فتوى رسمية، في سبتمبر ٢٠٠٩ [خلال فترة تولي الشيخ علي جمعة] حول حكم ضرب الزوجة و إساءة معاملتها، وأفادت أن الضربَ أمرٌ لا أصل له في الشرع، وأن مَن يسيء معاملة زوجته وأولاده يرتكب إثمًا[٢٧].

تطور موقف المؤسسة الدينية تجاه تلك القضية

وفي عام ٢٠١٨، أعلنت دار الإفتاء المصرية عن مؤتمر عالمي تحت عنوان: «التجديد في الفتوى بين النظرية والتطبيق»، وكان بمثابة حدث تاريخي اجتمعت فيه كلمة المُفتين حول محاور المؤتمر التي تضمنت: «ضوابط الإفتاء في قضايا حقوق الإنسان»، و«الإفتاء ومستجدّات القضايا الأسرية والجندر» (الأم العزباء، الأسرة البديلة، قضايا النسب، الزواج العرفي، عقود الزواج والطلاق الإلكترونية... إلخ.). كما أُنشِئَ مركز «**الإرشاد الزواجي**» الذي دُشِّنَ عام ٢٠١٨[٢٨]، وبدأ العمل به رسميًّا منذ بداية عام ٢٠٢٠. ويقدم المركز خدمة متخصصة في حل المشكلات بين أفراد الأسرة الواحدة، وبخاصة مشكلة الطلاق. ويعمل على الحدّ من المشاكل الزوجية، وتدعيم الاستقرار الأسري، وتوعية الشباب غير المتزوج ومساعدتهم على الاختيارات المناسبة وكيفية الارتباط للزواج و إقامة أسرة ناجحة؛ وذلك باستخدام الطرق التوعوية الحديثة من إرشاد نفسي وشرعي. ويأتي إنشاء إدارة «**الإرشاد الزواجي**» متماشيًا مع أهداف دار الإفتاء في إحداث نقلة نوعية في منظومة العمل داخل الدار بالتوسع الأفقي داخل الإدارات.

وعلى مستوى الفتاوى المكتوبة في الفترة نفسها، لُوحِظ تطور نوعي يتعلق بعدد من الموضوعات، من أهمها وأبرزها: حق المرأة في اختيار الزوج، زواج القاصرات، قضايا الطلاق، حق المرأة في العمل خارج البيت، سفر المرأة دون محرم، حرمان النساء من الميراث، ضرب النساء، تعدُّد الزوجات، مشاركة الأعمال المنزلية، تولّي المرأة المناصب القيادية، وتعيين المرأة في القضاء.

كما أعلنت دار الإفتاء المصرية عن تدشين حملة إلكترونية واسعة عبر منصات التواصل الاجتماعي بعنوان «اعرف الصح»، تهدف إلى تصحيح المفاهيم الخاطئة والفتاوى الشاذّة التي انتشرت في الفترة الأخيرة بين أوساط المجتمع المصري ما بين تشدُّد وتساهل. فقد جاءت الحملة لتقطع الطريق على التيارات السلفية التي رسّخت لدى المجتمع معتقدات ومعلومات خاطئة حول الكثير من القضايا الدينية، واستخدمت فيها العاطفةَ الدينية من أجل التأثير في المجتمع، حتى يكون الطريق سهلًا في إقناع عامّة الناس بأفكارهم المتشددة.

وكان لقضايا المرأة نصيب وافر في هذه الحملة، حيث نشرت دار الإفتاء عبر صفحاتها العديد من الفتاوى التي تؤسِّس خطابًا دينيًّا مؤسّسيًّا يبرز مرونة الفقه الإسلامي، ويركز على مفهوم «العدل» بين الجنسين كما أقرّه الإسلام، حتى تتضح المفاهيم في الأذهان. ومن أهم القضايا التي عرضتها حملة دار الإفتاء الإلكترونية: قضايا حرمان المرأة من الميراث، حقوق المطلقة في النفقة لأولادها المَحْضونين، قضايا الأسرة مثل تنظيم النسل، إساءة معاملة الزوجة والأولاد، وزيّ المرأة المعتمِد على العادات مثل النقاب، وغيرها من القضايا المهمة التي طالما انتظرنا المؤسسة الدينية الرسمية أن تحسم الجدل حولها وتصحح المفاهيم.

---

[٢٧] لقراءة الفتوي، يرجى زيارة هذا الرابط: https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=12761&title=%D8%A5%D8%B3%D8%A7%D8%A1%D8%A9%20%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%AF%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%20-%20%D9%81%D8%B6%D9%8A%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D8%B0%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1%20%D8%B9%D9%84%D9%8A%20%D8%AC%D9%85%D8%B9%D8%A9%20%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF%

[٢٨] للمزيد حول خدمة الإرشاد الزوجي: https://www.dar-alifta.org/Home/ViewDarServices?ID=16

وعلى سبيل المثال، قالت دار الإفتاء بشأن حرمان المرأة من الميراث:
حرمان الوارث من الميراث بعد ثبوت حقه فيه حرامٌ شرعًا ومن كبائر الذنوب؛ لقول الله تعالى بعد ذكر تقسيم الميراث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۞ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (سورة النساء: الآيتان ١٣-١٤). وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَطَعَ اللَّهُ بِهِ مِيرَاثًا مِنَ الْجَنَّةِ». وهو في حق المرأة أشدّ، بل هو من مواريث الجاهلية؛ حذّر منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: «اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: حَقَّ الْيَتِيمِ، وَحَقَّ الْمَرْأَةِ»، ومعنى «أُحَرِّجُ»: أُلْحِقُ الحَرَجَ وَهُوَ الإِثْمُ بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهُمَا، وَأُحَذِّرُ مِنْ ذلِكَ تَحْذِيرًا بَلِيغًا، وَأَزْجُرُ عَنْهُ زجرًا أكيدًا.

وأما عن ختان الإناث، فقد صدرت فتوى رسمية عن دار الإفتاء عام ٢٠١١، ونُشِرت على الموقع، حيث صدرت فتوى مكتوبة عام ٢٠٠٧ تُحرِّم هذه الفعلة والتعدِّي على جسد الفتيات؛ بما يفيد أنها عادة وممارسة اجتماعية بغيضة وليست من الدين في شيء!. وتضمنت هذه الفتوى مراجعة لكل النصوص والأحاديث التي تعتمد عليها التيارات السلفية في نشر هذه التشوّهات الفقهية[٢٩].

وفي سؤال آخر بشأن حق الأولاد المَحْضونين مع أمهم من النفقة، جاء ردّ دار الإفتاء:
نفقة الأولاد المَحْضونين واجبة على أبيهم إذا لم يكن للصغير مالٌ حاضرٌ يمكن أن يُنفَق عليه منه، وتشمل أجر الحضانة، ونفقة تعليمه، والمأكل والملبس والمسكن وسائر أسباب المعيشة كما يليق بحالهم وبحسب حال الأب يسرًا وعسرًا، على ألَّا تقل النفقة عند الإعسار عن قدر الكفاية بما يكون موافقًا للعرف ولأحكام القضاء.

أما عن المغالاة في المهر وآثاره، فقد وجّهت دار الإفتاء رسالةً إلى الآباء حول أسس قيام الأسرة بعيدًا عن المادة والصورة الحقيقية للزواج في الإسلام، جاء فيها:
المغالاة في المهر ليست من سُنّة الإسلام؛ لأن الغرض الأصلي من الزواج هو عِفّة الفتى والفتاة؛ يقول عليه الصلاة والسلام: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا» (رواه الحاكم في «المستدرك»).

فمن اللازم عدم المغالاة في المهر، وأن يُيسِّرَ الأب لبناته الزواج بكل السبل إذا وجد الزوج الصالح؛ حتى نحافظ على شبابنا وفتياتنا من الانحراف. وقد قدم لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النصيحة الشريفة بقوله: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ» (رواه الترمذي).

وهذه الحملة التي أطلقتها دار الإفتاء تُعدُّ خطوة إيجابية متميزة على طريق تجديد الخطاب الديني، حيث تقدم الدار الفتاوى بلغة عصرية «لغة السوشيال ميديا»، التي أصبحت حجر الزاوية في عصرنا الحالي؛ وهذا ما حققته الحملة في التواصل مع الجمهور بلغته، وبطريقة متوازنة بعيدة عن التشدد أو التساهل.

ويكشف لنا هذا الفصل عن مساحات واسعة يمكن للخطاب الديني والفقهي أن يتعامل من خلالها مع مستجدّات العصر والقضايا الجديدة التي تظهر فيه، بالإضافة إلى المساحات الموجودة في داخل التراث الفقهي الإسلامي السُنّي للتعامل مع ما قد اختلط بالعُرْف والعادات، وابتعد

---

[٢٩] للمزيد حول فتوى ختان الإناث:
https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=14888&title=%D8%AE%D8%AA%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%A7%D8%AB%20-%20%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89%

عن الشريعة السمحة. وهذه الإمكانات الموجودة في الفقه يمكنها- في حقيقة الأمر- أن تعالج كثيرًا من نواحي الخلل والقصور في الخطاب المتعلق بالمرأة عمومًا وما يبدو أنه يبرِّر العنف ضدها، أو يتسامح معه، من وجهة نظر دينية.

وتتعلق المسألة التالية، في هذا السياق، بواقع النصوص القانونية في الدول العربية التي تعكس واقعًا غير عادل وتكرِّسه، واقعًا تُمارَس فيه أشكال مختلفة من العنف ضد المرأة، وهو موضوع الفصل الآتي، بالإضافة إلى مناقشة الجهود المبذولة في عدد من الدول العربية لإقرار واقع تشريعي جديد يجرِّم العنفَ ضد المرأة، وبخاصة في المجالات الخاصة.

مراجع عربية

ابن تيمية. مجموع فتاوى ابن تيمية. باب القضاء. فصل فيما جعله الله للحاكم أن يحكم فيه. الجزء 35، ص. 387. مجمع الملك فهد. 1995.

أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات. أحكام الاجتهاد والتقليد. المسألة العاشرة: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا. الجزء الخامس، ص. 177. دار ابن عفان.

أبو اسحق الحويني. ختان الإناث. 24. https://www.youtube.com/watch?v=UQqIwQ8Fj54 يوليو 2008.

أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

أبو زيد عبد الرحمن الفاسي. العمل الفاسي.

أبو عيسى المهدي الوزاني. النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1996.

أحمد الريسوني. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الطبعة الأولى. ص. 353. دار الأمان، الرباط. 1991.

الرابطة المحمدية للعلماء. مبادرة تعميق وتأصيل المعرفة بمفهومي القوامة والولاية. أعمال مؤتمر دولي. تنسيق نادية الشرقاوي وبشرى الغزالي. 2014.

الشيخ مصطفى الزرقا. المدخل الفقهي العام. الجزء الأول، ص. 215، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق. 1998.

حكم ختان الإناث في الشريعة الإسلامية. فتاوى دار الإفتاء. 10 نوفمبر 2021.
https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=16487&title=%D8%AD%D9%83%D9%85%20%D8%AE%D8%AA%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%A7%D8%AB%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9%20-%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D8%B0%20%D8%A7%D9%84%D8%A-F%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1%20/%20%D8%B4%D9%88%D9%82%D9%8A%20%D8%A5%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85%20%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85

حماد العراقي. "شرح قانون الزواج المغربي". المطبعة الملكية (ملكا إخوان)، البيضاء. ص. 48.

حيدر إبراهيم علي. سوسيولوجية الفتوى، المرأة والفنون نموذجًا. الطبعة الأولى. مركز الدراسات السودانية. 2010.

خدمات دار الإفتاء. الإرشاد الزوجي. https://www.dar-alifta.org/Home/ViewDarServices?ID=16

زيبا مير حسيني، ملكي الشرماني جانا رامينجر. 2014. القوامة في التراث الإسلامي: قراءة بديلة. One World.

شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ضبط وتصحيح خليل المنصور، الجزء الثاني، ص. 179، دار الكتب العلمية. بيروت.

صفة الضرب المشروع في تأديب الزوجة وضوابطه. موقع أنا السلفي. 24 سبتمبر 2012.
https://anasalafy.com/ar/35986-%D8%B5%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D8%A3%D8%AF%D9%8A%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9-%D9%88%D8%B6%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D9%87

عباس شومان. نظرات في التجديد. ص. 9. مجمع البحوث الإسلامية. 2018.

عبد الرحمن هاشم. تقرير مجلة الأزهر حول مؤتمر دار الإفتاء المصرية الذي عقد بالقاهرة عام 2017 تحت عنوان: دور الفتوى في استقرار المجتمعات. عدد نوفمبر/ديسمبر. 2017.

عبد السلام العسري. نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي. ص. 67. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. 1996.

عبد السلام العسري. نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. ص. 106. 1996.

عبد الله بن محمد الجشتيمي. العمل السوسي في الميدان القضائي. مكتبة المعارف. الرباط. 1984.

عضد الدين الإيجي. مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب. الجزء الثالث. ص. 579. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية. 2004.

علاء الدين المرداوي السعدي الحنبلي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. دار الكتب العلمية. بيروت. 2012.

علي جمعة. إساءة معاملة الزوجة والأولاد في الإسلام. فتاوى دار الإفتاء. 30 سبتمبر 2009.
https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=12761&title=%D8%A5%D8%B3%D8%A7%D8%A1%D8%A9%20%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%

84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%AF%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%20-%20%D9%81%D8%B6%D9%8A%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D8%B0%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1%20%D8%B9%D9%84%D9%8A%20%D8%AC%D9%85%D8%B9%D8%A9%20%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF

علي جمعة. المؤسسة الدينية في مصر. جريدة الأهرام. أغسطس 2014.
https://www.draligomaa.com/index.php/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%D8%A9/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%87%D8%B1%D8%A7%D9%85/item/420-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%B1-1-5

فتاوي دار الإفتاء. ختان الإناث. 28 نوفمبر 2011.
https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=14888&title=%D8%AE%D8%AA%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%A7%D8%AB%20-%20%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89

محمود أبو العيون. الجامع الأزهر: نبذة في تاريخه. مطبعة الأزهر. 1949.

هاني ضوة. "المرأة وخطاب التشدد". ضمن كتاب المرأة في منظور المجتمع والأديان. إصدار أصواتهن للسلام. دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر. 2021.

ياسر برهامي. الشرع أحل زواج الأطفال. 26 سبتمبر 2012. https://www.youtube.com/watch?v=kNhoAn197Ro&t=11s

يسري مصطفى. في معنى التجديد. موقع وطني. سبتمبر 2021.
https://www.wataninet.com/2021/09/%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89-%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8-/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%8A

English References:

Freedom of Religion and Belief in Egypt, quarterly Report (April - June 2008), issued by the Egyptian Initiative for Personal Rights.

Revival and Renewal: Oxford Islamic Studies Online. Viewed on July 9, 2018
http://www.oxfordislamicstudies.com/print/opr/t236/e0682

(٣)

نحو قراءة نقدية لواقع التشريع العربي تجاه العنف ضد المرأة
قوانين الأسرة نموذجًا

نادية الشرقاوي، ندى نشأت

مقدمة

نقف في هذا الفصل مع نماذج مختلفة من النصوص القانونية الخاصة بالأسرة في العالم العربي، على اعتبار أن الأسرة هي الوحدة الأولى في المجتمع. وسنلاحظ، في هذه الورقة، اختلافًا وتمايزًا بين تجارب الدول العربية المختلفة، حسب المذهب الفقهي السائد، وحسب الثقافة والعادات وتوازنات القوى التي تحكم المجتمع، برغم أن كل هذه الدول تعلن التزامها بالإسلام والشريعة مصدرًا مهمًّا ورئيسًا للتشريع، كما نلاحظ أيضًا أن بعض هذه التشريعات تفتح الباب واسعًا أمام تفسيرات أعدل وأكثر مساواة بين الرجال والنساء داخل مؤسسة الأسرة (كمبادئ حق الكَدّ والسّعاية في التشريع المغربي)، وبعضها الآخر قد يكون مدخلًا إلى تبرير العنف بمعانيه الواسعة التي سبقت مناقشتها في الفصل الأول (كالحق في التأديب بالضرب). وفي هذا السياق، نبدأ في مناقشة مفهومي الطاعة والقوامة في الفقه التقليدي وترجمتهما في التشريعات الوضعية، بوصفه الأساس الذي تُبنَى عليه العلاقة بين الرجال والنساء داخل الأسرة. وننطلق منه إلى مناقشة الجوانب المختلفة المتعلقة بالزواج والطلاق، وما يترتب عليها من حقوق مادية وحقوق رعاية الأطفال.

مفهوما الطاعة والقوامة في التشريعات العربية

تُعدُّ قوانين الأحوال الشخصية من أعقد القوانين في الدول العربية والإسلامية، فهي قوانين مستمدة من الفقه الإسلامي الكلاسيكي بآرائه المختلفة، لمحاولة تنظيم علاقات أسرية حديثة وتقنينها بمعايير الألفية، أي نشأت فلسفة هذه القوانين قبل التطبيق بأكثر من ألف عام، برغم تطور القوانين في مجالات أخرى بعيدًا عن الأسرة، مثل: قوانين الاستثمار والتعاملات الإلكترونية. ولعل مفهومي الطاعة والولاية، على وجه التحديد، من أكبر الأمثلة على انفصام الواقع عن القانون والفقه؛ فالطاعة الزوجية فقهًا هي امتثال الزوجة واستسلامها لأوامر الزوج؛ وجاءت في مواضع أخرى على حال حَبْس المرأة نفسَها للزوج والاستجابة له متى دعاها إلى الفراش. وتوسَّع مفهوم الطاعة بين تفسيرات العلماء، حتى إن الإمام أحمد قد أفتى بأن طاعة الزوجة لزوجها مقدمةٌ على طاعتها لوالديها، واستدلّ على ذلك بحديث عن النبي[1] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ما رواه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيُّ الناس أعظم حقًّا على المرأة؟ قال: زوجها. قلتُ: فأيُّ الناس أعظم حقًّا على الرجل؟ قال: أمه. وهو حديث ضعيف.

وبرغم أن القرآن لم يرد فيه ذِكْرٌ صريح بالطاعة المطلقة للزوج، بل على العكس، اقترنت طاعة الله بطاعة الأبوين، ومنها «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانًا» (سورة الإسراء: الآية ٢٣)، فقد دلّلت بعض التفسيرات على أولوية طاعة الزوج، ودلّلوا عليها بالأحاديث و إن كانت ضعيفة، وبآية القوامة «الرجال قوامون على النساء» (سورة النساء: الآية ٣٤). بل استدلّ بعضهم بحديث لَعْن الملائكة الزوجة التي ترفض تلبية

---

[1] طاعة الزوج مقدَّمة على طاعة الوالدين والإخوة، الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info).

دعوة زوجها إلى الفراش على سبيل المثال. ومع ذلك، جاءت بعض تفسيرات طاعة الزوج وشروطها بتحديدها في أمور النكاح فقط، ومنها ما قاله ابن نجيم الحنفي: «لأَن الْمرأَة لا يجِب عليها طاعة الزوج في كل ما يأْمر بِه إنما ذلك فيما يرجع إِلَى النكاح وتوابعِه خصوصًا إذا كان في أَمرِه إضرار بها»[٢].

كما جاء في القرآن: «ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف وللرجال عليهنّ درجة» (سورة البقرة: الآية ٢٢٨)، وقد فسّرها البعض على أنها حُسْن العِشْرة والإنفاق من جانب الزوج، مقابل الطاعة والإذعان من جانب الزوجة؛ إلا أن الطبري[٣] فسّرها بالمماثلة في التزيُّن والتصنُّع كلًا منها للآخر. وقد يبدو أن الآية ترسِّخ مبادئ المساواة بين الجنسين، ولكن الجزء الخاص من الآية، «وللرجال عليهنّ درجة»، يعيد التفسير مرة أخرى إلى مبادئ الولاية والقوامة.

وقد فسَّر بعض العلماء القوامة والولاية بربطها بالواجبات المالية وحق التأديب، وبامتيازات الرجال في العمل والشهادة والقصاص والميراث والولاية في الزواج، وغيرها من الأمور التي أوضحتها أميمة أبو بكر في مقالتها المهمة عن تطور مفهوم القوامة. فالمفهوم القرآني للقوامة الذي لم يتضمن أيَّ أبعاد تتعلق بأفضلية أحد الجنسين على الآخر، تَطوّر بدايةً من الطبري مرورًا بالمفسّرين، ومنهم ابن كثير، وصولًا إلى الإمام محمد عبده حتى مجمع البحوث الإسلامية. وبرغم اختلافهم الفكري ومدارسهم الفقهية، فمن الملاحظ اتفاقهم على أولوية الرجال أو تقدمهم على النساء وَفْقًا لسورة النساء الآية ٣٤، وسورة البقرة الآية ٢٢٨؛ ففُسِّرت هذه الأولوية بقيام الرجل على خدمة الأهل والنساء، أو بمسؤوليته عنهم ماديًّا (بما أنفقوا)، أو بما له من امتيازات مجتمعية (بما فَضّل الله بعضهم على بعض). وجاءت تفسيرات أخرى لتدعيم تلك الأولوية، فالرجل رأس المرأة وهو مبدأ كَنَسيٌّ في الأساس، وهو رئيسها ووليّها الذي تجب عليها طاعته ومتابعته على نحو ما ذهب ابن كثير في تفسيره[٤]. كذلك انحازت أغلب تفاسير القوامة والولاية إلى الأدوار المجتمعية والجندرية التي يلعبها النساء والرجال، ففسّر القرطبي[٥] القوامة على أنها واجب الرجال للإنفاق على النساء والذّود عنهن، وأن الرجال هم مَن يحاربون ومَن يتولون القيادة والخلافة وليس النساء. وفسَّر البغوي[٦] القوامة على أنها القائم بالمصالح والتدبير والتأديب، وأنها سلطة الرجال لتأديب المرأة.

وتَرتّب على فَهْم مبدأ الطاعة بهذه الطريقة إجراءاتٌ قانونية وشرعية تتعلق بإلزام الزوج بالإنفاق وحقه في التأديب. وبرغم اتفاق أغلب الدول على أن الطاعة الزوجية مُلزِمة للزوجة في مقابل الإنفاق كما في مصر والعراق، نجد أن مفهوم الطاعة في دول أخرى مختلف كما في سنغافورة التي تُقرّ للزوجة بنفقة متعة حتى و إن كانت هي مَن طلب الطلاق، ولا يُعتدّ بدفع الزوج بالنشوز في العادة[٧].

وفي مصر، لا توجد مادة لتعريف الطاعة الزوجية، ولكن المادة ١١ مكرّر من قانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥[٨] أشارت إلى دعوى إنذار الطاعة في حالة نشوز الزوجة؛ وفسّرها المشرّع هنا بوجود الزوجة خارج منزل الزوجية ووجوب عودتها إليه، و إلا سقط حقها في النفقة. فتَنصّ المادة على: «إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق، تُوقَف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع، وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد إلى منزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو مَن ينوب عنها، وعليه أن يُبيّن في هذا الإعلان المسكن».

---

[٢] حدود طاعة الزوجة لزوجها، إسلام ويب، مركز الفتوى (islamweb.net).

[٣] تفسير الطبري، سورة البقرة، الآية ٢٢٨ (ksu.edu.sa).

[٤] أميمة أبو بكر، «التراث التأويلي للقوامة بوصفه بنية في التفسير»، في: زيبا مير حسيني وأخريات، القوامة في التراث الإسلامي: قراءات بديلة (مؤسسة مساواة، ٢٠١٤)، ص ٨٢.

[٥] تفسير القرطبي، سورة النساء، الآية ٣٤(ksu.edu.sa).

[٦] تفسير البغوي، سورة النساء، الآية ٣٤ (ksu.edu.sa).

[٧] (Positive-Developments-in-Muslim-family-laws-AR. pdf (musawah.org.

[٨] نصوص ومواد قانون الأحوال الشخصية المصري وآخر التحديثات والتعديلات، استشارات قانونية مجانية (mohama.net).

وأما في العراق فدعوى الطاعة أو المطاوعة كما ذكرها القانون، فتشبه نظيرتها في مصر، على أن لها بعض شروط إضافية، ألا وهي أن الزوجة لا بد أن تمتثل لانتقالها من بيت أهلها إلى بيته ما دام المهر قد دُفِع كاملًا وأن يكون المنزل قد تمت تهيئته بشكل شرعي يُرضِي القاضي المنوط بتحديد ما إذا كان المنزل مناسبًا أم لا [٩].

وفي الإمارات، يُشترَط في المنزل الشرعي للطاعة خلوّه من أهل الزوج والغير، وأن يكون الجيران من المسلمين، وأن يكون الزوج أمينًا عليها نفسًا ومالًا، ويُعدّ ارتكاب الزوج أي جرائم نوعًا من الإضرار بالزوجة. و[١٠]لا يَسقط حق الزوجة التي أُقِرّ بنشوزها في المتعة والمؤخر والحضانة، و إنما تسقط نفقتها فقط وَفْقًا للمادة ٧١ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، التي نصّت على: «أما إذا نَشَزت المرأة ورفضت السكن مع زوجها في البيت الشرعي من غير مبرر شرعي لهذا الرفض، أو إذا منعت الزوج من دخول المسكن الزوجي، وليس لها في ذلك مبرر، فإن النفقة تسقط مدة نشوزها، لأن النشوز جزاؤه سقوط النفقة وليس إجبار المرأة على متابعة زوجها لأن في ذلك إهدارًا لكرامتها». وعَرّف القانون الإماراتي النشوز بأن الناشز هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوِّغ شرعي فتُحرَم من النفقة وَفْقًا للمادتين ٧١ و٧٢ من القانون [١١].

وعلى العكس من هذا، تظهر الحالة المغربية التي تعطي حق طلب الطاعة بوصفه حقًّا متساويًا بين الزوجين. ولعل أبرز هذه الأحكام دعوى قضائية رفعتها زوجة ضد زوجها تطلب عودته إلى بيت الزوجية عملًا بمبدأ المساواة بين الجنسين في حقوق الزواج، وهو ما يكسر الصورة النمطية عن دعوى الطاعة[١٢]. وبينما يربط القانون المغربي بين النفقة والطاعة أسوة ببقية الدول، فمن الممكن أن يُستعمَل مبدأ المساواة في الزواج لإيقاف التفسير التقليدي لمبدأ الطاعة وكأنه لم تكن.

ولما كان جزء من القانون يعزِّز حق التأديب تحت رعاية مفاهيم الطاعة، نجد أن اختلال ميزان المساواة والعدالة قائم وَفْقًا للقانون. فبحسب تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون يصبّ التمييز في قوانين الأحوال الشخصية في التمييز ضد النساء واعتبار حقهن بوصفهن مواطنات حقًّا منقوصًا، فالنساء حين لا تتمتعن بمساواة داخل المجال الخاص لا يمكنهن التمتع بالمساواة في المجال العام، حتى و إن نَصّت القوانين التي تنظم الحقوق السياسية على غير ذلك.

وفي كثير من كليات الحقوق، يُدرَّس تأديب الزوجة بوصفه حقًّا أصيلًا للزوج. ويعزِّز ذلك بعض المواد القانونية، كالمادة ٦٠ من قانون العقوبات المصري التي تنص على: «لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتُكِب بِنيّة سليمة عملًا بحق مقرَّر بمقتضى الشريعة»[١٣]؛ وهي الذريعة التي يستعملها بعض القضاة في عدم قبول دعاوى العنف ضد النساء استنادًا إلى أن الزوج يمارس حقًّا سليمًا بمقتضى الشريعة.

أما الولاية حتى و إن كانت ممنوحة للنساء، كحقهن في إبرام عقود زواجهنّ في بعض البلدان، فإن الواقع العملي والإجراءات يُفرِّغ هذا الحقّ من معناه، فالنساء عادةً ما تواجهن صعوبةً في إبرام عقد زواجهن بأنفسهن، لأن الثقافة تحتّم وجود وَلِيٍّ تكبيرًا لرجل العائلة. واتفقت المغرب ومصر والعراق والبحرين وسوريا وغزة على مبدأ الولاية في الزواج. فمع أن للمرأة الحق في توثيق عقد زواجها بنفسها دون وَلِيٍّ وَفْقًا لمذهب الإمام أبي حنيفة، يرفض المأذون في مصر وَفْقًا للائحة المأذونين إبرام عقد الزواج للمرأة بدعوى وجوب وجود وَلِيٍّ لها إنْ لم يسبق لها الزواج. واختلفت هذه الدول في الولاية على الأبناء، فمصر لا تعطي الأمَّ حقَّ الولاية الطبيعية على الأبناء، ومن ثمّ لا تملك الحق في الولاية التعليمية أو المالية؛ ولا

---

[٩] المطاوعة معناها وشروطها وتأصيلها في القانون العراقي والشريعة الإسلامية معزَّزة بنماذج دعاوى وملاحظات مهمة، المرشد القانوني (law18s.blogspot.com).a

[١٠] إنذار الطاعة ومشكلاته القانونية حسب التشريع الإماراتي، استشارات قانونية مجانية (mohamah.net).

[١١] في شأن الأحوال الشخصية، انظر/ي:
(img src=»/Images/footnote.png» onclick=»ShowContent(‹fn1›);» style=»cursor:pointer;»> (moj.gov.ae>

[١٢] دعوى لإرجاع زوج لـ«بيت الطاعة» في المغرب: خطوة لتغيير الصور النمطية؟ | Legal Agenda (legal-agenda.com).

[١٣] قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، منشورات قانونية (manshurat.org).

بد للمرأة أن تقوم برفع قضية أمام محكمة الأسرة لكي تستطيع الحصول على أي من الولايتين؛ ولكن في مدوَّنة المغرب القانونية يتساوى الزوجان في حقوقهما تجاه الأبناء، وكذلك في تونس والجزائر، حيث تُمنَح المطلقةُ الولايةَ على الأبناء.

ومن الملاحظ في الولاية أن دول المغرب العربي أكثر مساواةً وتقدمًا في هذا الشأن من دول المشرق أو دول وسط المنطقة العربية (مصر والسودان وليبيا). وقد يرجع ذلك إلى دور الحركة النِّسْوية الوطنية القوية في هذه البلدان، أو بسبب استعمالها فقهًا أكثر تطورًا، أو بسبب اعتزاز هذه الدول بتاريخ النساء النضالي الطويل تجاه المحتل الفرنسي، أو بسبب أن المحتل الفرنسي قد عزَّز ثقافته في هذه المجتمعات، ومنها تعزيز دور النساء في العمل العام، وكذلك تأثير الفقه المالكي في التشريع في المنطقة المغاربية على نحو ما جرى إيضاحه في الفصل السابق.

وفيما يتعلق بحق المرأة في الحركة والسفر، قد تمنع بعض البلدان النساء من السفر دون إذن الزوج، لكنها تُعيِّنهن قاضياتٍ كما هو الحاصل في السودان قبل تعديلات ٢٠٢٠ في قانون الأحوال الشخصية، وهنا الأمر الغريب: كيف يمكن لقاضية أن يكون لها من السلطة والقوة في الفصل بين المتنازعين و إن كانوا رجالًا، ولكنها لا تستطيع السفر بمفردها من دون وجود محرم أو إذن سابق؟

زواج القاصر

تلتزم معظم الدول العربية بالتشريعات والاتفاقيات الدولية التي تشكل الإطار العام لحقوق الطفل وحمايته القانونية، ومن ثمّ تطرّقت التشريعات العربية إلى زواج القاصر، ووضعت مجموعة من المقتضيات القانونية للحدّ من ظاهرة تزويج القاصر. وبرغم أنها لم تستقر على تعريف واحد لسنّ الزواج، فباستقراء قوانين الأسرة في الدول العربية، يَتبيّن أن بعضها قد عمل على تحديد سنّ الزواج على غرار مدوّنة الأسرة (المغربية) بـ ١٨ سنة، كالقانون الأردني،[١٤] والعماني، والإماراتي، والعراقي، والموريتاني، والسوري، في حين حدّده بعضها الآخر بأكثر من ذلك، كالمشرِّع الجزائري الذي حدده بـ ١٩ سنة، والليبي الذي حدده بـ ٢٠ سنة، فيما نَصّ بعضها الآخر على سنٍّ أدنى من ذلك، كما هو الحال بالنسبة إلى المشرِّع اليمني الذي أباح الزواج لكل من بلغ سنَّ ١٥ سنة، أو المشرِّع البحريني الذي تحدّث فحسب عن إمكان زواج الفتاة عند بلوغها سنّ ١٦ سنة.

وعلى خلاف ما ذُكِرَ، ميّزت بعض القوانين الأخرى بين الفتى والفتاة عند تحديدها سنّ الزواج، كما هو الحال بالنسبة إلى المشرِّع التونسي الذي حدّد السنّ المذكور بالنسبة إلى الفتاة بـ ١٧ سنة، في مقابل ٢٠ سنة بالنسبة إلى الفتى؛ والمشرِّع القطري الذي أباح زواج الفتاة في سنّ ١٦ سنة، و١٨ سنة بالنسبة إلى الفتى؛ والكويتي الذي جعل سنّ زواج الفتاة محددًا بـ ١٥ سنة، والفتى بـ ١٧؛ ويشكل التشريع السوداني استثناءً إذ يكتفي باشتراطه البلوغَ لزواج الفتى والفتاة من دون تحديد سنّ معينة[١٥].

وبرغم هذا، لم تستطع التشريعات العربية الحدَّ من زواج القاصر، بسبب وجود ممارسات مجتمعية يرجع بعضها إلى ما هو ديني، وبعضها إلى ما هو اقتصادي واجتماعي، تبرِّر زواج الفتيات القاصرات. وما يزيد الأمر سوءًا أن بعض هذه الزيجات تنعقد من دون أوراق ثبوتية تغيب عنها الحماية للطرف الضعيف، وهو المرأة، حيث تضيع معها حقوق الفتاة المتزوجة وحقوق الأطفال الناتجين عن هذه العلاقة.

وسنقف، هنا، مع مجلة الأحوال الشخصية التونسية (١٩٥٦) التي كانت سبّاقة على أرض الواقع في تقنين سنّ الزواج قبل سنّ ١٨ سنة، وقانون الأسرة المغربي (٢٠٠٤) الذي سار على النّهْج نفسه، ووضع شروطًا مقيّدة لهذا الزواج **حمايةً** للقاصر، حيث استثنى كلٌّ من قانون الأحوال الشخصية

---

[١٤] ولكن قانون الأحوال الشخصية في الأردن وفي المادة ١٠ نص على سن الزواج ١٨ ولكن استثناء يجوز تزويج من أتمت ١٥ عامًا بموافقة القاضي والمادة ١٨ من القانون نصت على ان للقاصر من أتمت ١٥ عامًا من عمرها ان تعضل الولي بمعنى تحييد الولي واللجوء للقاضي بإجازة زواجها.

[١٥] «دراسة تشخيصية حول زواج القاصر»، صادرة عن النيابة العامة، المملكة المغربية، ٢٠١٨، ص ١٨.

التونسية[١٦] وقانون الأسرة المغربي[١٧] تزويج الفتيات دون سنّ ١٨ سنة، **شريطةَ** عرض طلب الزواج على قاضي الأسرة، وصدور إذن خاص منه، بالاستعانة بمجموعة من الإجراءات الأساسية على رأسها شهادة طبية، ويُخوِّل التشريعُ قاضيَ الأسرة حقَّ السلطة التقديرية في قبول أو رفض تزويج مَن هم دون سنّ ١٨ سنة بعد النظر في الأسباب، والمبرّرات القوية، وترجيح المصلحة، **وبعد موافقة كل من الوَليِّ والأم معًا**، وحضور الوَليّ، إلى جانب الخاطب والمخطوبة، في مجلس الإشهاد على عقد الزواج، أمام العَدْلين المكلَّفين بتوثيق الزواج، بصفته النائب الشرعي عن القاصر. ويضيف التشريع التونسي أنه في حالة امتناع الوَليّ والأم، أحدهما أو كلاهما، عن الموافقة، وتمسُّك القاصر برغبتها في الزواج، يُرفَع الأمر إلى القاضي للإذن بذلك.

وبرغم القيود التي وضعها قانون الأسرة المغربي والتونسي على زواج الصغيرة، ورَبْط توثيقه بإذن القاضي المكلَّف بالأسرة، تؤكد إحصائيات المنظمات العالمية **اليوم استمرار مشكلة تزويج القاصر، سواء في المغرب وتونس أو في غيرها من الدول الإسلامية من دون استثناء**، بسبب استمرار الخطاب الديني الذي يشجِّع على الزواج من الصغيرة، والذي يستند أساسًا إلى رواية زواج السيدة عائشة وهي بنت تسع، وهي رواية تلقى قبولًا عند شريحة كبيرة من الناس، على اعتبار أنها نص شرعي لا يقبل النقاش أو الرد. ففي مصر، مثلًا، ١١٧ ألف حالة زواج تحت سنّ الـ ١٨ سنويًّا من دون أي أوراق ثبوتية؛ وفي لبنان أثبتت الإحصائيات أن واحدة من بين ٢٥ فتاة تزوّجت دون سنّ ١٨ سنة؛ وفي المغرب بيّنت الإحصائيات الموجودة لدى وزارة الأسرة ووزارة العدل، استمرار ارتفاع هذا النوع من الزيجات، سواء في الريف، أو حتى في كبريات المدن، ففي سنة ٢٠١٤ سُجِّل ٣٣ ألف و٤٨٩ عقدًا لزواج القاصر، وفي سنة ٢٠١٥ سُجِّل ٣٠ ألف و٢٣٠ عقدًا.

وكما قيّدت مدونة الأسرة المغربية زواج القاصر بشرط وجود النائب الشرعي، فرضت أيضًا القيدَ نفسَه في حالة الطلاق، خصوصًا في حالة طلاق الخلع، فلا يمكن للقاصر أن تَختلع بمالٍ إلا بعد موافقة نائبها الشرعي، كما جاء في المادتين ١١٦ من مدوّنة الأسرة: «تُخالِع الراشدةُ عن نفسها، والتي دون سنّ الرشد القانوني إذا خولعت وقع الطلاق، ولا تلزم ببذل الخلع إلا بموافقة النائب الشرعي»، ومعنى هذا أن الزوجة دون سنّ ١٨ سنة تبقى في نظر القانون قاصرًا حتى في حالة زواجها، ولا تكتمل أهليّتها أمام القانون إلا ببلوغ سنّ ١٨ سنة، وكل تصرفاتها تحتاج إلى إذن الوَليّ أو النائب الشرعي ما دامت قاصرًا.

وقبل أن نختم، نودّ الإشارة إلى أن التشريع المصري لم ينصّ صراحةً على منع زواج القاصر أو تقييده، بل نَصّ على منع توثيق الزواج لمَن هم دون ١٨ سنة من الذكور و١٦ سنة من الإناث، فبقي الباب مفتوحًا أمام أشكال أخرى للزواج بين القاصرين، كالزواج العرفي، وتوثيق الزواج بعد بلوغ الزوجين السنّ القانوني. ولهذا، تسعى مصر حاليًّا في مشروع القانون الجديد للأحوال الشخصية إلى تشديد العقوبة لمَن يشارك في مخالفة هذه النصوص القانونية.

تدبير الأموال المكتسبة بعد الزواج وحق الكَدّ والسّعاية

تعاني الكثير من النساء في الوطن العربي من شكل آخر من أشكال العنف، ألا وهو العنف المادي، فما إن تنتهي العلاقة الزوجية سواء بالوفاة أو الطلاق حتى تجد المرأةُ نفسَها من دون عائل أو مورد مالي[١٨]، برغم أنها طيلة حياتها الزوجية كانت تكدّ وتعمل وتسهم في النفقة وتدبير الأمور المالية في بيت الزوجية. وبالنظر إلى واقع الأسرة اليوم والتحولات المختلفة التي أثّرت في محيطها، أصبح إسهام المرأة في مدخول الأسرة وتحسين الوضعية الاقتصادية لأفرادها واقعًا مفروضًا لا يمكن تجاهله[١٩]. ولذلك، اعتبر المشرِّعُ التونسي في قانون ٩٤ لسنة ١٩٩٨، والمشرِّعُ المغربي في

---

[١٦] انظر الفصلين ٥ و٦ من مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

[١٧] انظر المادتين ٢٠ و٢١ من مدونة الأسرة المغربية.

[١٨] من المداخيل التي تُصرَف للمطلقة بعد الطلاق مؤخر الصداق، ومن الجدير بالذكر أن مؤخر الصداق لا يكون دائمًا، لأن أغلب النساء تأخذن مهرها كاملًا قبل الزواج؛ أما النفقة فترتبط أساسًا بوجود أطفال، والزوجة التي لا أولاد لها تأخذ المتعة فقط، وهي مبلغ محدّد لمدة ثلاثة شهور، وهناك زوجات يُطلَّقن وأولادهن فوق سنّ ١٨، فلا تُصرَف لهنّ نفقة.

[١٩] المندوبية السامية للتخطيط: «المرأة المغربية في أرقام- ٢٠ سنة من التطور»، صادر عن المندوبية السامية للتخطيط، مؤسسة حكومية، ٢٠٢١.

المادة ٤٩ من مدونة الأسرة[٢٠]، عملَ المرأة في البيت وفي تربية الأبناء إنتاجًا معنويًّا وماديًّا يسهم بشكل مباشر في تراكم الثروة الأسرية، ومن ثمّ تستحق نصيبًا من هذه الثروة المكتسبة بعد الزواج، عن طريق إبرام اتفاق اختياري خاص بتدبير الأموال المكتسبة، في حالة انحلال ميثاق الزوجية سواء بالطلاق أو الوفاة، بنسبة معينة يتفق عليها الطرفان في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج. ويُستثنَى من تلك الأموال كل الأموال الآيلة إلى أحد الطرفين عن طريق الإرث أو عن طريق الهبة أو الصدقة. وقد فصَّل القانون التونسي جميع الحيثيات المتعلقة بـ«نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين» في ٢٦ فصلًا[٢١].

كما نَصَّ التشريع المغربي على أنه إذا انتهت العلاقة الزوجية بوفاة أحد الطرفين أو الطلاق، من دون وجود اتفاق بين الزوجين يتعلق بتدبير الأموال المشتركة، فيُرجَع بمقتضى المادة ٤٠٠ من مدوّنة الأسرة إلى الفقه المالكي والاجتهادات الفقهية في التراث المغربي، فتلجأ المرأة المتضرّرة، إلى إثبات حقها في الثروة المكتسبة بعد الزواج، إلى إشهاد عَدْلي بموجبه يحكم القضاء في تحديد نسبة حق هذه الزوجة في الأموال المكتسبة بعد الزواج. ويعود هذا الاجتهاد الفقهي إلى عمل بعض المناطق المغربية في الجنوب والشمال المغربي[٢٢]. ففي منطقة «سوس»، وهي منطقة في الجنوب المغربي، كان هذا الاجتهاد يُسمّى عند الفقهاء «**حق الكَدّ والسّعاية**»، وفي منطقة «غمارة» بشمال المغرب كان يُسمَى «**حق الشقا**»[٢٣]. ويعكس هذا الاجتهاد الفقهي الاعتراف باستقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين قبل الزواج، فكل منهما له الحق في ثروته التي اكتسبها قبل الزواج، كما أن ممارسة أي شكل من أشكال الأنشطة المُدرّة للمال بعد الزواج، تُرتِّب له الحقَّ فيما يُحَصِّله. و إن كان هذا يعني، أيضًا، أن الزوجة لها حق المشاركة في الثروة التي شاركت في تنميتها بعد الزواج.

وترجع مدوّنة الأسرة المغربية في هذا الاجتهاد إلى **كتب نوازل الفقه المالكي المغربي**[٢٤]، وبخاصة فتوى القاضي والفقيه الغماري ابن عرضون المالكي (١٠١٢هـ)، التي وردت في نوازل العلمي ونوازل أبي زيد عبد الرحمان الفاسي، وفتوى القاضي والفقيه سيدي سعيد بن علي الهوزالي. ومضمون هذه الفتوى أن للمرأة المطلّقة أو المُتوفًّى عنها زوجها الحقَّ في اقتسام الأموال التي شاركت في تنميتها.

ونصُّ فتوى ابن عرضون نقلها المهدي الوزاني، فقال: «وفي نوازل العلمي والزياتي، سُئِل أبو عبد الله سيدي محمد بن الحسن بن عرضون عمَّن تَخدُم من نساء البوادي خدمة الرجال من الحصاد والدِّراس وغير ذلك، فهل لهنّ حق في الزرع بعد وفاة الزوج لأجل خدمتهنّ أو ليس لهنّ إلا الميراث؟ فأجاب: الذي أجاب به الشيخ القوري مفتي الحضرة الإدريسية شيخ الإمام ابن غازي: أن الزرع يُقسَم على رؤوس مَن نتج عن خدمتهم، وزاد عليه مفتي البلاد الغمارية، جدُّنا سيدي أبو القاسم ابن خجو: على قدر خدمتهم، وبحسبها من اتفاقهم، وزدتُ– أنا لله عبد-: بعد مراعاة الأرض والبقر والآلة، فإن كانوا متساوين فيها أيضًا فلا كلام، و إن كانت لواحد حُسِبَ له ذلك، والله تعالى أعلم»[٢٥].

ويأتي نصُّ فتوى القاضي والفقيه سيدي سعيد بن علي الهوزالي (ت ١٠٠١هـ) على هذا النحو: «... إن كان للزوج مال ولزوجته مال كذلك، وسَعَيا فيه، فالمستفاد يُقسَم بينهما على قدر المالين، و إن كان المال للزوج خاصّة، وكانت الزوجة تخدم فيه، فلها أجرتها بلغت ما بلغت، و إن كان الزوج

---

[٢٠] «لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي تُكتسَب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، ويُضمَّن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، ويقوم العَدْلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر، و إذا لم يكن هناك اتفاق فيُرجَع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدّمه من مجهودات وما تحمَّله من أعباء لتنمية الأسرة»، المادة ٤٩ من مدوّنة الأسرة المغربية الصادرة في ٢٠٠٤.

[٢١] «الفصل الأول: نظام الاشتراك في الأملاك هو نظام اختياري يجوز للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لاحق، وهو يهدف إلى جَعْل عقار أو جملة من العقارات ملكًا مشتركًا بين الزوجين متى كانت من متعلقات العائلة.....».

[٢٢] «كل ما لم يرد به نصٌّ في هذه المدوّنة، يُرجَع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يُراعَى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف».

[٢٣] «الشقا» كلمة يطلقها المغاربة على العمل الذي تقوم به المرأة في المنزل.

[٢٤] أبو عيسى المهدي الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى: المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب»، جزء ٧ (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٦)، ص ص ٥٦٣/٥٥٨.

[٢٥] المرجع السابق، جزء ٧، ص ٥٥٨.

والزوجة لا مال في يد كل واحد منهما، بل أفادا جميع ما بأيديهما بخدمتهما وسعايتهما، فالمال بينهما نصفان، كقصّة حبيبة المذكورة في «منتخب الأحكام» لابن أبي زمنين. والله تعالى أعلم»[٢٦].

وتعود هذه الفتاوى إلى أصل من أصول الشريعة، ألا وهو «عمل الصحابة»، على نحو ما قضى به سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية حبيبة بنت زريق، وهذه الواقعة أوردها قاضي الجماعة في تونس أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيع التونسي (ت: ٧٣٣هـ) في نوازله، وكانت حبيبة تعمل مع زوجها عمرو بن الحارث في النساجة، فتخيط الثياب وتطرزها، وزوجها يتاجر بما تصنعه زوجته، حتى اكتسبا مالًا وتمكّنا من تكوين ثروة من النسج والتجارة، فلما مات عمرو، وترك أراضي ودورًا وأموالًا، أخذ أهله المخازن والجنان واقتسموا المال بينهم، وتجاهلوا زوجته حبيبة، فاحتكمت إلى الخليفة عمر بن الخطاب، وأقامت عليهم دعوى، وطالبت بعمل يدها وسعايتها، مترافعةً مع الورثة أمام أمير المؤمنين عمر، فقضى بينهما بشركة المال نصفين، فأخذت حبيبة النصف بالشركة، والربع بالإرث لأنه لم يترك ولدًا[٢٧].

وجدير بالذكر أن حق الكَدّ والسّعاية لا يقتصر على الزوجين فقط، و إنما يشمل الأبناء أيضًا، فلكل فرد من أفراد الأسرة أَسْهَمَ في إنماء الثروة الأسرية بمجهود خاص الحقُّ في امتلاك نسبة من هذه الثروة المكتسبة دون غيره من أفراد الأسرة، سواء كانت الأم أو الإخوة أو الأبناء، يقول الفقيه الورزازي: «وسُئِل عن الزوجة إذا كانت تخدم في دار زوجها، هل لها فيما استفاده زوجها من خدمته وخدمتها أم لا؟ فأجاب: قال الإمام ابن العطار، مذهب مالك وأصحابه، أن المرأة إذا كانت تعمل مثلًا الغزل والنسج ونحوهما، فإنها شريكة للزوج فيما استفاده من خدمتها أنصافًا بينهما، وكذا الأم مع أولادها، والأخت مع أختها، والبنت مع أبيها، ونساء الحاضرة والبادية في هذا سواء، والله أعلم»[٢٨] .

رفع الضرر بتقنين الطلاق الاتفاقي والتطليق للشِّقاق

في كثير من التشريعات العربية، يصعب على الزوجة المتضرِّرة طلب الطلاق، لأنها مطالَبة بإثبات الضرر، أو الإتيان بالشهود في حالة اعتداء الزوج عليها في بيت الزوجية، وهو أمر شِبْه مستحيل بالنسبة إليها، فتظل الزوجة تعاني من التعنيف والعنف الزوجي لسنوات، من دون الوصول إلى حل، و إلا فعليها اختيار طلاق الخُلْع، وفتح باب المساومة مع الطرف الثاني لتحديد المقابل، والتخلي عن حقوقها للحصول على ورقة الطلاق. وفي مواجهة هذا الواقع، جاءت بعض التشريعات العربية بحلول لهذه المشكلة مستمدةً من القرآن الكريم والسُّنة المطهرة. ونقف مع مدوّنة الأسرة المغربية التي تعترف بحق أي من الطرفين في انحلال العلاقة الزوجية، لتبسُط للزوجة المتضرّرة مسطرة[٢٩] الحصول على الطلاق، فسكّت قانون الأسرة بشأن الطلاق البِدْعي والطلاق السُّني[٣٠]، واستحدثت أنواعًا أخرى من الطلاق كالطلاق الاتفاقي والطلاق للشِّقاق[٣١]، وجعلت وقوع الطلاق مقيّدًا بالإشهاد أمام القضاء، سواء كان بطلب من الزوج أو بطلب من الزوجة، واعتمدت مدوّنة الأسرة هنا قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» (سورة الطلاق: الآية ١٢).

---

[٢٦] الحسن العبادي، فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام من القرن التاسع الهجري إلى نهاية القرن الرابع عشر (المغرب: منشورات كلية الشريعة بأكادير، ط١، ١٩٩٩)، ص ٤١٩.

[٢٧] نقلها الحسن العبادي في كتاب: فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام (سبق ذكره)، ص ص ١١١-١١٢؛ وكتاب: عمل المرأة في سوس، ص ١٦.

[٢٨] محمد الورزازي الدرعي، نوازل الدرعي، مخطوط رقم ١٨٤٧ دار الخزانة العامة بالرباط- المغرب.

[٢٩] المسطرة هي الشكليات التي يَتعيّن على القاضي والمتقاضين وكل مساعدي القضاء احترامها أثناء عرض القضية حتى إصدار الحكم القضائي النهائي.

[٣٠] الطلاق السُّني والطلاق البِدْعي تقسيم فقهي لأنواع الطلاق اعتمدته المالكية، والطلاق السُّني هو ما توفّرت فيه الشروط الأربعة: أن تكون المرأة طاهرة من دم الحيض والنفاس، وأن يكون زوجها لم يمسّها في ذلك الطهر، وأن تكون الطلقة واحدة، وألا يتبعها الزوج طلاقًا آخر حتى تنقضي عِدّتها، ومَن طلّق زوجته ولم يتوفر شرط واحد من هذه الشروط، يُعدُّ هذا الطلاق بِدْعيًّا.

[٣١] نصّت مدوّنة الأسرة المغربية في المادة ٩٨ على الأسباب التي تطلب فيها الزوجة التطليق: «للزوجة طلب التطليق بناء على أحد الأسباب الآتية: إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج، الضرر، عدم الإنفاق، الغيبة، العيب، الإيلاء والهجر».

فالجديد في مسطرة الطلاق، أنها بعدما كان الطلاقُ **سلطةً في يد الزوج وحده يمارسها متى شاء**، وأينما شاء، صار حقًّا يمارسه الزوج أو الزوجة، شريطةَ أن يتم هذا الطلاق في محكمة قضاء الأسرة، أمام هيئة قضائية، وباستدعاء الطرفين لحضور جلسات المحكمة، وتأمر المحكمة بمحاولة إجراء الصلح بين الزوجين، بحضور حَكَمَين يمثل كلُّ حَكَم منهما طرفًا، و إذا سلك الزوجان مسطرة الطلاق الاتفاقي، فلهما ذلك بما نصّت عليه المدوّنة في المادة ١١٤: «يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية دون شروط، أو بشروط لا تتنافى مع أحكام هذه المدوّنة، **ولا تضرّ بمصالح الأطفال**. وعند وقوع هذا الاتفاق، يقدم الطرفان أو أحدهما طلب التطليق للمحكمة مرفقًا به للإذن بتوثيقه، وتحاول المحكمة الإصلاح بينهما ما أمكن، فإذا تعذّر الإصلاح، أذِنَت بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه». و إذن، يمكن للزوجين، وَفْق هذا النوع من الطلاق، التصريح بالاتفاق الحاصل بينهما على الطلاق بالتراضي، ولا تكون الحاجة هنا إلى محاولة الصلح، فإذا قرّرت الهيئة قبول الطلاق، تصدر المحكمة، بعد ذلك، الإذن بالطلاق، خلال ١٥ يومًا التالية، وبعد ذلك يمكن للزوجين التوجه إلى أقرب مكتب للتوثيق العَدْلي لاستصدار وثيقة الإشهاد بالطلاق، ويتسلمها المطلقان بعد مراجعة قاضي التوثيق.

وأما الطلاق للشِّقاق فقد عرَّفه الدليل العملي لمدوّنة الأسرة، الصادر عن وزارة العدل، على النحو الآتي: «الشقاق هو الخلاف العميق والمستمر بين الزوجين، بدرجة يتعذر معها استمرار العلاقة الزوجية»[٣٢]، وجاء تفصيله في المواد ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧ من مدوّنة الأسرة، فيكون للمحكمة الصلاحية بالقيام بكل الإجراءات لإصلاح ذات البَيْن بين الطرفين. وتشدِّد الهيئة القضائية عند وجود الشقاق، على تمديد مسطرة الصلح التي قد تصل إلى ستة أشهر، بحضور الحَكَمَين إلى مكتب المشورة، بخلاف الطلاق الاتفاقي الذي لا تزيد فيه محاولات الصلح عن ١٥ يومًا. **وفي حالة وجود أطفال** تقوم المحكمة بإجراء محاولتين للصلح، تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يومًا، فإذا تم الإصلاح بين الزوجين حُرِّرَ محضرٌ بذلك، يجري الإشهاد به من طرف المحكمة، وفي حالة فشل محاولة الصلح، ينعقد التطليق في جلسة علنية.

والهدف من مسطرة الصلح، التي يفرضها المشرِّع في حالة الطلاق للشقاق، إصلاح ذات البين أولًا، والتطليق ثانيًا في حالة فشل مسطرة الصلح، حيث تراعي المدوّنة في هذه المسطرة صاحب الحق الذي قد يكون الزوج أو الزوجة، وهنا تفرض المدوّنة نوعًا من المساواة في تحميل المسؤولية لأحد الزوجين، وما يَترتّب على ذلك من تعويض مادي، كما صرّحت بذلك المدوّنة في المادة ٩٧.
وتستند المدوّنة في هذه الأنواع من الطلاق إلى الآيتين الكريمتين من سورة النساء، الأولى قوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا» (الآية ٣٤)؛ والثانية قوله تعالى: «وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا» (الآية ٣٥). فالخطاب القرآني، هنا، غير موجَّه إلى الزوج فقط، و إنما إلى كلا الزوجين معًا؛ فتؤكد الآية القرآنية الأولى على ضرورة حضور الحَكَمَين من أهل الزوج والزوجة، للتدخل لرفع الشِّقاق؛ وتُبيّن الآية الثانية أن خيار الفراق مسؤولية يتحملها كلا الطرفين.

حضانة الأطفال ومصلحة المَحْضون

عند الرجوع إلى كتب الفقه، نجد أن مفهوم الحضانة يدور على العناية والاعتناء بالطفل، وضمان المأوى والطعام والملبس له. وقد اعتبرها الفقهاء واجبةً بالإجماع، فبترْكها يُحرَم الولد ويضيع، لأنه عاجز عن القيام بنفسه، والحضانة فرض كفاية إن قام بها قائمٌ سقطت عن البقية. وقد عرَّفها ابن عرفة المالكي بأنها: «حفظ الولد في مبيته، ومؤنة طعامه ولباسه، ومضجعه وتنظيف جسمه»[٣٣]؛ وقال الدردير المالكي: «حفظ الولد والقيام

[٣٢] وزارة العدل، دليل عملي لمدوّنة الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد ١، ٢٠٠٤، ص ٧١.
[٣٣] شرح حدود ابن عرفة. الجزء الأول. ص. ٣٢٤. بيروت. دار الغرب الإسلامي. ١٩٩٣.

بمصالحه»[٣٤]؛ وعرّفها الأحناف، وعلى رأسهم الإمام الكاساني بأنها: «ضمّ الأم ولدها إياه إلى جنبها، واعتزالها و إياه من أبيه، ليكون عندها، فتقوم بحفظه و إمساكه وغسل ثيابه»[٣٥]. وقال الرافعي الشافعي: «القيام بحفظ مَن لا يميز، ولا يستقلّ بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عمّا يهلكه»[٣٦].

وقد وردت في القرآن الكريم آياتٌ كثيرة تؤكد ضرورة حماية الطفل والاعتناء به، و إن كانت لم تُشِر صراحةً إلى مسألة الحضانة، والتفاصيل الخاصة بها، ومنها قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (سورة البقرة: الآية ٢٣٣).

ومع أن بعض التشريعات العربية حاولت، اعتبارًا لمصلحة الطفل الفضلى، إدراج مقتضيات الاتفاقيات الدولية، فلم تستطع التوفيق بين روح النص ومصلحة المَحْضون. ففي التشريع المغربي مثلًا، تنخفض تكاليف النفقة على الأبناء ما إن تتزوج الأم الحاضنة، فتسقط عن الأب تكاليف السكن وأجرة الحضانة، وتبقى على الأب نفقة المَحْضون فقط، والأمَرُّ في هذا هو انتزاع الأبناء من الأم الحاضنة في حالة زواجها، استنادًا إلى نص حديثي: «**أنتِ أحق به ما لم تنكحي**»[٣٧]. وهو أمر يَنتج عنه تخوّفٌ كبير لدى الأمهات من الحرمان من أبنائهن، وتجنّبهن الزواج مرةً ثانية خشية فقدان حق الحضانة. وهنا، نتساءل: لماذا تحتفظ المرأة بحق حضانة الأبناء بعد زواجها في حالتين اثنتين فقط، الأولى إذا كان الطفل أقل من سبع سنوات، والثانية إذا كان الطفل يعاني من الإعاقة؟ ولماذا يُنتَزع منها الطفل، وتُنقَل حضانته إلى الأب، إذا كان الزوج أجنبيًّا؟ فإذا كانت القاعدة أن زواج الأم يكفي بوصفه سببًا لنزع حضانة الأم، فيجب أن تسري هذه القاعدة بغضّ النظر عن سنّ الطفل أو حالته الصحية أو العقلية أو جنسية الزوج الجديد.

وقد اختلف التشريع المصري عن التشريع المغربي في الحضانة، حيث ذهب التشريع المغربي في حالة الخُلْع إلى القول بإمكان أن تختلع المرأة بشيء يتعلق بحق الأطفال، كحق الحضانة، أو السكنى، أو النفقة، شريطةَ ألا تكون الأمُّ معسرةً، وذلك بمقتضى المادة ١١٩: «لا يجوز الخُلْع بشيء تعلَّق به حق الأطفال أو بنفقتهم إذا كانت الأمُّ معسرةً. و إذا أعسرت الأم المختلعة بنفقة أطفالها، وجبت النفقة على أبيهم، دون مساس بحقه في الرجوع عليها»[٣٨]، فاعتبرَ الحضانةَ حقًّا للحاضن لا للمَحْضون، بخلاف التشريع المصري الذي ذهب إلى أن الحضانة حق للمَحْضون والحاضن، مع ترجيح حق المَحْضون: «لكل من الحاضنة والمَحْضون حقٌّ في الحضانة، إلا أن حق المَحْضون أقوى من حق الحاضنة، و إن إسقاط الحاضنة حقها لا يُسقِط حقَّ الصغير»[٣٩]، فغلَّب المشرِّع المصري مصلحة المَحْضون على مصلحة الحاضن.

وفي ترتيب أصحاب الحق في الحضانة، جعل المشرِّع المصري الأب في ترتيب متأخر بعد عدد من النساء، منهن ذوات القرابة البعيدة، كعمّة الأب أو عمّة الأم، في حين يتفق التشريع الإماراتي[٤٠] والمغربي[٤١] والجزائري[٤٢] على ترتيب الأب بعد الأم مباشرة.

وينفرد القانون العراقي في المادة ٥٧[٤٣] بعدم إسقاط حق الحضانة عن الأم المطلَّقة ما إن تتزوج من آخر، إذ تراعي المحكمة هنا مصلحة المَحْضون في تقرير أحقية الأم أو الأب في الحضانة: «الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المَحْضون من

---

[٣٤] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي. الجزء الثاني. ص. ٥٢٦. القاهرة. دار الفكر.

[٣٥] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الرابع. ص. ٤٠. بيروت. دار الكتاب العربي. ١٩٧٤.

[٣٦] فتح العزيز بشرح الوجيز. الجزء العاشر. ص. ٨٦. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٩٩٧.

[٣٧] رواه أبو داود في سننه (٢٢٧٦)، وأحمد في مسنده (٦٧٠٧).

[٣٨] المقدمات الممهدات. ابن رشد. الجزء الثاني. ص ٢٦٢. بيروت. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٩٨

[٣٩] قضت محكمة جرجا في ١٩٩٣/٧/٢٣ بالآتي: «لكل من الحاضنة والمَحْضون حقٌّ في الحضانة، إلا أن حق المَحْضون أقوى من حق الحاضنة، و إن إسقاط الحاضنة حقها لا يُسقِط حق الصغير». كما وَرَدَ في: السيد سابق، فقه السنة، ج ٣ (القاهرة: دار الفتح الإعلامي، ط ٢، ١٩٩٩)، ص ٩٣. والكلام مقتبَسٌ من كتاب: محمد يوسف موسى، أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي.

[٤٠] المادة ١٤٦ من قانون اتحادي رقم «٢٨» لسنة ٢٠٠٥.

[٤١] المادة ١٧١ من مدوّنة الأسرة المغربية.

[٤٢] المادة ٦٤ من قانون الأسرة الجزائري.

[٤٣] المادة ٥٧، الفقرة الأولى والثانية من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

ذلك»، فنَصّ القانون العراقي على حق الأم في حضانة ابنها أثناء الزواج وبعده، ما لم يكن في ذلك ضرر للمَحْضون، واشترط في ذلك شروطًا لا بد أن تتوفر في الحاضنة، ألا وهي: «أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المَحْضون وصيانته، ولا تسقط حضانة الأم المطلَّقة بزواجها، وتُقرِّر المحكمة في هذه الحالة أحقية الأم أو الأب في الحضانة في ضوء مصلحة المَحْضون». وهذا المكتسبُ التشريعي في القانون العراقي الذي حصلت عليه المرأة العراقية منذ عام ١٩٥٩، وأنصفها أمًّا، مكتسبٌ تتوق إليه النساء في مختلف الوطن العربي.

الخيانة الزوجية وجرائم الشرف[٤٤]

تختلف القوانين في الوطن العربي بين التساهل والتشديد فيما يتعلق بالخيانة الزوجية، أو ما يُعرَف إعلاميًّا بـ«جرائم الشرف»، فتذهب بعض القوانين العربية إلى تشديد العقوبة على المرأة وحدها، وتحميلها المسؤولية كما هو الشأن في القانون المصري، بحيث لا تتساوى عقوبة المرأة والرجل عند اقتراف هذا الجُرْم، في حين ترى قوانين أخرى، كالقانون المغربي، الخيانة الزوجية فعلًا إجراميًّا يتشارك فيه الرجل والمرأة على حد سواء.

ولا يتابع القانون المغربي الأزواج بالخيانة الزوجية إلا إذا صدرت الشّكاية عن الزوج أو الزوجة الضحية، بمعنى أنه إذا بُلِّغ عن الخيانة الزوجية من طرف أجنبي لا تجري المتابعة، إذ يَنصّ القانون الجنائي المغربي في الفصل ٤٩١ على منع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية إذا لم يتقدم زوج الجاني بشكاية يطلب فيها المتابعة، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة، وهي حالة ما إذا كان الزوج متغيّبًا خارج المغرب والزوجة تتعاطى الفسادَ بصفة ظاهرة، آنذاك يمكن للنيابة العامة أن تتابعها دون توقُّف على شكاية الزوج المتغيّب. وتتراوح مدة الحبس بين سنة واحدة وسنتين، فتقول المادة ٤٩١ من القانون الجنائي المغربي: «يُعاقَب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب الخيانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه، غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائيًّا بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة».

ولا تَتحقق الخيانة الزوجية إلا بارتباط الجاني بعقد زواج، حيث يُعدُّ الزوجُ مُرتكِبُ الجريمة فاعلًا أصليًّا، والطرف الثاني غير المتزوج مشاركًا، وينبغي لهذه الجريمة كي تُعدَّ خيانةً زوجية أن تكون لاحقةً على عقد الزواج الصحيح، ففي الخطبة مثلًا لا تُعدُّ جريمةً.

ويمكن للزوج أو الزوجة الضحية أن يتراجع عن الشّكاية في حق المَشْكوِّ، فيستفيد المشكوُّ من دون الشريك المشارِك من هذا التنازل، كما هو منصوص عليه في المادة ٤٩٢: «تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدًّا لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية، فإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن، فإنه يضع حدًّا لآثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها، ولا يستفيد مشارِك الزوج ولا مشارِكة الزوج مطلقًا من هذا التنازل». ويحرص المشرِّع من خلال هذا الاستثناء على تماسك الأسرة، وحمايتها من التفكك والانحلال، والحفاظ على مصلحة الأبناء.

وأما المشرِّع المصري فيترك الباب على مصراعيه أمام جرائم الشرف، فيضع قوانين تمييزية تكرِّس العنف ضد المرأة، تقول المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات: «يُعاقَب مَن فاجأ زوجته حال تلبُّسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومَن يَزني بها بالحبس بدلًا من العقوبات المقرّرة في المادتين ٢٣٤ و٢٣٦». ومن خلال هذه المادة، يُنصُّ على تخفيف العقوبة في حق الزوج الذي يقتل زوجته عند تلبُّسها بجريمة الزنا. ووَجْه التخفيف أن هذا الزوج لا يُعاقَب بالعقوبات المقررة للقتل العمد أو الضرب المفضي إلى الموت، بل يُعاقَب بعقوبة الحبس وحدها، وعِلّة التخفيف هنا حالة الغضب

[٤٤] جرائم الشرف هي الجرائم التي تُرتكَب بدعوى الحفاظ على الشرف باعتبار أن النساء هُنّ مستودع الشرف لأُسَرهنّ، ومن ثمّ وجود شكوك أو اتهامات تتعلق بشرفهنّ تعطي مبررًا لأيٍّ من ذكور العائلة التدخل بالتأديب الذي قد يصل إلى القتل. ولا توجد إحصائيات دقيقة في الدول العربية حول عدد ضحايا جرائم الشرف لاعتبارات متعددة، الأمر الذي يزيد من صعوبة دراستها. ونتحفّظ في هذه الدراسة على تعبير «جرائم الشرف»، فهي في حقيقتها جريمة عنف ضد النساء، ولكن جرى الاتفاق على استعمال التعبير لشيوعه.

والاستفزاز التي تسيطر على الزوج الذي يفاجِئ زوجتَه متلبِّسةً بالخيانة الزوجية، ولو كان ذلك في غير منزل الزوجية. ولكن على العكس من ذلك، فالزوجة التي تفاجِئ زوجَها متلبّسًا بالخيانة الزوجية لا تستفيد من التخفيف نفسه. والمؤسف، أيضًا، أن القانون نفسه يفرّق بين الرجل والمرأة في شروط تحقق واقعة الزنا، فتُعاقَب المرأة بفعل الزنا بغضّ النظر عن مكان وقوعه، سواء كان في بيت الزوجية أو خارجها، على حين إذا اقتُرِفَ الجُرْمُ نفسه من طرف الرجل خارج منزل الزوجية لا يُعدُّ ذلك جريمةً، وإن كان مع امرأة غير متزوجة، فلا يُعدُّ ذلك الفعل زنا من الأساس، وفي حالة ثبوت الجريمة في حق الرجل لا تتجاوز العقوبة ستة أشهر، على حين تمتد عقوبة الحبس للمرأة إلى سنتين. وفي ذلك تقول المادة ٢٧٤: «المرأة المتزوجة التي ثبت زناها **يُحكَم عليها بالحبس مدةً لا تزيد على سنتين**، لكن لزوجها أن يُوقِف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت». وتقول المادة ٢٧٧: «**كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يُجازَى بالحبس مدةً لا تزيد على ستة شهور**».

ويتشابه القانون الكويتي والسوري مع القانون المصري في التمييز بين الرجل والمرأة في حالة الإقدام على قتل الشريك. فيَنصّ القانون الكويتي في المادة ١٥٣ على معاقبة مَن يقتل زوجته أو ابنته أو أمه أو أخته «حال تلبُّسها بمواقعة رجل لها» بالحبس مدةً لا تتجاوز ٣ سنوات، أو بغرامة لا تتجاوز ٤٥ دينارًا أو بكلتا العقوبتين. وتقرِّر المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات اللبناني العذر المخفِّف لمَن فاجأ زوجَه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو أخته في جُرْم الزنا المشهود، أو في حالة الجماع غير المشروع، فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد[٤٥].

ولقد كان التشريع الأردني يمثل مثالًا صارخًا على التسامح القانوني مع ما يُطلَق عليه «جرائم الشرف»؛ فكانت المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات تعفي الجاني من العقوبة إذا تصالح مع المجني عليه. وبما أن معظم هذه الجرائم تُرتكَب من أحد ذكور العائلة، فمن المرجح أن يُعفَى عنه من قِبل أهل المجني عليها فيُعفَى من العقوبة. كما أن المادة ٣٤٠ تعطي عذر مخفف للقتل إذا ما فُوجِئ القاتل «بزوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته حال تلبُّسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل مَن يزني بها أو قتلهما معًا»، وهو الحق المكفول للزوجة أيضًا[٤٦]. ولقد تم تعديل القانون عام ٢٠١٧ ألغيت المادة ٣٠٨ التي كانت توقف تنفيذ العقوبة أو التحقيق فيها بزواج الجاني من الضحية، كما تم تعديل المادة ٩٨ المتعلقة بسورة الغضب بحيث لا يستفيد من العذر المخفف إذا وقعت الجريمة على انثى خارج حالات التلبس.

وكما يتضح من النقاش السابق، فإن للقانون تأثيرًا جللًا في خلق بيئة تُميّزُ ضد النساء أو تدعمها، فالقانون مستمد من ثقافة المشرِّع والمجتمع، الأمر الذي يؤثر بعدها في تعزيز الثقافة والتمييز ضد النساء، وكأنها دائرة محكمة الإغلاق. فمفهوما الطاعة والولاية في القانون إنما يعزِّزان ثقافة أفضلية الرجال على النساء، ومن ثمّ التمييز ضد النساء. ولأن المشرِّعين أبناء بيئتهم ومتأثرين بثقافتها، كونهم بشرًا، فقد جاء التشريع القانوني على مستوى منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط منبثقًا عن هذه الثقافة التمييزية، وتنبثق الأحكام القضائية المختلفة من هذه الثقافة بالضرورة. ففي المغرب على سبيل المثال، نجد بعض القضاة يبيحون زواج القاصرات بوصفه استثناء من القاعدة العامة، اعتقادًا منهم بأن ذلك يُعدُّ سترًا للفتيات في بعض المناطق، كذلك بعض القضاة في مصر يستعملون مادة الرأفة (مادة ١٧ من قانون العقوبات) في بعض قضايا العنف الجنسي، وكذلك تشريعات معظم الدول في منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط التي تجيز للزوج حقَّ تأديب الزوجة.

والأكثر من هذا أن الفقه أصبح «شعبيًّا» مع انتشار استخدام التلفاز والإنترنت في المنطقة، فوجود القنوات الدينية في الفضاءات المرئية والمسموعة مكّن الفقهاء، وأحيانًا العامّة، من إدماج العادات والتقاليد مع الأحكام الدينية، فيجري مثلًا استعمال بعض الآراء الفقهية لتبرير الختان، أو تبرير ضرب الزوجات أو طاعة الزوج المُطلَقة.

---

[٤٥] التمييز في قانون العقوبات اللبناني، التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، انظر الرابط:
https://www.rdflwomen.org/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA%

[٤٦] هبة بلحة ٢٠٢٠، الأردن: «جرائم الشرف، إلى أين»، انظر الرابط:
https://pomed.org/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%81%D8%8C-%D8%A7%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%AA%D9%89%D8%9F/

وقد تسبّبت هذه التفسيرات على مدار عصور في خلق ثقافة تشجّع على التمييز ضد النساء، فتَعدُّهنّ طرفًا ضعيفًا يحتاج إلى الحماية والنفقة. ولعل الفقهاء أرادوا بهذه التفسيرات تشجيع الرجال على الرفق بالنساء وحمايتهن، ولكن إشكالية الخطاب أنه تمييزي ضد النساء وفوقي، إذ يعلو بمكانة الرجل ودوره في المجتمع، ومن ثمّ يعلو بقوته ويفرض سيطرته على الأسرة والحكم والعمل، وينزل بدور النساء القابعات في المنازل، بوصفهن يَحْتجن إلى حماية الرجال و إنفاقهم الدائم ودعمهم المستمر. فعلى سبيل المثال، يفسِّر الفقهاء («وللرجال عليهن درجة») بأنها درجة أفضلية الرجل على المرأة لدوره الإنتاجي والعامّ، على حين أن النساء يقمن في الغالب بأعمال الرعاية التي غالبًا ما يُستهان بها بوصفها أعمالًا أقل إنتاجية وأقل قيمة من العمل الخارجي.

وهنا، تَلقّف العامّة هذه التفسيرات وترجموها في الثقافة والخطابات الشعبية إلى تمييز وعنف ضد النساء، واستعملوها في التقليل من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية بوصفها أعمالًا لا تتناسب مع مكانة الرجل، فتحوَّل دورُ الرجل إلى الإنفاق شيئًا فشيئًا بوصفه الدور الأوحد له، ومن ثمّ تَترسّخ فكرة العمل خارج المنزل بوصفها أولوية للرجال من دون النساء. وفي دول عربية و إسلامية كثيرة، لا تستطيع النساء تقلُّد بعض المناصب، لأن هذه المكانة محفوظة للرجال من دون النساء في الأساس، ويُتذرَّع في ذلك بعاطفة المرأة أو عدم جاهزيتها، ولكن الأصل هو الحفاظ على امتيازات الرجال.

إن إدماج مفاهيم الطاعة والولاية الكلاسيكية في تشريعات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لا يتماشى مع وعود هذه الدول بشأن تعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين؛ فالتمييز في قوانين الأحوال الشخصية يُفرِّغ الحقوق السياسية من معناها، لأنها لا تعطي النساءَ القوة والسلطة نفسها، وتدفع عنهن الحقَّ في المواطنة الكاملة وَفْقًا للدساتير أو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها هذه الدول. ولا بد من الوضع في الحسبان أن الحقوق المدنية والسياسية لا تنفصل في صراعها على طريق المساواة عن الحقوق الفردية والخاصة، بل تتكامل هذه الحقوق مع بعضها بعضًا للوصول إلى المساواة والعدالة المنشودتين.

مراجع

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني. سنن أبي داود (٢٢٧٦). دار الرسالة العالمية. بيروت. ٢٠٠٩.

أبو عيسى المهدي الوزاني. النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى: المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب». وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية. الجزء ٧. ص ص. ٥٦٣-٥٥٨. ١٩٩٦.

التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني. التمييز في قانون العقوبات اللبناني.
https://www.rdflwomen.org/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA

الحسن العبادي. عمل المرأة في سوس. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الطبعة الأولى. ص. ١٦. ٢٠٠٤.

الحسن العبادي، فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام من القرن التاسع الهجري إلى نهاية القرن الرابع عشر. الطبعة الأولى. منشورات كلية الشريعة بأكادير، ص. ٤١٩. ١٩٩٩.

الحسن العبادي، فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام من القرن التاسع الهجري إلى نهاية القرن الرابع عشر. الطبعة الأولى. منشورات كلية

الشريعة بأكادير، ص. ١١١-١١٢. ١٩٩٩.

السيد سابق. فقه السنة. دار الفتح الإعلامي، القاهرة. الطبعة الثانية. الجزء الثالث. ص. ٩٣.

المادة ٤٩ من مدونة الأسرة المغربية الصادرة في ٢٠٠٤.

المرأة المغربية في أرقام- ٢٠سنة من التطور. المندوبية السامية للتخطيط.٢٠٢١.

المطاوعة معناها وشروطها وتأصيلها في القانون العراقي والشريعة الاسلامية معززة بنماذج دعاوى وملاحظات مهمه - المرشد القانوني. https://law18s.blogspot.com/2020/08/law_21.html

محمد بن أحمد بن رشد. المقدمات الممهدات. ابن رشد. الجزء الثاني. ص ٢٦٢. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٩٨.

أميمة أبو بكر، التراث التأويلي للقوامة بوصفه صياغة تأويلية. القوامة في التراث الإسلامي: قراءات بديلة. ص ٨٢. ٢٠١٤.

إنذار الطاعة ومشكلاته القانونية حسب التشريع الإماراتي - استشارات قانونية مجانية (mohamah.net). https://www.mohamah.net/law/%d8%a5%d9%86%d8%b0%d8%a7%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%b7%d8%a7%d8%b9%d8%a9-%d9%88%d9%85%d8%b4%d9%83%d9%84%d8%a7%d8%aa%d9%87-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d8%ad%d8%b3%d8%a8-/%d8%a7

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الرابع. ص. ٤٠. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٩٧٤

تفسير سورة البقرة الآية ٢٢٨. تفسير الطبري. https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura2-aya228.html?msclkid=8b39205dbbda11ec990369e56e0f65bf

تفسير سورة النساء الآية ٣٤. تفسير البغوي. https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/baghawy/sura4-aya34.html#baghawy

تفسير سورة النساء الآية ٣٤. تفسير القرطبي. https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/qortobi/sura4-aya34.html#qortobi

دراسة تشخيصية حول زواج القاصر. النيابة العامة. المملكة المغربية. صفحة ١٨. ٢٠١٨.

دعوى لإرجاع زوج ل "بيت الطاعة" في المغرب: خطوة لتغيير الصور النمطية؟ المفكرة القانونية. https://legal-agenda.com/%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89-%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D8%B9-%D8%B2%D9%88%D8%AC-%D9%84-%D8%A8%D9%8A%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8/?msclkid=f49e5013bce711ecafd9da802eb1bede

دليل عملي لمدونة الأسرة. جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية. سلسلة الشروح والدلائل. العدد الأول. ص. ٧١. وزارة العدل. ٢٠٠٤.

محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله. شرح حدود ابن عرفة. الجزء الأول. ص. ٣٢٤. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ١٩٩٣.

طاعة الزوج مقدمة على طاعة الوالدين والإخوة. إسلام ويب. ٢٠٠٨.
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/115078/%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF-%D8%B7%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9-%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%A7?msclkid=334707dabbf111ec8f1ce2ed133ecd61

أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي. فتح العزيز بشرح الوجيز. الجزء العاشر. ص. ٨٦. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٩٧.

في شأن الأحوال الشخصية. وزارة العدل.
https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ_LC-Ar/00_%D8%A7%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84%20%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9/UAE-LC-Ar_2005-11-19_00028_Kait.html?val=AL1

قانون اتحادي رقم «٢٨» لسنة المادة ١٤٦. ٢٠٠٥.

قانون الأحوال الشخصية العراقي. المادة ٥٧، الفقرة الأولى والثانية.

قانون الأسرة الجزائري. المادة ٦٤.

قانون العقوبات لسنة ١٩٣٧. منشورات قانونية.
https://manshurat.org/node/14677?msclkid=8edaa531bd0e11eca094b2f7a75ba5c0

مجلة الأحوال الشخصية التونسية. الفصل ٥ و٦.

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي. الجزء الثاني. ص. ٥٢٦. دار الفكر. القاهرة.

محمد الزرزازي الدرعي. نوازل الدرعي. مخطوط رقم ١٨٤٧ د. الخزانة العامة بالرباط- المغرب.

محمد يوسف موسى. أحكام الأحوال الشخصية. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٩٥٨.

مدونة الأسرة المغربية. المادتين ٢٠، ٢١.

مدونة الأسرة المغربية. المادة ٩٨.

مدونة الأسرة المغربية. المادة ١٧١.

مستجدات إيجابية في قوانين الأسرة المسلمة. حركة مساواة.
https://www.musawah.org/wp-content/uploads/2019/12/Positive-Developments-in-Muslim-family-laws-AR.pdf

مسند الإمام أحمد (٦٧٠٧). دار الحديث. القاهرة. ٢٠١٩.

نصوص ومواد قانون الأحوال الشخصية المصري و اخر التحديثات و التعديلات. محاماة.نت.
https://www.mohamah.net/law/%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D9%88-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AF-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%-84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5/?msclkid=b066caf4bb2211ec9b77e5e549968114

هبة بلحة. الأردن: جرائم الشرف، إلى متى؟ ٢٠٢٠.
https://pomed.org/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%81%D8%8C-/%D8%A7%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%AA%D9%89%D8%9F

(٤)

محاولات الإصلاح
قوانين تجريم العنف ضد المرأة في الدول العربية تحليل مقارن

سلمى وحيدي، هالة عبد القادر

مقدمة

يركز هذا الفصل، بشكل محدد، على التجارب التشريعية للدول العربية في مجال إصدار قوانين محددة تُعنَى بمعالجة ظاهرة العنف ضد المرأة، حيث أصدرت سبع دول عربية حتى الآن قوانين لمناهَضة العنف ضد المرأة، تتراوح بين قوانين تتعلق بالعنف الأسري على وجه الخصوص وقوانين أخرى تشمل كل أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. فصدر قانون لحماية المرأة من العنف الأسري في الأردن عام ٢٠٠٨، ولبنان عام ٢٠١٤، ثم البحرين عام ٢٠١٥، ثم الإمارات عام ٢٠١٩، وأصدرت كل من تونس والمغرب قوانين أشمل لمحاربة العنف ضد المرأة عام ٢٠١٧ و٢٠١٨، وأخيرًا أصدرت الكويت قانون الحماية من العنف الأسري عام ٢٠٢٠. كما أصدر الأردن قانونًا معدلًا عام ٢٠١٧. وأما بالنسبة إلى الدول الأخرى فقد أُعلِن رسميًّا عن تحضير مسوّدات لمشاريع قوانين لحماية المرأة من العنف الأسري في كل من العراق وليبيا وفلسطين[١]، كما جرى الإعلان عن مسوّدة قانون لمناهَضة العنف ضد المرأة في مصر عدة مرات، آخرها كان في مارس ٢٠٢٢[٢]، إلا أن أيًّا منها لم يصدر بعد. وكانت مجموعة من المنظمات النِّسْوية والحقوقية المصرية قد أعدت مسوّدة شاملة لمشروع قانون موحّد لمكافحة العنف ضد المرأة، إلا أنه لم يرَ النور أيضًا[٣].

وتتفاقم ظاهرة العنف ضد المرأة في أوقات الأزمات، حيث تزداد نِسَب تعرّض النساء للإيذاء في أوقات عدم الاستقرار السياسي، وأثناء الأزمات الاقتصادية والصراعات والكوارث البيئية. وقد أسهمت جائحة كورونا والأزمات السياسية والاقتصادية المتتالية في المنطقة العربية، في السنوات الأخيرة، في تفاقم ظاهرة العنف ضد المرأة[٤]. كما برزت خلال السنوات الأخيرة جهود ملحوظة، على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي، لمناهَضة العنف ضد المرأة، بما فيها مبادرات المجتمع المدني والمنظمات النسائية ومؤسسات حقوق الإنسان، لمعالجة هذه الظاهرة بأساليب و إستراتيجيات

---

[١] «نص مشروع قانون مناهَضة العنف الأسري الذي أرسلته رئاسة الجمهورية إلى مجلس النواب»، رئاسة جمهورية العراق، ١٦ سبتمبر ٢٠١٩، https://presidency.iq/Details.aspx?id=8355

«بتيسير من الأمم المتحدة، خبراء محليون يتبنون مشروع قانون لمكافحة العنف ضد المرأة في ليبيا»، بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، ١٩ يونيو ٢٠٢١، https://unsmil.unmissions.org/ar/بتيسير-من-الأمم-المتحدة،-خبراء-محليون-يتبنون-مشروع-قانون-لمكافحة-العنف-ضد-المرأة-في-ليبيا

«وزيرة شؤون المرأة (فلسطين): الحكومة جادة في إقرار مسودة قانون حماية الأسرة من العنف»، الحدث الفلسطيني، ١٧ مارس ٢٠٢٢، https://www.alhadath-ps/article/152677.

[٢] ولاء نعمة الله، «انفراد.. النص الكامل لأول قانون موحّد لمواجهة العنف ضد المرأة: عقوبات تصل للمؤبد»، الوطن، ٢٩ مارس ٢٠٢٢، https://www.elwatannews.com/news/details/6017521.

[٣] مشروع القانون الموحّد لمكافحة العنف ضد المرأة، نظرة للدراسات النسوية، https://nazra.org/sites/nazra/files/attachments/-الموحد-لمكافحة-العنف-ضد-المرأة.pdf

[٤] راجِع، على سبيل المثال، تقييمًا سريعًا: حول تأثير جائحة كوفيد-١٩ على الأعراف الاجتماعية القائمة على النوع الاجتماعي، والعنف ضد المرأة- موجز من ٩ دول عربية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠٢٠، https://arabstates.unwomen.org/ar/digital-library/publications/2020/08/brief-the-effects-of-covid-19-on-violence-against-women-and-gendered-social-norms؛ العنف الجنسي أثناء النزاع: تحديد الفجوات النظرية والعملية في الولاية القانونية الوطنية في المنطقة العربية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠١٨، https://arabstates.unwomen.org/ar/digital-library/publications/2018/10/sexual-violence-in-conflict-

عدّة، يأتي على رأسها وضع تشريعات لحماية المرأة من العنف. وينوّه الخبراء بشكل واضح إلى أهمية تشريع القوانين وتطبيقها للحدّ من العنف ضد المرأة. فعلي سبيل المثال، أشارت أحدث دراسات خبراء البنك الدولي إلى وجود علاقة بين وضع تشريعات لحماية المرأة من العنف وبين انخفاض نسب معدلات العنف المنزلي ضد النساء، وكذلك انخفاض معدل وفيات النساء مقارنة بالرجال[٥].

وتتراوح الأدوات التشريعية المتعلقة بالعنف ضد المرأة في الدول العربية بين قوانين مفصّلة ومحددة تُعنَى بمعالجة العنف ضد المرأة أو العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومن ضمنها القوانين الخاصة بالحماية من العنف الأسري، وبين موادّ متفرقة في القوانين الجنائية تجرِّم أشكالًا متعددة من العنف قد تقع تحت نطاقها جرائم العنف ضد النساء. والنوع الأخير من القوانين يُعدُّ وَفْق تعريف الأمم المتحدة غير كافٍ، ولا يستوفي معايير تشريعات مناهَضة العنف ضد المرأة؛ حيث يمثل إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣ إطارًا إرشاديًّا مهمًّا نحو إدراج تعريف قانوني شامل للعنف ضد المرأة واتخاذ تدابير تشريعية في إطار إستراتيجية وطنية شاملة لحماية المرأة من العنف[٦]، إضافةً إلى التوصية رقم ١٩ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام ١٩٩٢[٧]. كما دعا إعلان منهاج عمل بيجين المعتمَد، في المؤتمر العالمي الرابع المَعني بالمرأة في بيجين عام ١٩٩٥[٨]، الحكومات إلى اتخاذ إجراءات محددة ووضع تشريعات لمناهَضة العنف ضد المرأة، تشمل العقوبات والجزاءات الجنائية والمدنية والإدارية، ومحاكمة مرتكبي أعمال العنف، ووضع تدابير لإعادة تأهيلهم، وتوفير العلاج والتعويض للمتضرّرات، واتخاذ تدابير لحماية النساء المعرّضات للعنف وضمان سبل العدالة الفعّالة[٩]. كذلك اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات في السنوات الأخيرة، دعت فيها الدول الأعضاء إلى تعزيز أُطرها القانونية، بما في ذلك مراجعة التشريعات والإجراءات ذات العلاقة وتقييمها، ووضع أطر تشريعية شاملة تهدف إلى منع العنف ضد المرأة بجميع أشكاله[١٠].

وبنظرة سريعة على الأطر القانونية في الدول العربية، نرى أن أغلب هذه الدول تفتقر إلى تشريعات محددة وشاملة لحماية المرأة من العنف، وتعتمد بشكل كبير على قوانين العقوبات للنصّ على تجريم العنف الجسدي أو الجنسي. إلا أن هذه القوانين تظل قاصرة وغير قادرة على حماية المرأة من أشكال العنف المختلفة، فلا تجرِّم في مجملها أشكال العنف ضد النساء كافةً، ولا تتضمن تدابير وقائية أو تدابير للحماية والمساندة خارج إطار العقوبة. فقانون العقوبات المصري، على سبيل المثال، يساوي بين المرأة والرجل في مجال الحماية الجنائية، أي لا تتضمن النصوص القانونية التي تجرِّم أفعال الضرب والاعتداء الجسدي حمايةً خاصة للمرأة، أو اعترافًا بأشكال العنف التي قد تُمارَس ضد المرأة خارج إطار العنف الجسدي أو الجنسي المباشر. وعلى العكس، يقنِّن بعضُ هذه القوانين العنفَ الزوجي ضد المرأة، ويسمح باستخدام العنف صراحةً لتأديب الزوجة أو الأطفال، كما هو الحال في العراق[١١]، أو يسمح به على نحو غير مباشر إذا وقع بِنيّة «حسنة»، وفي الإطار الذي تحدده الشريعة، كما هو الحال في قانون العقوبات المصري[١٢].

وعلى الرغم من إمكان اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية لسدّ الثغرات في القوانين الجنائية– فعلى سبيل المثال، عُدِّل قانون العقوبات في الجزائر عام ٢٠١٥ لتجريم العنف الزوجي الجسدي والمعنوي ضد المرأة وتشديد عقوبة هذه الاعتداءات[١٣]، وعُدِّل قانون العقوبات المصري عام ٢٠١٤

---

٥ Mohammad Amin, Asif M. Islam, and Augusto Lopez-Claros, «Absent laws and missing women: Can domestic violence legislation reduce female mortality?,» Review of Development Economics ٦ June ٢٠٢١.راجع أيضًا: العنف ضد المرأة، منظمة الصحة العالمية، ٩ مارس ٢٠٢٠ https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women

٦ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، A/RES/٤٨/١٠٤، ٢٣ فبراير ١٩٩٣.

٧ راجع: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩: العنف ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٢.

٨ تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، بيجين، الصين، A.١٣. ٩٦. IV، ٤ - ١٥ سبتمبر ١٩٩٥.

٩ جرى تأكيد هذه الأهداف والمبادرات أثناء استعراض السنوات الخمس لمنهاج عمل بيجين عام ٢٠٠٠، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/S-٢٣/١٠.

١٠ راجع، على سبيل المثال، القرار ٦١/١٤٢ (ديسمبر ٢٠٠٦)، والقرار ٦٢/١٥٥ (ديسمبر ٢٠٠٨).

١١ العراق، قانون العقوبات (رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩)، مادة ٤١.

١٢ جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات (رقم ٥٨ لسن ١٩٣٧)، مادة ٦٠.

١٣ الجزائر، تعديل قانون العقوبات ١٥-١٩ لعام ٢٠١٥.

لتجريم التحرش الجنسي بما فيه ما يقع عبر وسائل الاتصال الحديثة[١٤]– فلا يزال غياب الإطار القانوني لمعالجة العنف ضد المرأة بشكل خاص في العديد من الدول يمثل عائقًا جوهريًا لحماية المرأة من أشكال العنف المختلفة، بما في ذلك العنف الجسدي والجنسي واللفظي والاقتصادي والمعنوي أو النفسي، وبخاصة في إطار الأسرة. إذ تُغفِل الموادُّ القانونية العامة في قوانين العقوبات الطبيعةَ الخاصة للعنف الأسري والخطر الذي تتعرّض له النساء في المجالات الخاصة داخل المنزل. كما أن التجريم وحده، وإن كان في حد ذاته يمثل خطوة أساسية، يعجز عن معالجة هذه الظاهرة في غياب إستراتيجية وإطار قانوني متكامل للقضاء على العنف يتضمن تدابير للوقاية والتوعية والحماية والمساندة، تشمل المساندة القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية، وتوفير أوامر الحماية المؤقتة والملاجئ للناجيات من العنف، بالإضافة إلى تدريب وتأهيل المسؤولين والقائمين على التعامل مع شكاوى المتضرّرات وقضايا العنف الأسري[١٥].

ومن الملاحظ أن التحرك نحو وضع تشريعات لمناهَضة العنف ضد المرأة، وبخاصة العنف الأسري، قد تَسارع بشكل كبير في مختلف دول العالم خلال العقود القليلة الماضية، فارتفع عدد الدول التي أصدرت تشريعات لحماية المرأة من العنف الأسري، من ٤ دول في العالم فقط في عام ١٩٩٠ إلى ٨٩ دولة في عام ٢٠١٤.[١٦] وبرزت حماية المرأة من العنف خلال هذه السنوات بوصفها أولوية تشريعية على المستوى الدولي، في أعقاب التوصيات سالفة الذكر من قبل لجنة السيداو ومؤتمر بيجين وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ كما ساعد على ذلك انضمام عدد متزايد من الدول إلى اتفاقيات الأمم المتحدة ومشاركتها في المناقشات الدائرة عالميًا حول مناهَضة العنف، إضافةً إلى تزايد ضغوط المجتمع المدني والحركات الحقوقية والنسائية في العديد من الدول نحو القيام بإصلاح قانوني شامل لمحاربة العنف ضد المرأة. وبالمثل، نرى أن التوجه إلى إصدار قوانين تُعنَى بالعنف الأسري، والعنف ضد المرأة بشكل عام، هو توجه حديث نسبيًا في الدول العربية. ومن المرجح أن ذلك جاء، أيضًا، رغبةً من الحكومات في مواكبة التطورات التشريعية على المستوى الدولي، إضافةً إلى أن هذه الإصلاحات في بعض الدول، وعلى الأخص تونس والمغرب، قد جاءت استجابةً لسنوات من الحِراك النِّسْوي ومطالبات المجتمع المدني والمؤسسات المعنية بحقوق المرأة، وفي إطار ديناميات سياسية أتاحت إمكان التغيير في السنوات الماضية في أعقاب حِراك «الربيع العربي»، الذي أسهم بدوره في رفع مستوى الوعي السياسي والاجتماعي والمشاركة العامة لدى قطاعات واسعة من الشباب والنساء[١٧].

ومع أن إصدار القوانين يمثل، بشكل عام، خطوة أولية ومهمة نحو معالجة العنف ضد المرأة، فمن الواجب الإشارة، هنا، إلى أن ظاهرة العنف ضد المرأة هي نتاج اختلال موازين القوى والعدالة في المجتمع. ومن غير الممكن معالجة هذه الظاهرة، بشكل كامل، عبر إصدار قانون واحد ضد العنف، بل من الضروري تحليل السياسات العامة وتفكيكها ومعالجتها، والقوانين كافةً، التي تميز ضد المرأة وتؤطّر علاقة غير متكافئة بين الجنسين في المجالين العام والخاص، إضافةً إلى معالجة شاملة لنظم إنفاذ القانون والإجراءات المدنية والجنائية لضمان توفير الحماية للنساء في إطار محاكمات عادلة ونظم جزائية منصفة.

ويقدم هذا الفصل قراءة عامة وتحليلًا مقارنًا للتشريعات التي أُصدِرت لمناهَضة العنف ضد المرأة في الدول السبع المذكورة، وتقييمها بشكل مختصر في إطار أفضل الممارسات التي نَصَّ عليها دليلُ الأمم المتحدة للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، الذي يَنصُّ بشكل أساسي في توصياته على أنه ينبغي أن تكون هذه التشريعات «شاملة ومتعددة التخصصات وتجرِّم جميع أشكال العنف ضد المرأة، وأن تتضمن قضايا المنع

---

[١٤] جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات (رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته)، مادة ٣٠٦ مكرر.

[١٥] راجِع، على سبيل المثال، عاصف إسلام وأوغستو لوبيز كلاروس، «تطبيق القانون لحماية المرأة من العنف: هل ينجح ذلك؟»، مدونات البنك الدولي، ٨ مارس ٢٠٢١، https://blogs.worldbank.org/ar/voices/ttbyq-alqanwn-lhmayt-almrat-mn-alnf-hl-ynjh-dhlk؛
المنظمة الأورومتوسطية للحقوق، مصر: حقائق عن العنف ضد النساء، ٢٠١٧،
https://euromedrights.org/wp-content/uploads/2017/03/Factsheet-2017-VAW-Egypt-AR.pdf

[١٦] عاصف إسلام وأوغستو لوبيز كلاروس، «تطبيق القانون لحماية المرأة من العنف: هل ينجح ذلك؟»، مدونات البنك الدولي، ٨ مارس ٢٠٢١،
https://blogs.worldbank.org/ar/voices/ttbyq-alqanwn-lhmayt-almrat-mn-alnf-hl-ynjh-dhlk

[١٧] راجع، على سبيل المثال: سهام الدريسي، «قانون القضاء على العنف ضد المرأة في تونس: السرديات وديناميكيات المناصرة»، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، الجامعة الأمريكية في بيروت، فبراير ٢٠٢٢.

والحماية وتمكين الضحية الناجية وتقديم الدعم (في المجالات الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية)، وكذلك فرض العقوبة الكافية على مرتكبي الجرائم وتوفير سبل الإنصاف للناجيات»[١٨]. وسوف يرتكز تحليل هذه القوانين على أربعة محاور رئيسة تُعدُّ من أهم أسس التشريع ضد العنف القائم على النوع، وهي على النحو الآتي[١٩]:

١ - التعريف القانوني للعنف ضد المرأة، بما في ذلك تحديد أشكال العنف وتعريف نطاق الأشخاص المحميين بموجب القانون.

٢ - تدابير المنع والوقاية من العنف ضد المرأة، بما في ذلك أنشطة التوعية عبر وسائط الإعلام والمناهج التعليمية.

٣ - إجراءات الإبلاغ والتحقيق والإجراءات القضائية والأحكام.

٤ - أوامر الحماية وآليات الدعم والمساندة، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم القانوني والصحي والنفسي وتوفير المأوى الآمِن للشاكيات والناجيات من العنف.

تحليل مقارن لقوانين مناهَضة العنف ضد المرأة في الدول العربية

١- التعريف القانوني للعنف ضد المرأة

يعرِّف إعلانُ القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عام ١٩٩٣ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العنفَ ضد المرأة بأنه: «أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه أو يُرجَّح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة»[٢٠]. ومن المهم الإشارة إلى أن التعريف الدولي للعنف لا يقتصر على الأذى الجسدي فحسب، و إنما يشمل كل أشكال العنف ضد المرأة أيضًا، بما في ذلك العنف الجسدي والجنسي والاقتصادي والنفسي والعاطفي بكل صوره في الحياة العامة والخاصة[٢١] .

وتضع أغلب قوانين العنف الأسري في الدول العربية، قيد الدراسة، تعريفات محدودة للعنف تُركِّز على أشكال العنف التي يرتكبها أفراد الأسرة، عدا القانونين التونسي والمغربي اللذين يتضمنان تعريفًا موسّعًا للعنف ضد المرأة في المجالين العام والخاص، بما في ذلك العنف الجسدي والعنف المعنوي والعنف الجنسي، ومنه التحرش الجنسي، والعنف الاقتصادي، مع فروقات أهمُّها غياب كل من العنف السياسي والتمييز ضد المرأة بشكل محدد وصريح في القانون المغربي، على حين ذَكَرها وعرَّفها القانونُ التونسي بشكل واضح وشامل.

يحدد القانون التونسي أهدافه في القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة– وليس أي فرد آخر من الأسرة– ويَذكر على وجه التحديد العنف القائم على أساس التمييز بين الجنسين، كما يتناول قضايا أشمل تتعلق بالمساواة؛ مثل التمييز ضد المرأة في كل أشكاله، وبخاصة في العمل والأجور. ويُعدُّ تعريف القانون التونسي للعنف ضد المرأة شاملًا ومواكبًا للمعايير الدولية، حيث يُعرِّف القانونُ العنفَ بأنه كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة، أساسُه التمييز بسبب الجنس، على النحو الذي يتسبّب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو

---

[١٨] دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية-شعبة النهوض بالمرأة، الأمم المتحدة– نيويورك، ٢٠١٠، https://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Handbook%20for%20legislation%20on%20VAW%20(Arabic).pdf.

[١٩] للاطلاع على شرح مفصّل بشأن هذه المحاور وتحليل أفضل الممارسات العالمية، أنظر: المرجع السابق.

[٢٠] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، A/RES/٤٨/١٠٤، ٢٣ فبراير ١٩٩٣

[٢١] لمطالعة المزيد، راجع: «أسئلة متكررة: أنواع العنف ضد النساء»، هيئة الأمم المتحدة للمرأة– الدول العربية، https://arabstates.unwomen.org/ar/what-we-do/ending-violence-against-women/faqs/types-of-violence.

جنسي أو اقتصادي للمرأة، ويشمل أيضًا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة[٢٢]. ويعرّف القانون أشكال العنف المختلفة بالتفصيل على النحو الآتي[٢٣]:

١ - العنف المادي: كل فعل ضارٍّ أو مسيء يمسّ الحرمةَ أو السلامة الجسدية للمرأة، أو حياتها، كالضرب والرّكل والجرح والدفع والتشويه والحرق وبَتْر أجزاء من الجسم والاحتجاز والتعذيب والقتل.

٢ - العنف المعنوي: كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير، وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة، أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها.

٣ - العنف الجنسي: كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية، باستخدام الإكراه أو التغرير أو الضغط، وغيرها من وسائل إضعاف الإرادة وسَلْبها، وذلك بغضّ النظر عن علاقة الفاعل بالضحية.

٤ - العنف السياسي: هو كل فعل، أو ممارسة، يهدف مرتكبه إلى حرمان المرأة أو إعاقتها عن ممارسة أيّ نشاط سياسي أو حزبي أو جمعوي، أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية، ويكون قائمًا على أساس التمييز بين الجنسين.

٥ - العنف الاقتصادي: كل فعل، أو امتناع عن فعل، من شأنه استغلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية، مهما كان مصدرها، كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخيل، والتحكم في الأجور أو المداخيل، وحظر العمل أو الإجبار عليه.

٦ - التمييز ضد المرأة: كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة التامّة والفعلية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتُّعها بها وممارستها، بغضّ النظر عن اللون أو العِرْق أو الدين أو الفكر أو السنّ أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة.

وفي صياغة مشابهة إلى حد كبير، و إنْ لم يُذكَر العنف السياسي، يُعرِّف القانون المغربي العنف ضد المرأة ليشمل كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع، أساسُه التمييز بسبب الجنس، ويترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة. ويُبيّن صور العنف المختلفة على النحو الآتي[٢٤]:

١ - العنف الجسدي: كل فعل أو امتناع يمسّ السلامة الجسدية للمرأة، أو من شأنه المساس بها، أيًّا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه.

٢ - العنف الجنسي: كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية وتجارية، أيًّا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

---

[٢٢] تونس، قانون أساسي، عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧، مؤرَّخ في ١١ أغسطس ٢٠١٧، يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الباب الأول- الفصل الثالث.
[٢٣] تونس، قانون أساسي، عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧، مؤرَّخ في ١١ أغسطس ٢٠١٧، يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الباب الأول- الفصل الثالث.
[٢٤] المغرب، قانون رقم ١٣-١٠٣ يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، المادة ١.

٣ - العنف النفسي: كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المسّ بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفهـا أو ترهيبهـا.

٤ - العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضرّ بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، أو من شأنه الإضرار بها.

وبخلاف كل من قانون القضاء على العنف ضد المرأة في تونس وفي المغرب، يقتصر نطاق الحماية من العنف في تشريعات الدول الخمس الأخرى على العنف داخل الأسرة، على حين أغفلت جميعها ذِكْر عنف الشريك السابق، أو الزوج السابق، ضمن النطاق الذي يشمله القانون؛ واكتفت بتعريف أفراد الأسرة في إطار العلاقات الأسرية القائمة. وقد تفاوتت هذه القوانين في شمولية تعريفها لأشكال العنف ضد المرأة في نطاق الأسرة.

فعلى سبيل المثال، يقتصر تعريف العنف الأسري في القانون الأردني على أنه أيُّ جريمة عنف تقع على الأشخاص، ويرتكبها أحد أفراد الأسرة في مواجهة أي من أفرادها.[٢٥] وهو تعريف مُقتضَب وقاصر، حيث يخلو من أي إيضاح لما قد يُعدُّ جريمةَ عنفٍ بموجب القانون، كما يخلو من أي ذكر أو اعتراف بأشكال العنف النفسي أو الاقتصادي أو الجنسي. ومن ثمّ، ليس من الواضح أن القانون الأردني يجرِّم أشكال العنف خارج إطار العنف الجسدي المباشر، في قصور تشريعي يحدُّ من فعّالية القانون في حماية المرأة من العنف. كما أنه لا يذكر المرأة بشكل واضح، و إنما يوسِّع نطاق كل من الضحية ومرتكب العنف ليشمل أيًّا من أفراد الأسرة، وهو الأمر المشترك مع القوانين في لبنان والبحرين والكويت والإمارات العربية المتحدة.

ويضع قانون الحماية من العنف الأسري في لبنان تعريفًا للعنف يشمل أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما، يُرتكَب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة، ويقع أثناء الحياة الزوجية أو بسببها ، ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي. وتشمل الجرائم المذكورة في القانون دفع القاصر إلى التسوُّل، والحضّ على الفجور أو الفساد، والدعارة السريّة، وكسْب المعيشة بالاعتماد على دعارة الغير، والزنا، والإيذاء، والقتل[٢٦]. وبرغم أن القانون يتناول عددًا من الجرائم وأفعال الإيذاء، فهو يخلو من الوضوح حول أشكال أخرى من العنف، فلا يجرِّم صراحةً الاعتداء الجنسي على الزوجة (الاغتصاب الزوجي) في حد ذاته على سبيل المثال، بل يجرِّم الضرب والإيذاء والتهديد الذي يلجأ إليه الزوج لإكراه الزوجة على الجنس.

وأما القانون البحريني فقد تضمّن تعريفًا أشمل للعنف الأسري، حيث يُعرِّف القانونُ العنفَ الأسري بأنه كل فعل من أفعال الإيذاء يقع داخل نطاق الأسرة من قِبل أحد أفرادها، المعتدِي، ضد آخر فيها، المعتدَى عليه؛ ويحدد القانون أنواع الجرائم الموجهة ضد أفراد الأسرة بعضهم بعضًا التي تضمّ كلًّا من الإيذاء الجسدي الذي يشمل أي اعتداء بأي وسيلة على جسم المعتدَى عليه؛ والإيذاء النفسي الذي يشمل كل فعل يؤدي إلى أضرار نفسية للمعتدَى عليه بما في ذلك القذف والسبّ؛ وفعل الإيذاء الجنسي الذي يشتمل على قيام المعتدِي تجاه المعتدَى عليه بأي من الآتي: الاعتداء الجنسي، أو دفع المعتدَى عليه أو استغلاله بأي وسيلة لإشباع رغبات المعتدِي الجنسية، أو بهدف تحقيق ذلك لدى الغير أو تعريض المعتدَى عليه لأي سلوك جنسي، بما في ذلك إجبار أي من أفراد الأسرة على مشاهدة الأفلام الإباحية أو أي مواد إباحية، وأخيرًا الإيذاء الاقتصادي الذي يشمل كل فعل يؤدي إلى حرمان المعتدَى عليه من حقه أو حريته في التصرف في أمواله إضرارًا له[٢٧].

---

[٢٥] الأردن، قانون الحماية من العنف الأسري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، المادة ٢.

[٢٦] لبنان، قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، رقم ٢٠١٤/٢٩٣، المعدل بموجب قانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٤، المادتان ٢-٣.

[٢٧] البحرين، قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري، المادة ١.

ويُعرِّف القانون الذي أصدرته الكويت مؤخرًا العنف الأسري بأنه كل شكل من أشكال المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو المالية، سواء كانت فعلًا أو امتناعًا عن فعل أو تهديدًا بهما يرتكبه أحد أفراد الأسرة ضد فرد أو أكثر منها متجاوزًا ما له من مسؤولية قانونية، من دون تحديد أي تفاصيل إضافية حول ماهية هذه الأفعال وحدود المسؤولية القانونية المذكورة في القانون وما المراد بها[٢٨]. وفي صياغة مقتضبة مشابهة، ينص القانون الإماراتي على أن العنف الأسري يتضمن كل فعل أو قول أو إساءة أو إيذاء أو تهديد يرتكبه أي أفراد الأسرة ضد آخر متجاوزًا ما له من ولاية أو وصاية أو إعالة أو سلطة وينتج عنه أذى أو ضرر. ويَذكر أربع صور للعنف هي: الإيذاء الجسدي، والإيذاء النفسي، والإيذاء الجنسي، والإيذاء الاقتصادي[٢٩]. وبالمثل هنا، فإن ذكر تجاوز حدود الولاية، أو الوصاية، أو الإعالة، أو السلطة، في سياق تعريف العنف ضد المرأة، يثير التساؤل عن إمكان سماح القانون بأشكال معينة من العنف أو التهديد فيما لو كانت ضمن النطاق المسموح للولاية، أو الوصاية، أو الإعالة، أو السلطة، لأحد أفراد الأسرة على الطرف المتضرّر من العنف.

٢- أحكام المنع والوقاية من العنف ضد المرأة

و إضافةً إلى تجريم العنف ضد المرأة، الذي يمثل استجابةً لاحقة بعد وقوع العنف، من المهم أن تشمل تشريعات العنف ضد المرأة أحكامًا تعالج الأسباب الأساسية للعنف ضد المرأة، وتسهم في منعه، وهو ما يشمل عددًا من التدابير، أهمها أنشطة التوعية بحقوق المرأة، بما في ذلك الحق في حياة خالية من العنف، والمساواة بين الجنسين، واستعمال المناهج التعليمية لتعديل الأطر الاجتماعية والثقافية والممارسات التي تُنتج العنفَ ضد المرأة، وتوعية وسائل الإعلام حول العنف ضد المرأة[٣٠]. وبالنظر إلى القوانين العربية قيد الدراسة، نجد تفاوتًا في الاهتمام بتدابير المنع والوقاية من العنف، فتبّنت القوانينُ في تونس والبحرين والكويت مبادراتٍ تفصيلية تهدف إلى رفع الوعي وتعديل الأطر الثقافية والاجتماعية للحدّ من خطر العنف ضد المرأة، على حين خلا القانون الأردني والقانون الإماراتي من أي ذكر لتدابير وقائية، حيث اكتفى كل منهما بالتعامل مع حالات العنف بعد وقوعها، وتطرَّق كل من القانون المغربي والقانون اللبناني إلى هذه التدابير في عُجالة، وبصياغات مختلفة، من دون ذكر تفاصيل أو تناول شكل هذه التدابير.

بدءًا، ينصُّ القانون التونسي على وجوب وضع البرامج التعليمية والتربوية لنبذ العنف والتمييز ضد المرأة ومكافحتهما، وينصّ على أن تقوم الدولة بوضع السياسات الوطنية والخطط الإستراتيجية لنبذ العنف ضد المرأة ومكافحته، ومكافحة التسرّب من التعليم لدى الفتيات بوصفه عنفًا ضد الفتيات، ونشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخها لدى النشء. كما ينصّ على تدابير تُعنَى بالتوعية الإعلامية لنبذ العنف، ونبذ بثّ المواد الإعلامية التي تشجع على العنف أو الصور النمطية أو المشاهد والأقوال المسيئة لصورة المرأة، ويُلزِم الحكومةَ بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني لتطوير منظومة حقوق الإنسان وتعزيزها، وتأسيس مرصد وطني لرصد حالات العنف ضد المرأة[٣١].

أما القانون المغربي فينصّ على أن تتخذ السلطات العمومية «كل التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء، ومن أجل ذلك تسهر السلطات العمومية على إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى التحسيس [التنبيه] بمخاطر العنف ضد المرأة وتصحيح صورتها في المجتمع، والعمل على إذكاء الوعي بحقوقها»[٣٢]، إلا أن هذه الصياغة في مجملها تكاد تكون مفرطة في العمومية، من دون تحديد ماهية هذه التدابير أو مسؤولية أي جهات معينة لتفعيلها، وعليه فمن الصعب متابعة هذه الإرشادات أو إنفاذها.

---

[٢٨] الكويت، قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري، المادة ١.

[٢٩] الإمارات العربية المتحدة، مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ في شأن الحماية من العنف الأسري، المادة ٣.

[٣٠] راجع: دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية-شعبة النهوض بالمرأة، الأمم المتحدة–نيويورك، ٢٠١٠، https://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Handbook%20for%20legislation%20on%20VAW%20(Arabic).pdf، ص ٣٢.

[٣١] تونس، قانون أساسي، عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧، مؤرَّخ في ١١ أغسطس ٢٠١٧، يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الباب الثاني.

[٣٢] المغرب، قانون رقم ١٣-١٠٣ يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، المادة ١٧.

كذلك ينصّ القانون اللبناني على إنشاء صندوق خاص، من ضمن مهامه توفير السبل الآيلة إلى الحدّ من جرائم العنف الأسري والوقاية منها، على أن يُموَّل من مساهمات الدولة التي ترصدها في الموازنة السنوية لوزارة الشؤون الاجتماعية ومن الهبات ومن عوائد الغرامات المحكوم بمها بموجب القانون، ولكنه لا يأتي على ذكر أو تعريف آليات أو تدابير للتوعية أو الوقاية من العنف[٣٣].

ومن ناحية أخرى، يُولِي القانونُ البحريني اهتمامًا بالوقاية والتوعية حول العنف الأسري، حيث ينصُّ على إدارة تُسمّى إدارة الإرشاد الأسري تعمل على تقديم خدمات الإرشاد الأسري والتوعية في مجال العنف الأسري، يتبعها عدد من مراكز الإرشاد الأسري أو مكاتبه، كما يتيح إمكان تأسيس مراكز أهلية وبخاصة للإرشاد الأسري، ويُنيط بوزارة التنمية الاجتماعية- بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- مسؤولية اتخاذ التدابير لنشر المعلومات والتوعية بمخاطر العنف الأسري وآثاره، والتوعية بخدمات الإرشاد الأسري والعلاج والتأهيل والإيواء وكيفية الحصول عليها، وتقديم برامج تدريبية ومحاضرات متخصصة في مجال العنف الأسري للموظفين المكلفين بإنفاذ هذا القانون والقضاة وموظفي النيابة العامة، وغيرها من تدابير الوقاية. كذلك ينصُّ القانون على تطوير مناهج التعليم للإسهام في تعزيز ثقافة نبذ العنف الأسري وتوطيد الروابط الأسرية، ونشرهما[٣٤].

وأما في الكويت فينصُّ القانون على إلزام الجهات المعنية– و إن لم يحددها بالاسم– باتخاذ التدابير كافةً «لحفظ كيان الأسرة وتقوية أواصرها وحماية أفرادها من كل أشكال العنف». ويَذكر القانون عدة أمثلة في هذا الخصوص، مثل: نشر ثقافة نبذ العنف الأسري في المناهج التعليمية وبرامج التوعية والتثقيف في وسائل الإعلام، ودعم المجتمع المدني وفرق العمل التي تهدف إلى التوعية ضد العنف وتشجيعهما، ونشر التوعية بمفهوم الإيذاء وخطورته وآثاره السيئة، وتوفير المعلومات الإحصائية، وتنظيم برامج تدريبية لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات العنف، وتوعية أفراد المجتمع بحقوقهم الشرعية والقانونية[٣٥]. وبرغم أهمية هذه التدابير، فإن صياغة هذه المادة بشكل عام، من دون تحديد الجهات المعنية المسؤولة عن إنفاذها، أو ذكر لتخصيص الموارد اللازمة لذلك، يحدّ من فاعليتها في الدفع نحو تغيير ملموس وواقعي.

٣- إجراءات الإبلاغ والتحقيق والإجراءات القضائية والأحكام

بوجه عام، ينبغي أن تنصَّ القوانين بوضوح على إجراءات التبليغ والتحقيق والتعامل مع البلاغات، بما في ذلك بيان واجبات أجهزة الشرطة والنيابة وأفرادهما، وكذلك الإجراءات القضائية والتعامل مع الأدلة والبيانات، وتحديد الأحكام المفروضة في حالات العنف ضد المرأة، بحيث تتناسب مع خطورة جرائم العنف ضد المرأة، وبخاصة في حالة تكرار هذه الجرائم. كما ينبغي وضع مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام لضمان اتساقها، والنصّ على تعويض المتضرّرات بشكل عادل، و إعادة تأهيلهن، إضافةً إلى إعادة تأهيل مرتكبي العنف[٣٦]. وهنا أيضًا، تتفاوت القوانين العربية في تعاملها مع الإجراءات والعقوبات، حيث حدّد معظمها المسؤوليات التي تقع على مختلف الجهات المختصة بتلقي الشكاوى والتعامل مع البلاغات والتحقيق فيها، مع النصّ على قواعد إجرائية عامة لحماية الشاكيات وضمان نزاهة التحقيق وفعّاليته، إلا أن بعض هذه القوانين تَضمّن ثغرةً متكررة تتمثل في الاكتفاء بالنص على عقوبات مخالفة أوامر الحماية، وغياب العقوبات والمبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام المتعلقة بجرائم العنف الأسري في حد ذاتها. نرى ذلك في قوانين كل من الأردن والكويت والبحرين الإمارات العربية المتحدة، حيث يعتمد كل منها- في هذا الشأن- على العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، التي تتسم- في كثير من الأحيان- بالقصور في التعامل مع جرائم العنف ضد المرأة.

---

[٣٣] لبنان، قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، رقم ٢٠١٤/٢٩٣، المعدل بموجب قانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٤، المادة ٢١.

[٣٤] البحرين، قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري، المواد ٢-٧.

[٣٥] الكويت، قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري، المادة ٢.

[٣٦] راجع: دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية-شعبة النهوض بالمرأة، الأمم المتحدة–نيويورك،٢٠١٠، https://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Handbook%20for%20legislation%20on%20VAW%20(Arabic).pdf، ص ٤٠-٦٢.

ويشمل القانون التونسي إجراءات واضحة للتعامل مع البلاغات تحدد مسؤولية كل جهة مختصة بما في ذلك جهات تلقي البلاغات، ويخصص فضاءات مستقلة داخل المحاكم الابتدائية تضمّ القضاة المختصين بقضايا العنف ضد المرأة على مستوى النيابة العمومية والتحقيق وقضاء الأسرة؛ ويُوجِب على كل شخص إشعار الجهات المختصة عند علمه بحالة عنف أو مشاهدتها أو معاينة آثارها؛ ويحمي سرّية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية للضحية [٣٧]. ويحدد القانون التونسي عقوبات واضحة ومفصّلة ومتصاعدة لكل حالات العنف التي تقع تحت طائلة هذا القانون، ومنها أحكام بالسجن لفترات تتراوح بين ثلاثة شهور إلى عشرين عامًا، بحسب فداحة الجرم، وبالغرامات ومضاعفة العقوبة في حالات معينة، كأن يكون الضحية طفلًا أو تحت وصاية مرتكب جريمة العنف أو سلطته؛ كما ينصّ القانون على حق الضحية في التعويض العادل[٣٨]. ويعد القانون التونسي هو الأوضح والأشمل في هذا المجال، من دون إغفال النص على العمل على تأهيل مرتكبي جرائم العنف. كما يُعاقِب على الاغتصاب، والتحرش الجنسي، وتشغيل الأطفال، والعنف السياسي، والتمييز الاقتصادي، والتمييز القانوني في العمل أو في الحياة العامة، والضغط على الضحية لحَمْلها على التنازل عن حقوقها أو لتغيير مضمون شكواها أو الرجوع فيها[٣٩].

وبالمثل، يشمل القانون المغربي أحكامًا تفصيلية وعقوبات واضحة ومتدرجة لصور العنف المختلفة، بما في ذلك عقوبات السجن والغرامات، وخضوع المحكوم عليه للعلاج النفسي، وسقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء، ومنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية، و إصدار أوامر عدم الاقتراب[٤٠]؛ إلا أن القانون ينص أيضًا على إمكان وضع حدٍّ للمتابعة القانونية والقضائية في حال تنازل الضحية عن الشكوى[٤١]، الأمر الذي قد يقوّض مبادئ العدالة ويحدّ من فعّالية القانون في ملاحقة مرتكبي العنف ضد المرأة، ويتيح لمرتكبي هذه الجرائم ممارسة الضغوط على الضحايا من أجل الإفلات من المحاسبة. وبعكس أغلب القوانين قيد الدراسة، لم يتطرّق القانون المغربي إلى ذكر أي إجراءات محددة للتبليغ أو التحقيق أو المحاكمة.

وأما القانون الأردني فيتضمن آليات مفصّلة للتعامل مع الشكاوى، حيث يُلزِم إدارةَ حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام بالاستجابة لكل شكوى، أو إخبار، أو طلب مساعدة، أو حماية تتعلق بالعنف الأسري، على أن تتسم الاستجابة بالسرعة القصوى، وتسجيل الشكوى، وتنظيم المحاضر اللازمة لكل حالة، واتخاذ الإجراءات اللازمة، بما فيها إجراءات الحماية. وكذلك نَصَّ القانونُ على تشكيل هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا العنف الأسري، وشدّد على أهمية السرعة التامة في الفصل في هذه القضايا، كما نَصّ أيضًا على السرية التامة في التعامل مع جميع الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري، حمايةً للمبلِّغ وضمانًا لسلامته، ونَصَّ على آلية لأرشفة التسجيل الورقي والإلكتروني لقضايا الأسرة، وهو إجراء مهم نحو جمع المعلومات التي تتيح دراسة ظاهرة العنف الأسري وأنماطها والتعامل مع أسبابها مستقبلًا بجدية[٤٢]. ومن ناحية أخرى، ألزم القانون مقدمي الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية في القطاعين العام والخاص بالتبليغ عن أي حالة عنف أسري واقع على فاقد الأهلية أو ناقصها، إلا أن التبليغ لابد أن يتم بموافقة المتضرر إن كان كامل الأهلية وكان الفعل يشكل جنحة.[٤٣] ويعد غياب إلزامية التبليغ عن جرائم العنف الأسري المرتكبة- المصنفة كجنح- ضد الأشخاص البالغين كاملي الأهلية عاملًا يحد من المؤسسات القانونية على التعامل مع الحالات التي لا يوافق فيها الطرف المتضرّر على الإبلاغ عن العنف، برغم ما قد يتخلل ذلك من صعوبات وتحديات اجتماعية، ومنها الخوف من التبليغ خاصة ضد فرد من أفراد الأسرة قد تكون له السلطة أو الولاية على المتضرّر.[٤٤]

---

[٣٧] تونس، قانون أساسي، عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧، مؤرَّخ في ١١ أغسطس ٢٠١٧، يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الفصل ٤، والباب الرابع- القسم الأول.

[٣٨] تونس، قانون أساسي، عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧، مؤرخ في ١١ أغسطس ٢٠١٧، يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الباب الرابع- القسم الأول.

[٣٩] تونس، قانون أساسي، عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧، مؤرَّخ في ١١ أغسطس ٢٠١٧، يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الباب الرابع- القسم الأول.

[٤٠] المغرب، قانون رقم ١٣-١٠٣ يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الباب الثاني.

[٤١] المغرب، قانون رقم ١٣-١٠٣ يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الباب الثاني.

[٤٢] الأردن، قانون الحماية من العنف الأسري، رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، المواد ٤-٧، ١٥-٢١.

[٤٣] الأردن، قانون الحماية من العنف الأسري، رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، المادة ٤.

[٤٤] راجع، على سبيل المثال، «دعوات لتطبيق التبليغ الإلزامي في حالات العنف الأسري،» صحيفة الغد، ١٨ أغسطس ٢٠٢٢، https://alghad.com/دعوات-لتطبيق-التبليغ-الإلزامي-في-حالا/

ويميز القانون الأردني بين حالات العنف الأسري التي تُصنَّف على أنها جنح بموجب قانون العقوبات، مثل الاعتداء بالضرب أو القتل الخطأ، التي يمكن أن تُحال إلى إدارة حماية الأسرة لتسوية النزاع عند موافقة الطرفين، وبين الحالات التي تُصنَّف على أنها جنايات، مثل القتل العمد، التي تُحوَّل إلزاميًّا إلى المدَّعي العام المختص[٤٥]. وبينما يُفرِد القانونُ مساحة وافية لتنظيم إجراءات التسوية، لم ينص على عقوبات محددة للحالات التي تُحوَّل إلى المدَّعي العام، والتي تقع في عمومها تحت طائلة القانون الجنائي. أما بالنسبة إلى الجنح، وبعد انقضاء المدة المحددة للتسوية (١٤ يومًا)، فينصّ القانون على إحالة ملف التسوية إلى المحكمة المختصة للمصادقة عليه، وللمحكمة أن تصادق على قرار التسوية أو ترفضه، ولها أيضًا أن تُلزِم مرتكبَ العنف بتدابير أخرى مثل تقديم خدمة للمنفعة العامة بديلاً عن العقوبات السالبة للحرية، أو تمنعه من التعرّض للمتضرّرة، أو تحظر عليه ارتياد أي مكان أو محل معين لمدة لا تزيد على ستة أشهر، أو تُلحِق أطرافَ النزاع ببرامج أو جلسات تأهيل نفسي أو اجتماعي. ويعاقب القانون مَن يخالف هذه التدابير بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر[٤٦].

وينصُّ القانون اللبناني على إجراءات محددة للتبليغ وتلقي الشكاوى والتعامل معها، من ضمنها على سبيل المثال تخصيص محامٍ عام أو أكثر في كل محافظة لتلقي شكاوى العنف الأسري ومتابعتها، وتكليف قاضي تحقيق أو أكثر في كل محافظة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري، و إنشاء وحدة متخصصة لجرائم العنف الأسري في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في الأراضي اللبنانية كافةً، وتتولى هذه الوحدة مهامّ الضبط العَدْلي في الشكاوى المقدمة والمحالة إليها، ويراعى في تشكيها أن تضم عناصر من الإناث مدربة على حل النزاعات والتوجيه الاجتماعي[٤٧]. وكذلك ينصُّ القانون اللبناني بشكل محدد على تجريم أي محاولات أو ضغوط يمارسها الضابط العَدْلي على الضحية لحثّها على الرجوع عن شكواها، ويُبيّن إجراءات تسجيل البلاغات والاستماع إلى الشهود و إعلام الضحية بحقوقها، وينصُّ على سرّية المحاكمات المتعلقة بالعنف الأسري[٤٨]. وبالإضافة إلى عقوبات السجن والغرامة التي وضعها القانون لجرائم محددة– ومنها ما نَصَّ عليه عبر إدخال تعديلات على قانون العقوبات– يتضمن القانون تدابير إضافية، منها، على سبيل المثال، إلزام المعتدِي بالتعهد بعدم التعرّض للمتضرّرة من العنف وجميع أفراد الأسرة، ونقل المتضرّرة إلى مكان آمِن على نفقة المتهم في حقه، وعدم السماح للمتهم في حقه بالدخول إلى المنزل، و إلزامه بتكاليف علاج المتضرّرة من العنف، و إخراج المتهم بارتكاب العنف من المنزل و إلزامه بنفقات المأكل والملبس والتعليم للمتضرّرة. وللمحكمة أن تُلزِم مرتكبي جرائم العنف الأسري بالخضوع لدورات تأهيلية في مراكز متخصصة.[٤٩]

وأما القانون البحريني فيتضمن أحكامًا إجرائية مفصّلة نسبيًّا، حيث يحدد أماكن التبليغ عن حالات العنف الأسري بمراكز الشرطة أو النيابة العامة، وكذلك يَنصُّ على وجوب تبليغ كل مَن علم بواقعة عنف أسري بحكم عمله، أو مهنته الطبية أو التعليمية، بما علم عنها، ويُلزِم مراكزَ الشرطة والنيابة بتلقي البلاغات، وتحرير محضر لكل حالة بالبيانات اللازمة، واتخاذ الإجراءات المتمثلة في نقل المعتدَى عليه إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي للعلاج عند الاقتضاء، ونقل المعتدَى عليه بأمر من النيابة العامة إلى إحدى دور الإيواء التابعة للوزارة في حالات العنف الأسري، وبخاصة الأطفال. كما يجيز القانونُ للنيابة العامة إصدار أمر حماية من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب من المعتدَى عليه[٥٠]. ويحدد القانون البحريني عقوبة مخالفة أوامر الحماية بالحبس مدةً لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار بحريني، أو بإحدى هاتين العقوبتين. إلا أنه لا يشمل أي ذكر لعقوبات أفعال العنف المذكورة في القانون، مستندًا في ذلك إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي التي تتضمن، في حد ذاتها، ثغرات حيث لا تأتي على ذكر كل أفعال العنف التي يتضمنها هذا القانون. كما يَنصُّ القانون على أنه إذا تنازل المعتدَى عليه عن الشكوى– عدا الأفعال التي تُصنَّف على أنها جنايات– تنقضي الدعوى بالتنازل[٥١].

---

[٤٥] الأردن، قانون الحماية من العنف الأسري، رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، المادة ٧، وقانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

[٤٦] الأردن، قانون الحماية من العنف الأسري، رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، المواد ٧-١١، ١٦-١٧.

[٤٧] لبنان، قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، رقم ٢٠١٤/٢٩٣، المعدل بموجب قانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٤، المادتان ٤-٥.

[٤٨] لبنان، قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، رقم ٢٠١٤/٢٩٣، المعدل بموجب قانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٤، المواد ٩-١٠، ١٩.

[٤٩] لبنان، قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، رقم ٢٠١٤/٢٩٣، المعدل بموجب قانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٤، المادتان ١٤، ٢٠.

[٥٠] البحرين، قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري، المواد ٨-١٥.

[٥١] البحرين، قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري، المواد ١٦-١٩.

وفي إطار مشابه، يحدد القانون الكويتي آليات التبليغ والتحقيق والتقاضي و إجراءاته بدرجة من التفصيل، فيحدد مسؤوليات الأجهزة المختلفة، ويَنصُّ على سرّية الاتصالات والمراسلات والإجراءات، ويُلزِم كلَّ مَن شهد أو علم بواقعة عنف أسري بالتبليغ عنها، كما يُلزِم الشرطةَ وفرق الضبطية القضائية وجهات التحقيق باتخاذ الإجراءات اللازمة، ومنها إبلاغ المعتدَى عليها بحقوقها القانونية، والاستماع إلى الأطراف والشهود كافةً، واتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها إيواء المعتدَى عليها عند الحاجة[٥٢]. ويوقّع القانون عقوبات على مَن يحاول إقناع المعتدَى عليها بالتراجع عن شكواها بالحبس مدةً لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. إلا أن القانون ذاته يفتح ثغرة لمرتكبي العنف للإفلات من المحاسبة، إذ ينصُّ على إمكان وقف سير الإجراءات في الدعوى في حال تنازل المعتدَى عليها[٥٣]. وتقتصر العقوبات التي ينص عليها القانون الكويتي على عقوبات بالسجن لفترة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر، وبغرامة مالية تتراوح بين مائة وخمسمائة دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عند مخالفة أوامر الحماية[٥٤]. ولا يأتي القانون على ذكر أي عقوبات لأفعال العنف الأسري، مستندًا في ذلك إلى أحكام قانون العقوبات التي تقتصر بشكل رئيس على الاعتداءات الجسدية والجنسية. ويتيح القانون للمحكمة أن تصدر عقوبات بديلة تُلزِم المعتدِي بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع[٥٥].

ومن ناحية أخرى، يُعدُّ غياب آليات التعامل مع البلاغات إحدى الثغرات المهمة في القانون الإماراتي، إذ لم يحدد القانون إجراءات التبليغ عدا إلزام النيابة العامة بعرض الصلح على المعتدَى عليها قبل البدء في إجراءات الدعوى[٥٦]، الأمر الذي قد يضع المعتدَى عليها تحت ضغط نفسي أو أسري أو مجتمعي للتنازل عن الدعوى، وقبول الصلح من دون رغبة حقيقية في ذلك. وقد نَصَّ القانون على عقوبات أفعال العنف الأسري من دون مراعاة التدرّج في العقوبة بحسب درجة الجرم، حيث نَصَّ على أن يُعاقَب بالحبس مدةً لا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف درهم إماراتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ مَن ارتكب أيًّا من أفعال العنف الأسري المنصوص عليها في المادة الخامسة، التي تشمل نطاقًا واسعًا من أفعال الإيذاء النفسي والجسدي والجنسي والاقتصادي، من دون تمييز بينها، عدا النص على مضاعفة العقوبة إذا تكرر الفعل خلال سنة من ارتكابه.[٥٧]

٤- أوامر الحماية وآليات الدعم والمساندة

ينبغي أن تتيح التشريعات أوامر الحماية للضحايا، والناجيات من جميع أشكال العنف ضد المرأة. ولأوامر الحماية أن تتخذ أشكالًا متعددة، منها: منع اتصال المتهم بالشاكية أو الضحية، أو إصدار أمر بأن يبقى على بُعْد مسافة محددة منها، أو مراقبة حركاته، أو إصدار الأمر بإخلائه بيت الأسرة[٥٨]. كما ينبغي أن تنص التشريعات على تدابير محددة لدعم الشاكيات وضحايا العنف ومساندتهن، بما في ذلك الدعم القانوني والإرشاد وخدمات الدعم والمتابعة الصحية والنفسية وتوفير المأوى الآمِن عند الحاجة. وهنا، نجد أن كل القوانين العربية، محل الدراسة، تضمّ أحكامًا تتعلق بأوامر الحماية، من بينها النص على إجراءات معينة لحماية سلامة الشاكية، وممتلكاتها، وأطفالها، و إجراءات قضائية مستعجلة لاستصدار أوامر الحماية. وتشترك هذه القوانين كذلك في التعامل بجدية مع مخالفة أوامر الحماية، حيث تنصُّ على عقوبات متفاوتة بالسجن والغرامات، إلا أن منها ما يَحدّ الفترات الزمنية لأوامر الحماية بشكل قد يضرّ بالشاكيات. وتشترك القوانين في الاهتمام الذي توليه لتدابير المساندة والدعم للمتضرّرات

---

[٥٢] الكويت، قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري، المواد ٦-١٥.

[٥٣] الكويت، قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري، المادتان ٩، ١٣.

[٥٤] عند مخالفة أوامر الحماية مرة أخرى خلال سنتين، يُعاقَب المخالف بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر، وبغرامة تتراوح بين خمسمائة دينار كويتي وألف دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين. الكويت، قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري، المادة ٢٠.

[٥٥] الكويت، قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري، المادة ٢١.

[٥٦] الإمارات العربية المتحدة، مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ في شأن الحماية من العنف الأسري، المادة ١٠.

[٥٧] الإمارات العربية المتحدة، مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ في شأن الحماية من العنف الأسري، المادتان ٨-٩.

[٥٨] راجع: دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية-شعبة النهوض بالمرأة، الأمم المتحدة–نيويورك،٢٠١٠، https://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Handbook%20for%20legislation%20on%20VAW%20(Arabic).pdf، ص ٥٢-٥٩.

من العنف، حيث نَصَّ أغلبها على توفير صور مختلفة من الدعم والمساندة، بما في ذلك الدعم القانوني والمأوى الآمِن والدعم الصحي والنفسي والاجتماعي بأشكال متفاوتة.

بموجب القانون التونسي، يتعهد قاضي الأسرة بالنظر في مطلب الحماية، استنادًا إلى طلب كتابي صادر من الضحية أو وكيلها أو النيابة العمومية، بعد موافقة الضحية أو مندوب حماية الطفولة إذا كان الضحية طفلًا أو في حالة وجود طفل، كما يمكن لقاضي الأسرة أن يتعهد من تلقاء نفسه بالنظر في إسناد الحماية. ويَبتُّ قاضي الأسرة في مطلب الحماية طبقًا للإجراءات المقررة لدى محكمة الناحية في القضاء المستعجل، حيث يمكن له بموجب القانون أن يتخذ أيًّا من التدابير الآتية: منع المطلوب من الاتصال بالضحية أو الأطفال المقيمين معها؛ إلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي في حالات الخطر المُلمّ بالضحية أو بأطفالها المقيمين معها؛ مع تمكين المطلوب من تسلُّم أغراضه الشخصية؛ إلزام المطلوب بعدم الإضرار بالممتلكات الخاصة بالضحية أو الأطفال المشمولين بقرار الحماية أو الأموال المشتركة أو التصرف فيها؛ تحديد سكنى الضحية والأطفال المقيمين معها؛ وعند الاقتضاء إلزام المطلوب بأداء منحة السكن؛ تمكين الضحية عند مغادرة المسكن العائلي، بشخصه أو مَن تفوِّضه، مِن استلام أغراضها الشخصية وكل مستلزمات الأطفال المقيمين معها؛ إسقاط الحضانة أو الولاية عن المطلوب، أو تقدير نفقة الزوجة ضحية العنف والأطفال المشمولين برعايتها[٥٩]. وينصّ القانون على تحديد مدة أمر الحماية بستة أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة. وتتولى النيابة العمومية تنفيذ قرارات الحماية وقرارات مَدّها، ويُعاقَب بالسجن مدةً أقصاها ستة أشهر أو بغرامة قدرها ألف دينار، أو بكلتا العقوبتين، كلُّ مَن يتصدى أو يَحول دون تنفيذ قرارات الحماية ووسائلها، أو يحاول ذلك. كما يعاقب القانون مَن يتعمد أو يحاول خرق أوامر الحماية بالسجن مدة عام، وبغرامة قدرها خمسة آلاف دينار[٦٠].

كما يتضمن القانون التونسي آليات شاملة لتوفير المساندة والدعم للشاكيات، بما في ذلك الحماية القانونية، وحق النفاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني، والتعويض العادل لضحايا العنف، والمتابعة الصحية والنفسية، والمرافقة الاجتماعية المناسبة، والإيواء الفوري في حدود الإمكانات المتاحة، و إجراءات إضافية مؤقتة لضمان سلامة الضحايا قبل إصدار أوامر الحماية، بما في ذلك نقل الضحية والأطفال المقيمون معها عند الضرورة إلى أماكن آمِنة، ونقل الضحية لتلقّي الإسعافات الأولية عند إصابتها بأضرار بدنية، و إبعاد المظنون فيه عن المسكن، أو منعه من الاقتراب من الضحية، أو التواجد قرب محل سكناها أو مقرّ عملها عند وجود خطر ملمّ على الضحية أو على أطفالها المقيمين معها.[٦١]

وأما القانون المغربي فيتيح لكل من النيابة العامة وقاضي التحقيق والمحكمة- عند الاقتضاء أو بطلب من الضحية -الأمر بمنع المتهم بالاعتداء مِن الاتصال بالضحية، أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، ويَبقى أمرُ الحماية ساريًا حتى تَبتّ المحكمة في القضية. كما ينصُّ القانون على عقوبات سجن تتراوح من شهر إلى ثلاثة أشهر، وغرامات تتراوح بين خمسة آلاف وعشرين ألف درهم مغربي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لمَن يخالف أوامر الحماية[٦٢] . كذلك يحدد القانون جهات تتكفل بالنساء، ضحايا العنف، عن طريق وحدات متخصصة في المحاكم والأمن، وقطاعات الصحة، ولجنة وطنية ولجان جهوية ومحلية، للتكفل بتوفير خدمات الدعم والمساندة لضحايا العنف[٦٣]؛ لكن من دون تحديد آليات التنفيذ أو ذكر سبل الدعم بشكل محدد.

وفي الأردن، يصرّح القانون للمحكمة المختصة بإصدار أوامر حماية عند اقتناعها بضرورة حماية المتضرّرة من العنف وأي من أفراد الأسرة، وبناء على طلب أي منهما، وفي غياب مرتكب العنف الأسري أو حضوره، ومن دون تحديد قيود زمنية لأوامر الحماية. ولأمر الحماية أن يشمل إلزام مرتكب العنف الأسري بعدم التعرّض للمتضرّرة أو أي من أفراد الأسرة، وعدم الاقتراب من المكان الذي تقيم فيه المتضرّرة أو أي من أفراد الأسرة،

---

[٥٩] تونس، قانون أساسي، عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧، مؤرَّخ في ١١ أغسطس ٢٠١٧، يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الباب الرابع- القسم الثاني.

[٦٠] تونس، قانون أساسي، عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧، مؤرَّخ في ١١ أغسطس ٢٠١٧، يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الباب الرابع- القسم الثاني.

[٦١] تونس، قانون أساسي، عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧، مؤرَّخ في ١١ أغسطس ٢٠١٧، يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الباب الرابع- القسم الأول.

[٦٢] المغرب، قانون رقم ١٣-١٠٣ يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، المادة ٥.

[٦٣] المغرب، قانون رقم ١٣-١٠٣ يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الباب الرابع.

وعدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمتضرّرة أو أي من أفراد الأسرة، وتمكين المتضرّرة أو أي من أفراد الأسرة، أو المفوَّض من أي منهما، من دخول البيت الأسري مع وجود أحد أفراد إدارة حماية الأسرة، لأخذ ممتلكاتها الشخصية وتسليمها لصاحب العلاقة، أو أي أمر ترى المحكمة أن من شأنه توفير حماية فاعلة للمتضرّرة. كما ينصُّ القانون على معاقبة مخالفة أوامر الحماية بالحبس مدة لا تزيد على شهر، أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أردني أو بكلتا هاتين العقوبتين، وبالمعاقبة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين في حال اقتران مخالفة أمر الحماية بالعنف، وينص على عقوبة إضافية تتمثل في الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار في حال تكرار المخالفة. كذلك ينصُّ القانون الأردني على دور الأخصائي الاجتماعي والنفسي التابع لوزارة التنمية الاجتماعية في تقييم البلاغات، ويُلزِم إدارةَ حماية الأسرة من العنف في الوزارة بنقل المتضرّرة إلى المستشفى، أو المركز الصحي، أو إلى مكان آمِن إذا اقتضت الضرورة، ولكن من دون التطرّق إلى الدعم النفسي أو توفير النصح والإرشاد للمتضرّرة، عدا ما قد تقضي به المحكمة بعد الانتهاء من الفصل في النزاع.

وينصُّ القانون اللبناني على إمكان إصدار أوامر الحماية من دون الحاجة إلى محامٍ أو نفقات، بهدف توفير الحماية للمتضرّرات من العنف وأطفالهن، ويُقدَّم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق المسؤول عن الدعوى أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها، كما يصح في كل الأحوال تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة[٦٤]. ووَفْق القانون، يمكن أن ينصّ أمر الحماية على عدد من التدابير بحسب الحاجة، بما في ذلك منع التعرّض للضحية أو التحريض على التعرّض لها، و إخراج مرتكب العنف من المنزل لفترة مؤقتة، و إخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية إلى مأوى مؤقت وآمِن عند الحاجة، وتسليف مبلغ وَفْق قدرة المشكوِّ منه للمأكل والملبس والتعليم والعلاج لمَن هو ملزم بهم، وأوامر الامتناع عن إلحاق الضرر بممتلكات الضحية أو الممتلكات المشتركة بينهما[٦٥]. ويعاقب القانون كل مَن خالف أمر الحماية بالحبس حتى سنة واحدة، وبغرامة حدُّها الأقصى ضعفي الحد الأدنى للأجور، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٦٦]. ومن ناحية أخرى، ينصُّ القانون على إنشاء صندوق خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، إضافةً إلى توفير السبل الآيلة إلى الحدّ من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها، على أن يُموَّل من إسهامات الدولة التي ترصدها في الموازنة السنوية لوزارة الشؤون الاجتماعية، ومن الهبات، ومن الأموال الناتجة عن الغرامات المحكوم بها بموجب القانون.[٦٧]

وأما القانون البحريني فيُجيز للنيابة العامة إصدار أمر حماية من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب من المعتدَى عليها، ويُلزِم المعتدِي بعدم التعرّض للمعتدَى عليها، وعدم الاقتراب من أماكن الحماية، وعدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمعتدَى عليها أو أي من أفراد الأسرة، وتمكين المعتدَى عليها، أو مَن تفوِّضه، من استلام متعلقاتها الشخصية الضرورية[٦٨]. ويحدد القانون المدة الزمنية لأمر الحماية بما لا يتجاوز شهرًا واحدًا، وهي مدة قصيرة نسبيًّا، ويجوز تجديد أمر الحماية بأمر من المحكمة الصغرى الجنائية على ألا تتجاوز مدة الحماية ثلاثة أشهر، وذلك في حالة انتهاكه أو خرقه من المعتدِي. ولأيٍّ من طرفي النزاع التظلم من أمر الحماية خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه إليه بطلب إلغائه أو تعديله[٦٩]. ويحدد القانون عقوبة مخالفة أوامر الحماية بالحبس مدةً لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار بحريني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن مائتي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال اقتران مخالفة أمر الحماية بالعنف.[٧٠] ويُلزِم القانونُ مراكزَ الشرطة بتقديم العون للمعتدَى عليها، ونقلها لتلقي العلاج إن لزم، ونقلها مع أطفالها إلى إحدى دور الإيواء الحكومية، بناءً

---

[٦٤] لبنان، قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، رقم ٢٠١٤/٢٩٣، المعدل بموجب قانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٤، المواد ١١-١٣، ١٦.

[٦٥] لبنان، قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، رقم ٢٠١٤/٢٩٣، المعدل بموجب قانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٤، المادة ١٤.

[٦٦] لبنان، قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، رقم ٢٠١٤/٢٩٣، المعدل بموجب قانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٤، المادة ١٨.

[٦٧] لبنان، قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، رقم ٢٠١٤/٢٩٣، المعدل بموجب قانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٤، المادة ٢١.

[٦٨] البحرين، قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري، المادة ١٥.

[٦٩] البحرين، قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري، المادة ١٥.

[٧٠] البحرين، قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري، المادتان ١٧، ١٨.

على أمر صادر من النيابة، وكذلك يُلزِم وزارةَ التنمية الاجتماعية بتوفير خدمات الدعم القانوني عند الحاجة، وخدمات الدعم الأسري والنفسي والاجتماعي والصحي وخدمات إعادة تأهيل المعتدَى عليها والمعتدِي[٧١].

كذلك يتيح القانون في دولة الكويت طلب أمر حماية مستعجل في حال وجود خطر جسيم يهدد حياة المعتدَى عليها أو صحتها أو سلامتها، ويُقدَّم طلب الحماية إلى المحكمة المختصة، وينظر فيه قاضي الأمور المستعجلة، ويُعفَى طلب الحماية من الرسوم والنفقات القضائية. ويعاقب القانونُ مَن يخالف أوامر الحماية بالحبس مدةً لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حال تكرار المخالفة خلال سنتين، ينص القانون على المعاقبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٧٢]. كما نَصّ القانون على إنشاء مراكز إيواء لضحايا العنف الأسري، التي تقدم المأوى الآمِن والإرشاد الأسري والنفسي والاجتماعي والصحي وخدمات إعادة تأهيل للمعتدَى عليها والمعتدِي بالتنسيق مع وزارة الصحة، وخدمات المساعدة القانونية للمعتدَى عليها عند الحاجة، بالإضافة إلى إنشاء خط ساخن لتلقي البلاغات والشكاوي[٧٣]. وأخيرًا، ينصُّ القانون على إنشاء صندوق لضحايا العنف الأسري، وذلك لتأمين الرعاية لهم وتوفير سبل الحدّ من جرائم العنف الأسري وتأهيل مرتكبيها، وتتكون موارده من مبلغٍ تُخصصه الدولة في الاعتماد المالي للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة، إضافةً إلى التبرعات والهبات غير المشروطة[٧٤].

وأخيرًا، ينصّ القانون الإماراتي على تدابير تتعلق بتوفير أوامر الحماية، فتستطيع النيابة العامة وَفْق القانون أن تصدر أمر حماية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتضرّرة، ولأمر الحماية أن يُلزِم المعتدِي بعدم التعرّض للمعتدَى عليها، وعدم الاقتراب من مكانها، وعدم إتلاف ممتلكاتها، وتمكينها من الحصول على ممتلكاتها الشخصية، أو أي إجراءات أخرى يكون من شأنها توفير الحماية. ويحدد القانون فترة تطبيق أمر الحماية بثلاثين يومًا، يجوز تمديدها إلى مدتين متماثلتين بما لا يزيد عن ستين يومًا، وبعد ذلك يكون قرار التمديد للمحكمة بما لا يزيد عن ستة أشهر، كما نَصّ على إمكان الطعن على أمر الحماية خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره. وحدّد القانونُ عقوبةَ مخالفة أمر الحماية بالحبس مدةً لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد عن خمسة آلاف درهم أو بكلتا العقوبتين، وللمحكمة مضاعفة العقوبة إذا اقترنت مخالفة أمر الحماية بالعنف[٧٥].
وبعكس بقية القوانين التي دُرِسَتْ هنا، لم يتطرق القانون الإماراتي إلى توفير الدعم للمتضرّرات من العنف خارج إطار مؤسسات النيابة والقضاء، فلم يذكر مثلًا أي صورة من صور الدعم النفسي أو الصحي أو المساندة القانونية.

خاتمة

مع تعرّض النساء للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتصاعد نِسَب الإيذاء بأشكاله كافةً، ومع التراخي في تغيير القوانين التي تحوي تمييزًا ضد النساء، يصبح أمرًا ملحًّا اعتمادُ قوانين شاملة تغطي جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء، وتُعنَى بمعالجة تبعات كل أنواع العنف الواقع ضدهن مع توفير تدابير الحماية والوقاية، واعتماد وسائل للتنفيذ تضمن حماية حقوق النساء في العيش من دون عنف.

وقد شهدت الأعوام الماضية تقدمًا ملحوظًا في مجال تطوير البنية التشريعية المتعلقة بالعنف ضد المرأة في عدد من الدول العربية، فاتُّخِذَت عدة خطوات إيجابية في مجال حماية المرأة من العنف، عبر إصدار قوانين شاملة لمناهَضة العنف ضد المرأة، أو قوانين تُعنَى بمعالجة ظاهرة العنف الأسري على وجه التحديد. ومع ذلك، لا يزال العديد من دول المنطقة العربية يفتقر إلى قوانين تعالج العنف الواقع ضد المرأة، كذلك لا تخلو

---

[٧١] البحرين، قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري، المادتان ٧، ١٢.
[٧٢] الكويت، قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري، المواد ١٧-٢٠.
[٧٣] الكويت، قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري، المادة ٥.
[٧٤] الكويت، قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري، المادة ٢٣.
[٧٥] الإمارات العربية المتحدة، مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ في شأن الحماية من العنف الأسري.

القوانين الصادرة مؤخرًا من الثغرات، سواء في مجال نطاق الأفعال المجرَّمة قانونيًّا أو تحديد العقوبات المتصلة بها، أو توفير سبل الحماية والدعم للمتضرّرات من العنف. فكما يتضح من التحليل السابق للقوانين، تتباين هذه القوانين في نقاط قوتها وثغراتها، إلا أنها جميعًا تمثل أسسًا يمكن البناء عليها وتطويرها.

و إذن، من الضروري أن نستمر في المضي قدمًا نحو مراجعة نطاق التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة وتوسعتها، وتطويرها وتنقيحها، وسدّ الثغرات التي تحدّ من فعّاليتها في القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وذلك بالاستفادة من الأسس والمبادئ المعتمدة دوليًّا للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك التزامات الدول العربية بموجب الاتفاقيات الدولية، ودليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة[٧٦]، بالإضافة إلى نموذج التشريع الخاص بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، الذي سبق أن أعدته منظمات وجمعيات نِسْوية وحقوقية ومدافعات ومدافعين عن حقوق الإنسان من ١٤ دولة عربية، ونال مصادقةَ هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[٧٧].

مراجع عربية

أسئلة متكررة: أنواع العنف ضد النساء. هيئة الأمم المتحدة للمرأة – الدول العربية.
https://arabstates.unwomen.org/ar/what-we-do/ending-violence-against-women/faqs/types-of-violence

الأردن، قانون الحماية من العنف الأسري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، المادة ٢.

الأردن. قانون الحماية من العنف الأسري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧. المواد ٤-٧،١٥-٢١.

الأردن، قانون الحماية من العنف الأسري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، المادة ٧. وقانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

الأردن. قانون الحماية من العنف الأسري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧. المواد ٧-١١، ١٦-١٧.

الإمارات العربية المتحدة. مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ في شأن الحماية من العنف الأسري.

الإمارات العربية المتحدة. مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ في شأن الحماية من العنف الأسري. المادة ٣.

الإمارات العربية المتحدة. مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ في شأن الحماية من العنف الأسري. المواد ٨-٩.

الإمارات العربية المتحدة. مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ في شأن الحماية من العنف الأسري. المادة ١٠.

الأمم المتحدة. الجمعية العامة. إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. A/RES/٤٨/١٠٤. ٢٣ فبراير ١٩٩٣.

---

[٧٦] دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية-شعبة النهوض بالمرأة، الأمم المتحدة–نيويورك، ٢٠١٠، https://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Handbook%20for%20legislation%20on%20VAW%20(Arabic).pdf

[٧٧] قانون نموذجي لمناهَضة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية، ٢٠١٨، https://kafa.org.lb/ar/node/129.

البحرين. قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري، المادة ١.

البحرين. قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري. المواد ٢-٧.

البحرين، قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري. المواد ٧، ١٢.

البحرين. قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري. المواد ٨-١٥.

البحرين. قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري. المادة ١٥.

البحرين، قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري. المواد ١٦-١٩.

البحرين. قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري. المادة ١٧.

التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة. إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية-شعبة النهوض بالمرأة. الأمم المتحدة – نيويورك، ٢٠١٠.
https://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Handbook%20for%20legislation%20on%20VAW%20(Arabic).pdf، ص.٣٢.

التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة. إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية-شعبة النهوض بالمرأة. الأمم المتحدة – نيويورك، ٢٠١٠.
https://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Handbook%20for%20legislation%20on%20VAW%20(Arabic).pdf، ص.٤٠-٦٢

الجزائر. تعديل قانون العقوبات ١٥-١٩ لعام ٢٠١٥.

العراق. قانون العقوبات (رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩). مادة ٤١.

العنف الجنسي أثناء النزاع: تحديد الفجوات النظرية والعملية في الولاية القانونية الوطنية في المنطقة العربية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ٢٠١٨.
https://arabstates.unwomen.org/ar/digital-library/publications/2018/10/sexual-violence-in-conflict

الكويت. قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري. المادة ١.

الكويت. قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري، المادة ٢.

الكويت. قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري. المادة ٥.

الكويت. قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري. المواد ٦-١٥.

الكويت. قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري. المواد ٩، ١٣.

الكويت، قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري. المواد ١٧-٢٠.

الكويت. قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري. المادة ٢٠.

الكويت. قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري. المادة ٢١.

الكويت. قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري. المادة ٢٣.

المغرب. قانون رقم ١٣.١٠٣ يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، المادة ١.

المغرب. قانون رقم ١٣.١٠٣ يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء. الباب الثاني.

المغرب. قانون رقم ١٣.١٠٣ يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء. الباب الرابع.

المغرب، قانون رقم ١٣.١٠٣ يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، المادة ٥.

المغرب. قانون رقم ١٣.١٠٣ يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، المادة ١٧.

المنظمة الأورومتوسطية للحقوق. مصر: حقائق عن العنف ضد النساء. ٢٠١٧.
https://euromedrights.org/wp-content/uploads/2017/03/Factsheet-2017-VAW-Egypt-AR.pdf

بتيسير من الأمم المتحدة، خبراء محليون يتبنون مشروع قانون لمكافحة العنف ضد المرأة في ليبيا. بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، ١٩ يونيو ٢٠٢١.
https://unsmil.unmissions.org/ar/بتيسير-من-الأمم-المتحدة،-خبراء-محليون-يتبنون-مشروع-قانون-لمكافحة-العنف-ضد-المرأة-في-ليبيا

تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة. بيجين. الصين. IV.٩٦.A.١٣، ٤ - ١٥ سبتمبر ١٩٩٥.

تقييم سريع: حول تأثير جائحة كوفيد-١٩ على الأعراف الاجتماعية القائمة على النوع الاجتماعي، والعنف ضد المرأة –

موجز من ٩ دول عربية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ٢٠٢٠.
https://arabstates.unwomen.org/ar/digital-library/publications/2020/08/brief-the-effects-of-covid-19-on-violence-against-women-and-gendered-social-norms;

تونس. قانون أساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧ مؤرخ في ١١ أغسطس ٢٠١٧ يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. الباب الأول-الفصل الثالث.

تونس. قانون أساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧ مؤرخ في ١١ أغسطس ٢٠١٧ يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. الباب الثاني.

تونس. قانون أساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧ مؤرخ في ١١ أغسطس ٢٠١٧ يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. الباب الرابع -القسم الأول

تونس، قانون أساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧ مؤرخ في ١١ أغسطس ٢٠١٧ يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. الباب الرابع-القسم الثاني.

جمهورية مصر العربية. قانون العقوبات (رقم ٥٨ لسن ١٩٣٧). مادة ٦٠.

جمهورية مصر العربية. قانون العقوبات (رقم ٥٨ لسن ١٩٣٧). مادة ٣٠٦ مكرر.

دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة. إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية-شعبة النهوض بالمرأة. الأمم المتحدة – نيويورك، ٢٠١٠. https://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Handbook%20for%20legislation%20on%20VAW%20(Arabic).pdf، ص.٥٢-٥٩.

«دعوات لتطبيق التبليغ الإلزامي في حالات العنف الأسري،» صحيفة الغد، ١٨ أغسطس ٢٠٢٢. دعوات لتطبيق التبليغ الإلزامي في حالات العنف الأسري - جريدة الغد (alghad.com)

سهام الدريسي، قانون القضاء على العنف ضد المرأة في تونس: السرديات وديناميكيات المناصرة. معهد عصام فارس للسياسات العامة والشئون الدولية، الجامعة الأمريكية في بيروت. فبراير ٢٠٢٢.

عاصف إسلام وأوغستو لوبيز كلاروس. تطبيق القانون لحماية المرأة من العنف: هل ينجح ذلك. مدونات البنك الدولي، ٨ مارس ٢٠٢١. https://blogs.worldbank.org/ar/voices/ttbyq-alqanwn-lhmayt-almrat-mn-alnf-hl-ynjh-dhlk،

قانون نموذجي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية. ٢٠١٨. https://kafa.org.lb/ar/node/129

لبنان. قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري. رقم ٢٠١٤/٢٩٣. المواد ٢-٣.

لبنان. قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري. رقم ٢٠١٤/٢٩٣. المواد ٤-١٠، ١٩.

لبنان. قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري. رقم ٢٠١٤/٢٩٣، المواد ١١-١٣، ١٦.

لبنان. قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري. رقم ٢٠١٤/٢٩٣، المادة ١٤.

لبنان. قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري. رقم ٢٠١٤/٢٩٣. المواد ١٤، ٢٠.

لبنان. قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري. رقم ٢٠١٤/٢٩٣، المادة ١٨

لبنان. قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري. رقم ٢٠١٤/٢٩٣. المادة ٢١.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. التوصية العامة رقم ١٩: العنف ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة. ١٩٩٢.
مشروع القانون الموحد لمكافحة العنف ضد المرأة. نظرة للدراسات النسوية.
https://nazra.org/sites/nazra/files/attachments/الموحد-لمكافحة-العنف-ضد-المرأة.pdf

منظمة الصحة العالمية. العنف ضد المرأة. ٩ مارس ٢٠٢٠
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women

نص مشروع قانون مناهضة العنف الأسري الذي أرسلته رئاسة الجمهورية إلى مجلس النواب. رئاسة جمهورية العراق، ١٦ سبتمبر ٢٠١٩.
https://presidency.iq/Details.aspx?id=8355

وزيرة شؤون المرأة (فلسطين): الحكومة جادة في إقرار مسودة قانون حماية الأسرة من العنف. الحدث الفلسطيني، ١٧ مارس ٢٠٢٢.
https://www.alhadath.ps/article/152677/وزير-شؤون-المرأة-الحكومة-جادة-في-إقرار-مسودة-قانون-حماية-الأسرة-من-العنف

ولاء نعمة الله. انفراد.. النص الكامل لأول قانون موحد لمواجهة العنف ضد المرأة: عقوبات تصل للمؤبد. الوطن. ٢٩ مارس ٢٠٢٢.
https://www.elwatannews.com/news/details/6017521

English References:

Mohammad Amin, Asif M. Islam, and Augusto Lopez-Claros, "Absent laws and missing women:
Can domestic violence legislation reduce female mortality?"
Review of Development Economics, 6 June 2021.

(٥)

تحليل القوانين المؤثرة في العنف ضد المرأة في المنطقة العربية
قانون العمل الأردني نموذجًا

آمال حدادين

مقدمة

إن أحد أهم المتغيرات الحاكمة لمشاركة المرأة في الحياة العامة هو وضعها الاقتصادي والاجتماعي، فالحقوق لا تتجزأ، ولا يمكن الاستمتاع بالحقوق الإنسانية في ظل التمييز والعنف والتهميش والإقصاء الاقتصادي والاجتماعي. وفي أغلب الأحيان، يؤدي تردي الوضع الاقتصادي للأسر إلى انتشار العنف من الأب تجاه الزوجة والأبناء، كما قد تمارس الزوجةُ العنفَ تجاه الأطفال نتيجة الظروف الاقتصادية السيئة، الأمر الذي يسهم في توسيع دائرة العنف واستمرارها على مستوى الأسرة وشيوع آثاره السلبية على مستوى المجتمع. ذلك أن تعرُّض النساء لخطر العنف في المنزل يؤثر في قدرة المرأة على الحصول على عمل والاحتفاظ به، فالعمل يُشعِر المرأةَ بقوتها، وأنها لا تستند إلى أحد، ولا تنتظر أي شيء من الآخرين، لأنها تعتمد على نفسها في تحسين دخلها، وتأمين مستقبلها من دون أن تطلب عونًا من الآخرين، كما يوفر العمل للمرأة الشعور الإيجابي، ويحسِّن نفسيتها، وبطبيعة الحال تنعكس هذه النفسية على أسرتها. وأما تعرُّضها للعنف المنزلي فيؤثر في فرص حصولها على عمل أو قدرتها على الاستمرار فيه، الأمر الذي يزيد من وطأة الضغوط الاقتصادية، وقد يؤدي إلى استمرار دائرة العنف.

ونحاول في هذا الفصل تحليل المشاركة الاقتصادية للمرأة في الأردن والإطار القانوني المنظم لها، بوصفه أحد القوانين التي تمارس التمييز ضد المرأة على نحو يسهم في خلق بيئة عنيفة ضدها، كما سنرجع إلى القوانين المشابهة في الدول العربية عند الحاجة.

تشكل المشاركة الاقتصادية للمرأة في الأردن أبرز التحديات التي تواجهها برغم ارتفاع المستوى التعليمي للإناث، حيث تشير البيانات الرسمية الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة إلى أن نسبة الأمية بين النساء في الأردن لعام ٢٠٢٠ تشكل ٧٫٥٪ فقط، ونسبة التعليم الجامعي لعام ٢٠٢٠ للإناث ٥٥٫٦٪، في حين أنها تشكل ٤٤٫٤٪ للذكور. ولكن هذا التميز لم ينعكس إيجابًا على دخولهن إلى سوق العمل، حيث لا يتجاوز معدل النشاط الاقتصادي للمرأة الأردنية ١٤٫٢٪، مقارنةً بـ ٥٤٫٦٪ للذكور، على حين يبلغ معدل بطالة الإناث ٣٠٫٨٪ مقارنةً بـ ٢١٫٢٪ للذكور خلال الربع الثالث من العام الماضي. ويُعدُّ معدل النشاط الاقتصادي للمرأة الأردنية الأدنى في العالم (١٤٫٢٪) (أقل النسب على مستوى العالم)، حيث تشير نتائج التقرير الذي يصدر سنويًّا عن المنتدى الاقتصادي العالمي لعام ٢٠٢١ في المجالات الأربعة التي يقيسها التقرير- الفرص الاقتصادية، والتمكين السياسي، والتحصيل العلمي، والصحة والبقاء على قيد الحياة- تشير إلى أن الأردن احتل المرتبة ١٣٣ من بين ١٥٣ دولة في مؤشر المشاركة الاقتصادية والفرص.

وتعاني المرأة عددًا من التحديات في هذا المجال، على رأسها محدودية قدرة الاقتصاد على خلق فرص عمل جديدة للداخلات الجدد إلى السوق، والحاجة إلى تعديل التشريعات والسياسات لتوفير البيئة المناسبة للعمل، سواء في توسيع نطاق العمل المرن وخدمات الرعاية واقتصادها، أو توفير وسائل نقل آمِنة، بالإضافة إلى التحديات الخاصة بتنمية المهارات والتسويق. وتأتي المشاركة الأساسية للمرأة الأردنية في القطاع غير الرسمي، وبخاصة في قطاع الزراعة. وتعني كل هذه التحديات معاناة المزيد من النساء من انعدام ظروف العمل اللائق، وعدم شمولهن بنظام الحماية الاجتماعية الذي يوفر برامج دعم مختلفة كبرامج الحماية، ومن ضمنها تأمين الأمومة ودعم حضّانات الأطفال.

ونناقش في الصفحات الآتية قانون العمل، بحيث نبرز المواد القانونية التي تراعي حق المرأة في المشاركة الاقتصادية، وتلك التي تشكل تمييزًا وعنفًا ضدها، ونسلط الضوء على الأثر الذي تحدثه التشريعات التي تميز ضد المرأة في حقها في المشاركة في الحياة العامة، وفي المشاركة الاقتصادية بشكل خاص، والتي تنعكس على تمتعها بحياة أسرية خالية من العنف. ويقتصر بحثنا على حقوق المرأة الاقتصادية في الأردن مثالًا، وذلك لسهولة الحصول على التشريعات الاجتماعية وقرارات المحاكم فيها، وسنتطرق إلى تشريعات دول عربية أو قرارات صادرة عن محاكم فيها متى تيسر لنا ذلك من خلال المجالات الآتية:

١ - مدى مواءمة قانون العمل للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

٢ - مدى تحقيق العدالة والمساواة للنساء في التشريعات المتعلقة بالحق في العمل.

٣ - هل هناك فراغات تشريعية في المواد القانونية المتعلقة بمجال الحق في العمل.

أولًا: مدى مواءمة قانون العمل للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبخاصة اتفاقيات منظمة العمل الدولية:

١ - تعطي اتفاقية ILO رقم ١١١ (المساواة في الاستخدام والمهنة) مساحة مهمة، وتؤطر للقضاء على جميع أشكال التمييز فيما يتعلق بالاستخدام والمهنة، سواء على أساس الجنس أو العِرْق ... أو أي معيار آخر تحدده الدول الأطراف. فتحظر التمييز بين العمال في الأجر، وفي الاستخدام والمهنة، الأمر الذي يعني ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المصادَق عليها. ومن ثمّ، يجب أن يكون هناك حكم محدد لحظر التمييز، على أن يحدد أسباب التمييز بوضوح بحيث يتيح للعمال معرفة حقوقهم، ولأرباب العمل معرفة مسؤولياتهم، ففي غياب مثل هذه الأحكام لا يوجد للقضاة أسس واضحة لتوفير سبل الإنصاف؛ وكذلك لمفتشي العمل حتى يتيح لهم بنص صريح ولايةً لرصد ما إذا كان هناك تمييز أم لا؛ الأمر الذي يتطلب إضافة تعريف للتمييز. وقد أعدّت «اللجنة الوطنية للإنصاف في الأجور» في الأردن، وهي برئاسة مشتركة من أمين عام وزارة العمل وأمين عام اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، ورقةً بالتعديلات المطلوبة على ١١ مادة من مواد قانون العمل، لتعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل. وقد رُفِعت هذه التعديلات إلى رئاسة الوزراء للسير في إجراءات إصدارها وفقًا لأحكام الدستور[١]. كما تجب ملاحظة أن الأردن لم يصادق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٠، وهي اتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل حتى تاريخه.

٢ - المساواة في الأجر لدى تساوي قيمة العمل وفق اتفاقية ILO رقم ١٠٠ (١٩٥١) على النحو المنصوص عليه في ديباجة دستور المنظمة ليس هو نفسه الأجر المتساوي للعمل المتساوي؛ فمفهومُ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة مفهومٌ أوسع؛ ويشمل الحالات التي يقوم فيها الرجال والنساء بعمل مختلف؛ ويمكن تقييمها من خلال طريقة تقييم الوظيفة. وفي الأردن أدخل قانونُ العمل لعام ٢٠١٩ مفهومَ التمييز في الأجور بين الجنسين والعقوبة على التمييز في العمل ذي القيمة المتساوية. وصدر نظام معدّل لنظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية لسنة ٢٠١٨، فألزم المؤسسةَ بتحويل الرواتب الشهرية المستحقة للمعلم إلى حسابه البنكي أو الى المحفظة الإلكترونية بوصفه شرطًا أساسيًّا لتجديد ترخيص المؤسسة، الأمر الذي يُسهم في الحدّ من الانتهاكات الواقعة على حقوق المعلمات في المدارس الخاصة، سواء ما يتعلق بدفع الأجور في مواعيدها أو لضمان تسلّم المعلم لأجره المستحق بموجب العقد كاملًا، و إشراكه في الضمان الاجتماعي[٢]. وفي لبنان تنصُّ المادة ٢٦ من قانون العمل، على أنه «يُحظَر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة وفيما يتعلق بنوع العمل، مقدار الأجر، التوظيف، الترقية، الترفيع، التأهيل المهني والملبس». كما أصدرت دولة الإمارات قانونًا عام ٢٠١٨ «يضمن المساواة في الأجر»، بهدف تمكين المرأة من المشاركة والقيام بدور قيادي في تنمية الدولة.

---

[١] المراجعة الوطنية الشاملة للتقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ٢٥ عامًا ما: https://www.women.jo

[٢] الحد الأدنى للأجور وسيلة مهمة لتعزيز الإنصاف في الأجور بين الرجال والنساء وضمانه، ويعالج قضايا الأجور التي تقل عن الحد الأدنى للأجور التي غالبًا ما تؤثر بشكل ملحوظ في النساء أكثر من الرجال.

ثانيًا: مدى تحقيق العدالة والمساواة للنساء في التشريعات المتعلقة بالحق في العمل

١ - أبرز التعديلات على التشريعات باتجاه تعزيز حقوق المرأة في الأردن، وحمايتها من جميع أشكال العنف، هو تعديل عنوان الفصل الثاني من الدستور عام ٢٠٢٢، حيث أصبح العنوان «حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم»، وإضافة فقرة ٦ إلى المادة ٦ التي تنصُّ على: «تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز». وكانت قد أصدرت المحكمة الدستورية قرار التفسير رقم ١ لسنة ٢٠٢٠، وتُعدُّ أحكامها ملزمة ونهائية لجميع السلطات بأثر مباشر، حدّدت فيه مكانة الاتفاقيات الدولية المصادَق عليها، وأنه لا يجوز إصدار قوانين تتعارض أحكامها مع هذه الاتفاقيات، وسيتيح هذا القرار الطعن في أي تشريع يخالف أحكام اتفاقية سيداو أو أي اتفاقية دولية مصادَق عليها، ويميز ضد المرأة أو يشكل عنفًا ضدها.

٢ - كما أُجريت تعديلات على مواد في قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته كانت تحول دون تعزيز مشاركة المرأة الاقتصادية، وذلك عام ٢٠١٩، حيث أُدخِل مفهوم العمل المرن وتعريفه[٣]، والعمل الجزئي. ويجري العمل على تعديل نظام العمل المرن لعام ٢٠١٧ ليسهم في دعم مشاركة المرأة الاقتصادية وتيسير ظروف العمل. كما أُقِرّتْ أجازة أبوة ثلاثة أيام للعاملين في القطاع الخاص، وكذلك في القطاع العام وَفْق نظام الخدمة المدنية لعام ٢٠٢٠. وكذلك توفير بيئة عمل صديقة للأسرة في أماكن العمل، بحيث يلتزم أصحاب العمل بإنشاء مكان مناسب لأطفال العاملين، بناء على عدد الأطفال لا على عدد العاملين ذكورًا كانوا أو إناثًا، الأمر الذي يسهم في إفادة قطاع أوسع من العاملين وتوفير حضانات لأطفالهم[٤]. ويسهم نظام الحماية الاجتماعية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٠ في تكاليف الحضانات للأمهات العاملات من خلال برامج الحماية الاجتماعية المرتبط بتأمين الأمومة.

٣ - ونَصَّ نظام الخدمة المدنية لعام ٢٠٢٠ على قواعد السلوك الوظيفي وواجبات الوظيفة العامة وأخلاقياتها والالتزام بأحكام مدوّنة قواعد السلوك الوظيفي، المقرّرة من مجلس الوزراء والعدالة، من دون تمييز مبني على أساس الجنس أو أي شكل من أشكال التمييز، وضمان بيئة عمل آمِنة وخالية من التحرش في القطاع العام. كما أَقرّ قانون العمل مبدأ المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة[٥]، وتشديد العقوبة إذا قام صاحب العمل بالتمييز في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة[٦].

٤ - وقد صدرت تعليمات العمل المرن وفق نظام الخدمة المدنية لعام ٢٠٢٠، بما يتيح فرصًا أكبر للنساء في العمل عن بُعْد، وبخاصة في ظل جائحة كوفيد-١٩؛ إضافةً إلى صدور أوامر دفاع خلال فترة الجائحة وَفْق أحكام قانون الدفاع، تضمّنت تمتع المرأة، وبخاصة المتزوجة ولديها أطفال دون ١٢ عامًا، بحقها في العمل عن بُعْد.

---

[٣] عرَّف قانون العمل الأردني في مادته الثانية العمل المرن بأنه: «كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر ضمن أحد أشكال عقد العمل المرن المحدد وفق نظام يصدر لهذه الغاية». وفق المادة ٢ من قانون العمل أيضًا، عرَّف العمل الجزئي بأنه: «العمل الذي تقتضي طبيعة إنجازه ساعات عمل لا تصل لعدد ساعات العمل المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا القانون (٨ ساعات)». وفق المادة ٤ من نظام العمل المرن يتخذ عقد العمل المرن أحد الأشكال الآتية: أ- العمل بعض الوقت: يحق للعامل تخفيض ساعات العمل بعد موافقة صاحب العمل إذا كانت طبيعة العمل تسمح بذلك. ب- العمل ضمن ساعات مرنة: يكون للعامل فيه الحق، وبعد موافقة صاحب العمل، في توزيع ساعات العمل المحددة يوميًّا وبشكل يتواءم مع احتياجات العامل على ألّا يقل مجموع عدد ساعات العمل التي يعملها بشكل يومي عن ساعات العمل المعتادة للعامل. ج- أسبوع العمل المكثف: يكون للعامل فيه الحق، وبعد موافقة صاحب العمل، في توزيع ساعات العمل الأسبوعية على عدد أيام تقل عن عدد أيام العمل المعتادة بالمنشأة، على ألا تتجاوز إحدى عشرة ساعة في اليوم. د- السنة المرنة: يحق للعامل، وبعد الاتفاق مع صاحب العمل، توزيع أيام العمل السنوي على أشهر محددة من السنة على ألا تتجاوز أحكام القانون. هـ- العمل عن بعد: يتم فيه إنجاز العمل عن بعد، وذلك بعد موافقة صاحب العمل، ومن دون الحاجة إلى تواجد العامل في مكان العمل.

[٤] تنصُّ المادة ٧٢ من قانون العمل على: أ- يلتزم صاحب العمل الذي يستخدم عددًا من العمال في مكان واحد، ولديهم من الأطفال ما لا يقل عن خمسة عشر طفلًا لا تزيد أعمارهم على خمس سنوات، بتهيئة مكان مناسب، ويكون في عهدة مربية مؤهّلة أو أكثر لرعايتهم، كما يجوز لأصحاب العمل الاشتراك في تهيئة هذا المكان في منطقة جغرافية واحدة. ب- للوزير تحديد البدائل المناسبة إذا تَبيّن عدم إمكان صاحب العمل تهيئة المكان المناسب في المنشأة أو محيطها، ضمن تعليمات تصدر لهذه الغاية.

[٥] تنصُّ المادة ٢ الخاصة بالتمييز في الأجور على: «المساواة بين العمال في الأجر عن كل عمل ذي قيمة متساوية دون أي تمييز قائم على الجنس».

[٦] تشير المادة ٥٣ من قانون العمل إلى أنه يُعاقَب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تزيد على ألف دينار، عن كل حالة يدفع فيها إلى عامل أجرًا يقلّ عن الحد الأدنى للأجور، أو عن أي تمييز بالأجر بين الجنسين للعمل ذي القيمة المتساوية، وذلك إضافةً إلى الحكم للعامل بفرق الأجر، وتُضاعَف العقوبة كلما تكررت المخالفة.

٥ - قدّمت الحكومة الأردنية لمجلس النواب مشروع تعديل لقانون العمل يُناقَش أمام اللجنة القانونية في مجلس النواب التاسع عشر، ويلغي المادةَ ٦٩ من القانون[٧] التي تقيد عمل المرأة أو تقيد فرص تشغيلها، مع ضمان حقها في بيئة عمل خالية من التحرش الجنسي من خلال تعديل المادة ٢٩ بإضافة التحرّش الجنسي إلى قائمة الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة. ولتسهيل وصول النساء إلى العدالة، تُعفَى جميع الدعاوى العمالية المرفوعة من الرسوم، وذلك في كل من مصر والأردن[٨].

٦ - ومن أجل التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة و إظهار تبعاته الاقتصادية الخطيرة، بدأت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة في تقدير التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة، بالتعاون مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية، الأمر الذي يسهم في فَهْم أفضل للتكاليف المرتبطة بالوقاية والحماية والمقاضاة والتعويض عن العنف ضد المرأة، وتحسين الاستجابة للظاهرة بالتركيز على الوقاية. واستخدام هذه التكلفة بوصفها أداة للتدخل والتأثير على مستوى السياسات. وقد أجرت دائرة الإحصاءات العامة الأردنية، بدعم فني من «إسكوا»، تطويرًا وتنفيذًا لمَسْح على مستوى الأسرة من أجل تقدير التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة. وركّز المسح على العنف الزوجي بسبب انتشار هذا النوع من العنف ضد المرأة في الأردن. وجاء المسح تمثيليًّا على مستوى محافظة واحدة، هي البلقاء (أعلى معدل انتشار للعنف الأسري بحسب مسح السكان والصحة الأسرية ٢٠١٧-٢٠١٨)، هذا وتجري معالجة البيانات التي تم الحصول عليها وسيجري إصدارها في العام ٢٠٢٢.

٧ - تتطلب حماية العمال والعاملات توفير بيئة عمل آمِنة خالية من العنف والتحرّش الجنسي بكل أشكاله في مكان العمل، وبخاصة من ربّ العمل الذي يمارس سلطة الإخضاع على العامل، ما يشكل تحدّيًا يسهم في خروج المرأة من سوق العمل؛ فهذه الحماية تتطلب إدراج تعريف التحرش بأنواعه في القانون وفقًا لتعريف ILO في الاتفاقية المعنية بمناهَضة العنف والتحرش في عالم العمل رقم ١٩٠؛ حيث تنصُّ المادة ٢٩ من قانون العمل في الأردن على الآتي: «يحق للعامل ترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية، إذا اعتدى صاحب العمل أو مَن يمثله عليه في أثناء العمل أو بسببه، وذلك بالضرب أو ... أو بأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي المعاقَب عليه بموجب أحكام التشريعات». ولكن المادة لم تُسمِّ هذا الفعل تحرشًا جنسيًّا، وكذلك قانون العقوبات الذي يسمي هذا الفعل فعلًا منافيًا للحياء. وفي تعريف الفعل المنافي للحياء تنصُّ المادة ٣٠٦ على الآتي: «يُعاقَب بالحبس مدةً لا تقل عن ٦ أشهر كل مَن عرض فعلًا منافيًا للحياء أو وجّه أي عبارات أو قام بحركات غير أخلاقية على وجْهٍ منافٍ للحياء بالقول أو الفعل أو الحركة أو الإشارة تصريحًا أو تلميحًا، بأي وسيلة كانت، متى وقع الاعتداء على: شخص لم يكمل ١٨ من عمره، أو شخص أكمل ١٨ ذكرًا كان أو أنثى دون رضا». أو حال كان له سلطة شرعية أو قانونية عليه مثل رب العمل، وفي قرار لمحكمة التمييز[٩] الأردنية رقم ٢٠١٨/١٧٠٦، استندت في فصلها للمميز عن العمل بسبب التحرش بإحدى زميلاته في العمل ومخالفته النظام الداخلي وفقًا لأحكام المادة (٢٨) من قانون العمل (إذا خالف النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابةً مرتين).

٨ - ولشمول جميع العمال في الخضوع لأحكام القانون، في جميع مواقعهم، ليتمتعوا بالحماية الاجتماعية في الأردن، رُفِعَ استثناء عمال الزراعة من الخضوع لأحكام القانون، حيث إن أغلبهم من النساء، وبذلك صدر نظام عمال الزراعة لسنة ٢٠٢١ الذي حدد الأحكام التي يخضع لها عمال الزراعة والعاملون في المنازل وطُهاتها وبُسْتانييها، ومَن في حكمهم، فتضمّن تنظيم عقود عملهم وأوقات العمل والراحة والتفتيش وأي أمور تتعلق باستخدامهم. وفي مصر، تنصُّ المادة ٩٧ من القانون على أن يُستثنَى من تطبيق أحكام الفصل الثاني من هذا الباب العاملات في الفلاحة البحتة، الأمر الذي يُوجِب تعديل القانون ليشمل هذه الفئة في الحماية الاجتماعية.

---

[٧] تحدِّد المادةُ ٦٩ بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة: أ- الصناعات والأعمال التي يُحظَر تشغيل النساء فيها. ب- الأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناة منها.

[٨] المادة ٦ من قانون العمل المصري؛ والمادة رقم ١٣٧ من قانون العمل الأردني.

[٩] محكمة النقض في الأردن تسمى محكمة التمييز، ويسمى الطاعن بالمميز.

٩ - يُعمَل بأجازة الأمومة في معظم الدول العربية، ولكن تختلف المدة، التي حددتها ILO بـ ١٤ أسبوعًا. فيُقِرّ القانون الأردني أجازة الأمومة ٣ أشهر في القطاع العام، وللموظفة الحق في أجازة أمومة مدفوعة الأجر في حالة ولادة جنين متوفًّى أو إجهاض بعد الشهر السادس، أما في القطاع الخاص فمدة أجازة الأمومة ١٠ أسابيع، وهو ما يُطبَّق في لبنان أيضًا[١٠]. وفي مصر، وَفْق المادة ٩١، للعاملة التي أمضت ١٠ أشهر في خدمة صاحب عمل أو أكثر، الحقُّ في أجازة وَضْع مدتُها ٩٠ يومًا بتعويض مساوٍ للأجر الكامل يشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه[١١]. إلا أنه في يناير من العام ٢٠٢٢ وافق مجلس النواب في مصر على تعديلات في مشروع قانون العمل، منها تعديل المادة ٥٠ من مشروع القانون بحيث يكون للعاملة الحق في الحصول على أجازة وَضْع لمدة أربعة أشهر تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه، على ألا تقل مدة هذه الأجازة بعد الوضع عن خمسة وأربعين يومًا، مدفوعة الأجر. وفى جميع الأحوال لا تستحق العاملة هذه الأجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها. كما يُمنَح العامل الذي يُرزَق بطفل أجازة أبوة يومًا واحدًا، وخفض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعة على الأقل اعتبارًا من الشهر السادس للحمل، ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل حتى نهاية، إلا أن هذا القانون لم يَستكمل مراحل إقراره بعد.

ثالثًا: الفراغات التشريعية في المواد القانونية المتعلقة بمجال الحق في العمل

يكشف لنا النقاش السابق عن ضرورة العمل على مستويين: الأول إصلاح مواد القانون التي تشكل تمييزًا ضد المرأة، بالإضافة إلى مواجهة الفراغات التشريعية المتعلقة بالحق في العمل. ونقصد بالفراغات التشريعية ليس إصلاح المواد القانونية فقط، لكي تتوافق مع الالتزامات الدولية التي وقّع عليها الأردن، و إنما المساحات التي لم ينظمها القانون أيضًا، والتي قد تَتسبّب في خلق بيئة معادية وعنيفة ضد المرأة. ومن هذه المساحات على سبيل المثال:

١ - ضرورة النص على منع العمل القسري في قانون العمل، إذ يرتبط دائمًا باستغلال العمالة البسيطة المستضعفة والفقيرة، وبخاصة النساء والعاملات في المنازل، فهذه الفئة من العمال لا تستطيع الدفاع عن حقوقها إما لجهلها أو عدم قدرتها لأسباب اقتصادية وقانونية أو اجتماعية مختلفة. والعمل القسري جزء من جريمة الاتّجار بالبشر؛ على أن يُستثنَى منها ما يتطلبه القانون من الخدمة العسكرية أو للجرد ... وهكذا، تخلو التشريعات عامةً من تعريف العمل القسري أو التشغيل الإلزامي سندًا لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠.

٢ - ضرورة وجود تعريف لـ«عالم العمل» يشمل حماية العامل من المخاطر في أي مكان يتواجد فيه العمال/العاملات بحيث يكونون مشمولين بالحماية الاجتماعية، سواء في مكان العمل، بما في ذلك الأماكن العامة والخاصة المخصصة للعمل، التي يتقاضى عليها العامل أجرًا، أو في أوقات ساعة الرضاعة، أو استراحة، أو وجبة، وأثناء التنقل من العمل و إليه، ومتطلبات العمل من رحلات العمل أو السفر أو التدريب أو الأنشطة الاجتماعية أو الفعاليات المرتبطة بالعمل، أو أي تواصل تُمكِّنه تكنولوجيا المعلومات ووسائل التواصل المرتبطة بالعمل، وفي السكن الذي يوفره صاحب العمل. ومن ثمّ، فعند تعرّض العامل لأي مخاطر في هذه الأماكن، يجري اعتباره على رأس عمله، فتُغطِّيه الحماية الاجتماعية ويُعوَّض عن المخاطر أو الأضرار كافةً التي يتعرض لها.

٣ - إدراك أن التمييز في الاستخدام والتمييز في الوصول إلى الفرص يشكل قيودًا على عمل المرأة، والنموذج على ذلك ما نصّت عليه المادة ٦٩ من قانون العمل الأردني[١٢]، التي تقيد حق المرأة في العمل وحريتها في اختيار العمل المناسب دون أن يُترَك لها الخيارُ في نوعية العمل وظروف العمل، حيث تُقيِّد هذه المادة حق المرأة في اختيار ساعات العمل التي تناسبها، حتى لو كانت أثناء الليل، وكذلك النصوص التي تُقيِّد حقها في العمل في بعض الأعمال والصناعات، فوَفْق المادة المذكورة، يصدر الوزير التعليمات التي تحدد الصناعات والأعمال التي

---

[١٠] قانون العمل اللبناني.
[١١] قانون العمل المصري.
[١٢] انظر/ي الهامش رقم ٧.

يحظر تشغيل النساء فيها والأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناة منها. وذلك يتطلب تعديلًا للقانون، بحيث تنص المادة على أن «يتخذ ربّ العمل التدابير اللازمة التي تتطلبها طبيعة العمل الليلي، والتي تشمل حماية صحة العمال ذكورًا و إناثًا ومساعدتهم على الوفاء بمسؤولياتهم الأسرية والاجتماعية، وتوفير فرص التقدم المهني لهم، وتعويضهم بشكل مناسب بما في ذلك مجال السلامة وحماية الأمومة، من خلال التعليمات اللازمة لحماية المرأة الحامل والمرضع والأشخاص الذين يؤدّون عملًا ليليًّا».
ولا يختلف الحال في مصر، إذ تنصُّ المادة ٨٩ على حق الوزير المختص في إصدار قرار بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحًا، وتنصُّ المادة ٩٠ على أن «يصدر الوزير المختص قرارًا بتحديد الأعمال الضارة صحيًّا أو أخلاقيًّا والأعمال الشاقة وغيرها من الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها»[١٣]. وفي لبنان، يَحظر قانون العمل على المرأة العمل في مهن معينة، كالتعدين، أو في المصانع، أو في قطاعات الزراعة والطاقة والنقل[١٤]. وهذا الاستثناء للنساء من العمل يشكل عنفًا، ويقلل فرص مشاركتهن في القوة العاملة وتمكينهن اقتصاديًّا بالشكل المطلوب من ناحية، كما يسهم في استمرار الاتجاهات المجتمعية السائدة على مستوى المنطقة العربية القاضية بأن عبء الإعالة يقع على الرجل ومسؤولية الرعاية الأسرية تبقى محصورةً في المرأة.

٤ - كما تقيد المادة ٦١ من قانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠١٩ في الأردن عمل المرأة، إذ تنصُّ على الآتي: «أ. تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين: أن يكون العمل مشروعًا، وأن يوافق الزوج على العمل صراحةً أو دلالةً. ولا يجوز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته إلا بسبب مشروع، ودون أن يلحق بها ضررًا»؛ وهو ما يقتضي إلغاء هذه المادة؛ فالحق في العمل مكفول بموجب أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية لأنه أحد الحقوق الأساسية، ولا يجوز ربط هذا الحق بموافقة الزوج. كما يُشكِّل تعديًا على الحرية الشخصية للمرأة، حيث تنصُّ المادة ٢٣ من الدستور على أن العمل حق لجميع المواطنين، وعلى الدولة أن توفره للأردنيين لتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به، و إن وضعت اشتراطات تتعلق بتعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.

٥ - كما تشكل المادة ٢٧ من قانون العمل الأردني قيدًا آخر، فتنصُّ على أنه «لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل أو توجيه إشعار إليه بإنهاء خدمته في حالات، منها المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال أجازة الأمومة»؛ لذلك من الضروري لزيادة حماية المرأة العاملة وتضييق نطاق حالات إخراجها من سوق العمل تعديلُ المادة على ألا يقتصر هذا المنع على الشهر السادس فقط و إنما لكل فترة الحمل أيضًا. وفي مصر، حظرت المادة ٩٢ من قانون العمل على صاحب العمل فصل العاملة أثناء أجازة الوَضْع.

٦ - نَصَّ قانون العمل الأردني في المادة ٦٧ على أن «للمرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر الحق في الحصول على أجازة دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية أطفالها»، الأمر الذي يعزّز حصر دور الرعاية في المرأة؛ على حين أن الأجدى أن يستفيد كل من النساء والرجال من هذه الأجازة، بحيث يحق للعامل، ذكرًا كان أو أنثى، في مؤسسة تستخدم عددًا من العمال، الحصول على إجازة والدية لرعاية الأبناء من دون أجر، لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية أطفالهم، ويحق لهم الرجوع إلى أعمالهم بعد انتهاء الأجازة، ومن ثمّ ضمان حصة متساوية من العمل والمسؤوليات الأسرية بين المرأة والرجل وَفْق ما تقتضيه مصلحة الأسرة. ويمثل تقييدُ هذا الحق ووَقْفه على المرأة من دون الرجل، بدلًا من تعديل الاتجاهات الاجتماعية التي تلقي على المرأة عبء الرعاية الأسرية، عائقًا في سبيل تقاسم المسؤوليات الأسرية وتحقيق مساواة حقيقية في فرص العمل، بل يشير واقع الحال إلى أن كلا الوالدين في حاجة إلى المزيد والمزيد من العمل لينهضا بمسؤولية الأسرة.

---

[١٣] قانون العمل المصري.

[١٤] قانون العمل اللبناني.

٧ - بحثت المادة ٢٤ من نظام الخدمة المدنية في استحقاق العلاوة العائلية، وحصرت استحقاقها في الموظف المتزوج، بما في ذلك الموظف الأرمل والمطلَّق إذا كان له أولاد لا تزيد أعمارهم على ١٨سنة. أما الموظفة فتقيد بأن تُدفَع العلاوة العائلية لها إذا كان زوجها مُقعدًا، أو كانت عائلة لأولادها، أو مطلقة لا تتقاضى نفقةً شرعية عن أولادها وكانت أعمارهم لا تزيد على ١٨ سنة.

خاتمة

لقد حاول هذا الفصل مناقشة قانون العمل في الأردن بوصفه نموذجًا للإطار التشريعي الذي ينظم حق المرأة في العمل بوصفه حقًّا دستوريًّا، وحقًّا تكفله الاتفاقيات والمواثيق الدولية. واتضح من النقاش ضرورة العمل على تطوير عدد من المواد التي لا تقدم حماية كافية للنساء، أو تُميِّز ضدهم، سواء في الأجور أو الامتيازات، بالإضافة إلى ضرورة العمل على تغطية الفراغات التشريعية التي تغيب عنها أي محاولة لتنظيم عمل النساء في المجالات العامة.

وبطبيعة الحال، لا يمكن النظر إلى حالة القانون في الأردن على أنه حالة استثنائية بالمفارقة لأوضاع النساء في الدول العربية، فكما ظهر هناك تشابهات مع الحالة المصرية والحالة اللبنانية وغيرهما من حالات لم يتسع المجال لمناقشتها. ويظل من المسكوت عنه في الخطاب التشريعي العربي مسألة أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر التي تضطلع النساء بعبئها الأساسي، وأحيانًا الوحيد، ولا يتلقين عنها أي أجر أو تعويض مادي. فالاتجاهات الاقتصادية الحديثة تنحو في اتجاه اعتبار أعمال الرعاية غير المدفوعة جزءًا مهملًا من الحسابات الاقتصادية للدول والمجتمعات؛ والواجب إعادة النظر فيها وتقييمها بشكل عادل يزيد في ثروة المجتمع والدولة، ويحقق أحد أشكال العدالة لكل أطراف العائلة نساءً ورجالًا.

مراجع

- اتفاقيات منظمة العمل الدولية:
١ - الاتفاقية (رقم ١٠٠) الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدي لدى تساوي قيمة العمل.
٢ - الاتفاقية (رقم ١١١) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة.
٣ - اتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل رقم ١٩٠.
٤ - الاتفاقية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ بشأن السخرة أو العمل الجبري.
- الدستور الأردني وتعديلاته لعام ١٩٥٢.
- المحكمة الدستورية، قرار التفسير رقم ١ لسنة ٢٠٢٠. (منشورات قسطاس).
- قانون الأحوال الشخصية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.
- قانون الأحوال الأحوال المدنية وتعديلاته رقم ٩ لسنة ٢٠٠١.
- قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم ٨ لسنة ١٩٦٦.
- قانون العمل اللبناني.
- قانون العمل المصري.
- قانون منع الاتّجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته.
- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠١٨/١٧٠٦ (منشورات قسطاس).
- نظام الخدمة المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.
- نظام عمال الزراعة عام ٢٠٢١.

(٦)

تمثيلات العنف ضد المرأة بين السينما والواقع المعيش

أسماء رمزي، رضوى طارق

مقدمة

يلعب الإعلام دورًا مهمًّا، عالميًّا، في الدول والمجتمعات كافةً، فكل الأخبار والمعلومات التي تصل إلينا عبر وسائل الإعلام المختلفة تسهم في تعبئة الرأي العام تجاه قضايا بعينها، ومن ثمّ تتشكل أفكارنا ومواقفنا تجاه هذه القضايا. وقد اختلفت وسائل الإعلام السمعية والمرئية والمقروءة، وتعدّدت، لتشمل الصحف والمجلات والتلفزيون والراديو والسينما، وأخيرًا المواقع الإلكترونية. وتقوم وسائل الإعلام بأشكالها كافةً، بصياغة وعي الفرد، حيث تقدم له ما يسهم في تثقيفه وتوجيهه إلى مسار محدد، وأحيانًا ما تقدم موادًّا غرضُها الأساس الترفيه ليس إلا. ومثلما يقوم الإعلام بتثقيف الفرد على نحو إيجابي، فمن الممكن أيضًا أن يسهم في تشكيل شخصيته على نحو سيِّئ قد يؤدي إلى انحرافات وتشوّهات في آرائه وأفكاره[١].

ويناقش هذا الفصل تمثيلات العنف ضد المرأة في وسائل الإعلام المرئية، وبخاصة السينما، من خلال التركيز على عدد من الأفلام العربية التي ناقشت، بشكل مباشر أو غير مباشر، العنف ضد المرأة. كما يناقش عددًا من قصص النساء المُعنَّفات وواقعهن في العالم العربي، التي سُلِّط الضوء عليها في وسائل الإعلام الإلكترونية. ونهدف من هذا النقاش إلى فَهْم أبعاد الوعي المجتمعي تجاه قضايا العنف وحدود التغيير الحادث نتيجة تواتر الحديث عن تمثيلات العنف تلك.

تمثيلات العنف في السينما

ولأهمية الإعلام المرئي، قدَّمت عدةُ مؤسسات، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، في عام ٢٠١٨، كتيبًا يتضمن مجموعة أدوات قد تساعد في وضع إطار عملي لرصد كيفية تمثيل الرجال والنساء في الإعلام العربي وتقييمه. ويشمل هذا الرصد نوعين من أساليب التحليل هما الكمي والكيفي. الرصد الكمي يشمل البيانات الخاصة بعدد المرات التي مُثِّلَتْ فيها المرأة في مشاهد معينة، على سبيل المثال المشاهد التي تتعرّض فيها النساء للعنف المنزلي، أو أعداد النساء اللاتي يلعبن أدوارًا في مراكز قيادية، وغيرها من الأمثلة. أما الرصد الكيفي فهو تحليل الرسائل الضمنية والقيم والمواقف التي تنعكس في المحتوى الفني. وسيسهم استعمال أدوات الرصد في رفع الوعي لدى القائمين في مجال الإنتاج الإعلامي حول ما يجب وضعه في الحسبان عند إعداد المحتوى الفني وقبل عرضه للجمهور، ومن ثمّ تقديم أعمال فنية تُراعي حقوق المرأة والنوع الاجتماعي[٢].

---

[١] لقراءة المقال بالكامل، يرجى زيارة هذا الرابط: موقع الالوكه الثقافية، ٣ يناير ٢٠١٧.
https://www.alukah.net/culture/0/111018/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%88%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%87-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%A/A%D9%85%D8%B9

[٢] نحو محتوى إعلامي يُراعي النوع الاجتماعي: أدوات الرصد الإعلامي، إعداد مؤسسة(Ahead of the Curve (ATC لصالح هيئة الأمم المتحدة للمرأة، يونيو ٢٠١٨.

وتنبع أهمية رصد المحتوى الإعلامي وتقييمه من الدور الكبير الذي يلعبه الإعلام في تعزيز بعض الصور النمطية التي تنعكس- من ثمّ- على سلوكيات الأفراد، وتتكون منها الثقافة المجتمعية. فعلى سبيل المثال، انتشار مشاهد عنف الرجال ضد النساء يعطي انطباعًا بأن هذا أمر مقبول، وبخاصة إذا كان هذا العنف لا يعقبه أي إجراء قانوني أو رفض مجتمعي. وتعطي تلك الأعمالُ رسائلَ سلبية للنساء بأن عليهن تقبُّل الإساءة والعنف بدافع ما يُسمّى الحفاظ على كيان الأسرة. وهناك مثال آخر لفكرة أخرى تنشرها وتُبرزها بعض الأعمال الفنية، ألا وهي إظهار أفعال التحرش الجنسي وكأنها مجرد مغازلة لا ضرر منها تتقبّلها النساء وتَسعد بها، وذلك في الواقع أمر سلبي للغاية. ولا ينعكس هذا على تشجيع ثقافة التحرش فحسب، و إنما على استنكار رفض الفتيات لهذا الفعل والهجوم على مَن تحاول التصدي له، أيضًا. ومن الأفكار الخاطئة كذلك، وجرى رصدها، أنه لا يوجد ما يُسمّى الاغتصاب ما دام قد حدث في إطار الزواج، على الرغم من أن الاغتصاب الزوجي هو أحد أشكال العنف إذا حدث الاتصال الجنسي من دون رضاء الطرفين. ومن هنا، يأتي دور الرصد الإعلامي الذي يُراعي النوع الاجتماعي في معالجة المحتوى الفني أثناء فترة كتابته و إعداده. فعلى سبيل المثال، عند تصوير مشهد يتضمن عنفًا أسريًّا، يجب مراعاة أن يتم ذلك في إطار كونه أمرًا غير مقبول، مع إبراز الشخصيات التي ترفض هذا النوع من العنف وتواجهه بشكل واضح وصريح[٣].

بدايةً، لا توجد صورة موحّدة للمرأة في الأعمال الدرامية السينمائية كافةً، فبعض الأعمال صوّرت المرأة على أنها الكيان المقهور والمغلوب على أمره، مثل أفلام: «الحرام»، و«القاهرة ٣٠» و«عفوًا أيها القانون»، و«أريد حلًّا»، و«احكي يا شهرزاد». وأبرزت بعض الأعمال الأخرى طموحات المرأة وسعيها نحو إثبات ذاتها في المجالين العلمي والعملي، إلا أنها في مشوار السعي تواجه معوّقات من المجتمع الذكوري الذي لا يدعم هذا الطموح، بل يقلل من شأنه في بعض الأحيان، بحجة أن دور المرأة في النهاية يجب أن يقتصر على المنزل وأعمال الرعاية، وهو ما رأيناه في أفلام مثل: «للرجال فقط» و«تيمور وشفيقة»[٤].

وسنتناول في الصفحات القادمة عددًا من الأفلام، من مصر وبلاد عربية أخرى، ناقشت بشكل مباشر أو غير مباشر العنف ضد المرأة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، وقضايا العنف الجنسي كالتحرش والختان وجرائم العنف الزوجي، ونختم بما يمكن أن نطلق عليه «أفلام المقاومة». كما سنسلط الضوء على التحولات القانونية التي ارتبطت بسياق ظهور بعض تلك الأفلام.

أولًا: الأفلام التي تناولت قضايا الأحوال الشخصية

من أشهر الأفلام المصرية، في هذا الصدد، فيلم «أريد حلًّا» الذي عُرِضَ عام ١٩٧٥، والذي يُعدُّ من أفضل مئة فيلم في تاريخ السينما المصرية وَفْقًا لاستفتاء أُجري ضمن فعاليات مهرجان القاهرة السينمائي الدولي عام ١٩٩٦ في دورته العشرين. ويُنسَب إلى هذا الفيلم إحداثُ تغيير في قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالطلاق في مصر.

استعرض الفيلم قصة البطلة ورحلتها لمدة أربع سنوات للحصول على الطلاق من زوجها الذي استحالت المعيشة معه، وأهم الثغرات التي يتضمنها قانون الأحوال الشخصية آنذاك، والتي كانت تجبر النساء على قضاء سنوات طويلة في المحاكم قبل الحصول على حكم بالطلاق. ويُعدُّ الفيلم من أوائل الأفلام التي تطرّقت إلى حكم «الخُلْع»، وذلك في أحد المشاهد عندما استشهدت بطلة الفيلم (الفنانة فاتن حمامة) بموقف الرسول صلى الله عليه وسلم، عندما جاءت له سيدة تشهد لزوجها بأنه لا خلاف عليه من ناحية الأخلاق والدين ولكنها لا تريد العيش معه، وهنا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتطليقها من زوجها[٥].

---

[٣] انظر/ي المرجع السابق.

[٤] مريم وحيد، العنف ضد المرأة في الخطابين السينمائي والتلفزيوني، مجلة الملف المصري العدد ٨١، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مايو ٢٠٢١.

[٥] لقراءة المقال بالكامل، انظر/ي موقع صدى البلد. https://www.elbalad.news/1344481

ومن المشاهد المؤثرة التي تضمنها فيلم «أريد حلًّا»، وأبرزت الظلمَ الذي تتعرّض له المرأة بعد الطلاق، وبخاصة إذا كانت لا تعمل، مشهد الفنانة أمينة رزق التي ظهرت في المحكمة تشكو من تخلّي زوجها عنها بعد زواج استمر لمدة ثلاثين عامًا، وقفت فيها بجواره، وساندته من أجل التقدم في عمله، إلا أن القانون لم يؤمِّن لها أي حقوق بعد الطلاق[٦]، وهو ما سبقت مناقشته في فصل آخر في هذا الكتاب حول حق الكَدّ والسّعاية الذي بدأ الأزهر يتطرّق إليه حاليًّا، في عام ٢٠٢٢، عبر منصّته الإلكترونية، ويبرز أهمية تطبيقه وتشريعه بالقوانين لضمان حقوق المرأة في العصر الحالي.

وفي سياق آخر، يظهر فيلم «إنذار بالطاعة» عام ١٩٩٣، حيث تتورط البطلة في علاقة زواج عُرْفي مع حبيبها، ثم تَقطع علاقتها به إثر خلاف معه، وتُخطَب لشخص آخر، لتتطور الأحداث وتظهر مستويات من العنف الجسدي تتعرّض لها البطلة من جانب أسرتها بسبب علاقتها بالبطل، فضلًا عما تتعرّض له من أشكال عنف وتهديد من الحبيب الأول والخطيب الحالي على السواء. وفي النهاية، تدفع البطلة الثمن بتعرّضها لكل أشكال العنف الجسدي من والديها ومحاولة اغتصابها من خطيبها.

وتأتي تجربة الفيلم السوداني الوثائقي «عديلة» من إنتاج منظمة سورد عام ٢٠١١ لتطرح شكلًا آخر من الأفلام التي تهدف إلى مناقشة تأثيرات قانون الأحوال الشخصية في حياة النساء وتعرّضهن للعنف. فيطرح هذا الفيلم الوثائقي عدة قضايا، منها: ضرورة وضع معيار قانوني للحد الأدنى للنفقة في ظل تزايد دعاوى النفقة أمام المحاكم السودانية مع قصور التحريات؛ تفشّي ظاهرة زواج القاصرات نتيجة الصعوبات الاقتصادية والثغرات القانونية التي تسمح بزواج الصغيرة. وذلك بالإضافة إلى الآثار المترتبة على حق الزوج المنفرد في الطلاق، والمطالبة بأن تكون الرَّجعة في الطلاق بناءً على طلب الزوج وموافقة الزوجة، وليس بإرادة الزوج المنفردة، على اعتبار أن الطلاق هو في الأساس حق للمرأة والرجل على السواء.

ويرصد الفيلم التونسي «الجايدة» عام ٢٠١٧ فترة خمسينيات القرن العشرين وانفتاح المرأة التونسية. تدور أحداث الفيلم قبل استقلال تونس و إصدار مجلة الأحوال الشخصية، حيث يتناول قصص نساء تونسيات يتعرّضن للقهر من رجالهن، فيرسلهن القاضي الشرعي إلى ما يُسمّى «دار جواد»، وهي دار تُوضَع فيها النساء للتهذيب من وجهة نظر المجتمع، وتتولى إدارة ذلك البيت امرأةٌ يُطلَق على وظيفتها اسم «الجايدة».

ثانيًا: قضايا العنف الجنسي (التحرّش والختان)

وعلى صعيد آخر، يأتي ختان الإناث ليصور أحد أشد أنواع العنف ضد النساء والفتيات، فهو نوع من العنف يهدد سلامة المرأة وصحّتها، لما له من أضرار بدنية ونفسية واجتماعية كما أثبتت العديد من الدراسات الطبية، وكما أقرّت الجمعية العالمية لاتحاد أمراض النساء والتوليد في عام ١٩٩٤، حيث أصدرت بيانًا أدانت فيه ختان الإناث، ووصفته بأنه اعتداء على حقوق الإنسان. كذلك أدانت منظمة الصحة العالمية ختان الإناث في كل مؤتمراتها الدولية، ودعت جميع الدول إلى تجريمه بنصوص قانونية[٧]. ويرتبط ختان الإناث، في الأساس، بعادات وموروثات اجتماعية خاطئة لا علاقة لها بالدين الإسلامي.

وتجب الإشارة، هنا، إلى أن هناك العديد من الدول العربية والإسلامية التي أصدرت تشريعات تُجرِّم هذا السلوك والاعتداء الإنساني، إلا أنه حتى وقتنا هذا لا تزال توجد محاولات تعمل على استمرار ممارسة ختان الإناث، وبخاصة مع وجود بعض التشريعات المتواضعة التي تنطوي على

---

[٦] للمزيد يرجى زيارة موقع مصر ٣٦٠. ٦ مارس ٢٠٢١.
https://masr360.net/%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D9%88%D9%81%D9%86%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D9%86%D9%85%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2%D8%A9/

[٧] فتوح الشاذلي. مكافحة القانون المصري للعنف والتمييز ضد المرأة (ألمأمول). إصدار المجلس القومي للمرأة. الطبعة الثانية. ٢٠١٣.

استثناءات وتبيح هذا السلوك في حالات الضرورة. فغياب وجود نص صريح، من دون استثناء في هذا الشأن، قد يمنح القاضي المساحة التقديرية والاختيار بين الحكم بالحبس أو مجرد دفع غرامة. لذلك، يجب أن تستمر الجهود لحسم تلك القضية بنص صريح لا يَدعُ مجالًا للشك في تجريم مَن يقوم بإجراء عملية الختان وتشديد عقابه، سواء كان مِن أصحاب المهن الطبية أو شخصًا عاديًّا. كما يجب أن يتضمن نص القانون لفظ «ختان»، بحيث لا يُشار إليه بكلمات أخرى مثل «جرح عمدي» أو «قتل خاطئ»، وذلك حتى لا يفلت مَن يقوم بهذا الأمر، أو يتورط فيه، من العقاب.

وخلال الأعوام الماضية، ظهرت عدة أفلام حاولت معالجة هذه الظاهرة التي تهدد حياة الكثير من الفتيات، وتُعرِّض صحتهن الجنسية للكثير من التحديات. ومن هذه الأفلام، فيلم الدراما المصري «بين بحرين» الذي عُرِضَ عام ٢٠١٩، وكان نتيجة تعاون مشترك بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمجلس القومي للمرأة. يتناول الفيلم الضغط المجتمعي الذي يجبر الأب على إجراء عملية «ختان» لابنته الكبرى التي ينتهي بها الحال إلى مفارقة الحياة بعد نزيف شديد نتيجة عملية الختان. وقد جاء الإصرار الشديد على إجراء العملية من الجدة، الأمر الذي يوضح أن الكثيرات من النساء يسهمن في استمرار تلك الظاهرة السلبية على الرغم من درايتهن بمدى المعاناة والخطورة التي قد تنتج عن إجراء هذا الفعل المؤذي.

ويُعدُّ التحرّش الجنسي واحدًا من أكثر أشكال العنف الذي تتعرّض له النساء والفتيات، سواء في داخل المجالات العامة أو الخاصة. وإلى وقت قريب، كان من القضايا المسكوت عنها حتى ظهر فيلم «٦٧٨» الذي أُنتِج عام ٢٠١٠، والذي قدّم قصصًا واقعية لمعاناة النساء والفتيات مع هذا النوع من العنف، والطرق المختلفة التي تُطوِّر بها النساء والفتيات ميكانزمات للدفاع عن أنفسهن ضد هذه الظاهرة، وبخاصة في ظل عدم وجود إطار قانوني أو سياق مجتمعي يحميهن آنذاك. فقبل عرض الفيلم، لم يكن هناك في القانون المصري نصٌّ صريح أو استعمال لمصطلح «التحرّش الجنسي»، بل كان يندرج ذلك السلوك تحت قانون العقوبات الخاصة بنصوص أخرى مثل: هَتْك العرض، والسبّ العلني، والفعل الفاضح العلني، والتعرّض لشخص على وجهٍ يخدش الحياء[٨].

ويمكن القول إنه بعد عرض الفيلم الذي تناول قضية التحرّش الجنسي بشكل مباشر وصريح، أصبح المصطلح أكثر شيوعًا، وأصبح متداولًا في الكثير من البرامج الإعلامية التي تتناول موضوعات تناقش تلك القضية من الزوايا القانونية والاجتماعية كافةً، الأمر الذي أدّى يقينًا إلى زيادة الوعي لدى العامّة بأهمية الضغط لإحداث تغييرات في القانون حتى ينال مرتكب هذا السلوك عقابه دون أي تحليلات. وبدأت المحاولات الأولى لذكر التحرّش الجنسي بوصفه لفظًا وفعلًا مجرَّمًا في القانون في عام ٢٠١٤، بعد أن ظل يعالج لوقت طويل بوصفه فعلًا من الأفعال الخادشة للحياء أو المنافية للآداب العامة. وتطورت تشريعات تجريم التحرّش الجنسي بتشديد العقوبات في عام ٢٠١٦، إلى أن قام الرئيس السيسي بإصدار القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل قانون العقوبات لمواجهة التحرّش الجنسي، حيث تنصُّ التعديلات على عقوبة المتحرّش بمدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز أربع سنوات لكل مَن «تعرّض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية، سواء بالإشارة، أو بالقول أو بالفعل، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التواصل السلكية واللاسلكية والإلكترونية». وقد تصل العقوبات إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام، إذا اقترن بالتحرّش ممارسة عنف، أو كان المتحرّش صاحب سلطة أو ولاية على المتحرَّش به.

ومن أهم الأفلام التونسية فيلم «صمت القصور» عام ١٩٩٤، الذي فاز بجائزة الكاميرا الذهبية في مهرجان كان عام ١٩٩٤، وحصل على المرتبة الأولى في استفتاء أفضل ١٠٠ فيلم للمرأة في تاريخ السينما العربية، وذلك وَفْقًا لمهرجان أسوان الدولي لسينما المرأة في دورته الخامسة عام ٢٠٢١. كما احتل المرتبة الخامسة لأفضل فيلم عربي حسب استفتاء مهرجان دبي السينمائي عام ٢٠١٣. ولا يزال من أكثر الأفلام تأثيرًا، حتى بعد مرور أكثر من ربع قرن على إنتاجه.

تدور أحداث الفيلم داخل أحد القصور، في قلب المدينة القديمة التي تمثل أيضًا العقلية القديمة التي تنظر إلى النساء على أنهن مجرد وعاء يستمتع به سادة القصر ويطلبون منهن الطاعة التامة، وبخاصة أثناء العلاقة الجنسية. ويؤكد الفيلم النظرة المجتمعية التي ترى في الفتيات

---

[٨] انظر/ي المرجع السابق.

والنساء كائنات أقل منزلةً، فتستحضر هذه النظرة وظائف بيولوجية كالحيض، للدلالة على هذا النقص. بطلة الفيلم فتاة مراهقة ترفض أن تكرر الحياة التي عاشتها والدتها؛ ومن هنا ينشأ داخل الفتاة الصراع الداخلي والخارجي لكي تتحرر من أسوار القصر التي ضاقت عليها، وبخاصة بعد أن كبرت ولم تَعد طفلة، وأصبحت النظرة الدونية الراسخة نحو المرأة هي التي تتحكم في حياتها.

ثالثًا: قضايا العنف الزوجي

بدايةً، يجب أن نوضح أن الوفاء والإخلاص واجب على كلا الطرفين في العلاقة الزوجية، يلزمهما معًا. ولكننا نجد في الواقع المعيش أن القانون المصري لم يعترف بهذا الواجب بالنسبة إلى الزوج، فإذا اقترف الزوج جريمة الزنا لا يُطبَّق عليه أي عقاب من الناحية القانونية، وبخاصة إذا كان ارتكاب فاحشة الزنا خارج منزل الزوجية. وذلك على عكس حال المرأة المتزوجة، التي إذا اقترفت الجريمة نفسها (داخل منزل الزوجية أو خارجه)، فإن القانون يعاقبها بالحبس مدةً قد تصل إلى سنتين. وعلى النقيض أيضًا، من منطلق التمييز في العقوبة المقرّرة، فإذا ثبت على الزوج اقتراف جريمة الزنا في منزل الزوجية، فإن عقوبته لا تزيد عادةً عن ستة أشهر بحد أقصى[٩].

ويُظهِر فيلم «خيانة مشروعة» الذي أُنتِج عام ٢٠٠٦ هذا المنطق غير العادل مستثمرًا إياه لصالح البطل الذكر، حيث يدبِّر البطل لزوجته مكيدة تجعلها في حالة تلبُّس بجريمة زنا، حتى يقتلها هي ومَن معها. واستنادًا إلى هذا المنطق القانوني غير العادل، لا يُحاسَب الزوج ويُبرَّأ من جريمة القتل، لأن المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات المصري تنصُّ على تخفيف عقوبة الزوج الذي يضبط زوجته في حالة تلبُّس بالزنا، إذ يحلّ له قتلها هي ومَن معها، بحجة الحالة النفسية التي يكون عليها الزوج في تلك اللحظة من غضب عارم واستفزاز يجعله غير مسيطر على أفعاله. واستمرارًا للخلل في المنطق القانوني، نجد أن هذا التفسير الخاص بالحالة النفسية لا يَعتدّ به القانون في حالة الزوجة التي قد تَتفاجَأ بزوجها في حالة تلبُّس بالزنا مع امرأة أخرى، وكأن المرأة ليس من حقها أن تغضب أو تنفعل من هذا الموقف، وعليها أن تتقبله وتتحمله دون أي ردّ فعل؛ و إن حدث وانفعلت ولم تستطع السيطرة على نفسها وقتلته ومَن معه، فعليها أن تتحمل عقوبة القتل العَمْد التي قد تصل إلى السجن المؤبد والمشدد.

وتمتلئ صفحات الجرائد بأمثلة كثيرة على تلك الحوادث في أرض الواقع، التي ربما لم يُكشَف عنها حتى وقت كتابة تلك الكلمات، واستطاع رجال كثيرون الإفلات من عقوبة قتل زوجاتهم، وهم يعيشون الآن بحرية، بسبب تلك الثغرة القانونية التي تعزّز التمييز وتحضّ على العنف ضد النساء. وفي هذا الإطار، تتضح أهمية الفن والإعلام في الإسهام (بالإضافة إلى عوامل أخرى كثيرة) في رفع مستوى وعي المجتمع بالقضايا الاجتماعية والتشجيع على إحداث تعديلات تشريعية لمواجهة ظواهر العنف ضد المرأة.

ومن أشكال العنف المتكررة في العالم العربي، التي سبقت مناقشتها في فصول سابقة، ما يُعرَف إعلاميًّا بجرائم الشرف التي يتسامح المجتمع والقانون مع مرتكبيها، تحت دعوى الحفاظ على شرف الأسرة ومستودعه المرأة. وكما سيتضح من مناقشة تجارب الواقع المعيش، هناك العديد من الفتيات والسيدات اللاتي فقدن حياتهن لمجرد الشكّ في سلوكهن. ومن الضروري، في هذا الصدد، تحليل الأفلام التي تعاملت مع هذه القضية الشائكة.

من أوائل الأفلام التي تناولت هذه القضية فيلم «دعاء الكروان» الذي أُنتِج عام ١٩٥٩، من إخراج هنري بركات، وكتابة سيناريو وحوار يوسف جوهر، والفيلم مأخوذ عن رواية أدبية للدكتور طه حسين. كان الفيلم بمثابة صرخة في وجه جرائم الشرف التي ترتكبها الأسر في حق بناتها ويصمت عنها المجتمع. ففي «دعاء الكروان»، يقتل الخال ابنة أخته بعد تورُّطها عاطفيًّا وجنسيًّا مع مخدومها، من دون خوف من ملاحقة قانونية أو مجتمعية. وفي الوقت نفسه، يسلط الفيلم الضوء، أيضًا، على معايير الصواب والخطأ، ونسبية المقبول والمرفوض وَفْقًا للحاجة المادية، وهو ما يحدث عندما تدفع الكثير من الأسر فتياتها إلى العمل في أوضاع تعرِّضهن للخطر طمعًا في الدخل الذي سيحققنه. إذ يضع الفيلم أيدينا، ويوجِّه

---

[٩] انظر/ي المرجع السابق.

أعيننا إلى الخلل في التوازنات المجتمعية بين الرجال والنساء، نتيجة احتياجهن إلى المال واضطرارهن إلى الخضوع لاستغلال الرجال السلطة المجتمعية الممنوحة لهم.

ويطرح فيلم «الحرام» الذي أُنتِج عام ١٩٦٥، من إخراج هنري بركات أيضًا، وقصة الكاتب يوسف إدريس، معاناة العاملات الزراعيات وأشكال الاستغلال الاقتصادي والجنسي الذي يتعرّضن له، في ظل غياب أي شبكات حماية، وفي ظل احتياجات اقتصادية وعاطفية تعاني منها هؤلاء النساء. فيركز الفيلم على قسوة الضغط المجتمعي الذي لا يتسامح مع الضعف أو الخطأ إذا ارتكبته امرأة، ومن ثمّ تعاني البطلة (العاملة الفقيرة والزوجة لزوج مريض عاجز) وحيدةً إثر تعرُّضها لحادث اغتصاب وما ترتب عليه من حمل. فتضطر أن تلد بعيدًا عن الأنظار، وفي محاولتها إخفاء الوليد تقتله، الأمر الذي يؤثر في صحتها النفسية والعقلية والبدنية لتموت في النهاية وحيدةً دون عقاب المعتدِي عليها أو حتى إدانته.

وأما فيلم «حادثة شرف» الذي أُنتِج عام ١٩٧١، عن قصة الكاتب يوسف إدريس مؤلِّف القصة المأخوذ عنها فيلم «الحرام»، فتدور أحداثه حول الفتاة الجميلة «فاطمة» التي أُشيع في بلدتها الصغيرة أنها تعرّضت للاغتصاب، فبدأ أهل البلدة في الحديث عنها، ووصمها بجلب العار، إلى درجة طرح فكرة أنه يجب التأكد مما إذا كانت قد فقدت عذريتها أم لا. فتستسلم الفتاة فعلًا للضغط المجتمعي، وتخضع لكشف العذرية الذي يثبت أنها لا تزال عذراء. ونحن نرى مثل تلك الحالة كثيرًا في المجتمعات العربية التي تعلِّق شرفَ الفتاة وعفّتها على ما إذا كانت عذراء أم لا، فلا تعطي الأخلاقَ والتربية أيَّ قيمة. والأكثر من هذا، ما تتعرّض له الفتاة من اتهامات في حالة تعرُّضها للاغتصاب، فتُلام، بل تُعاقَب، وكأنها جانية أو لها دور فيما حدث لها؛ وذلك برغم أنها عند تعرُّضها لتلك الجريمة الوحشية، تكون هي الضحية التي يجب الوقوف بجانبها وليس ضدها.

واستمرارًا لهذا المنطق الذكوري المغلوط، يتناول فيلم «عفوًا أيها القانون» للمخرجة إيناس الدغيدي الذي أُنتِج عام ١٩٨٥ قضية ازدواجية قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمة الزنا. تدور قصة الفيلم عن زوجين يحبان بعضهما، ولكن الزوج يعاني من عقدة نفسية تسبّبت في عجزه الجنسي، فحاولت الزوجة مساعدته، وعرضته على أطباء أخصائيين لمعالجته. ولكنه ما إن صار شخصًا طبيعيًّا، حتى أصبح يخون زوجته مع صديقة لهما متزوجة، فتقتل البطلةُ زوجَها وتُصاب المرأة الأخرى. وتُقدَّم الزوجة إلى المحاكمة التي تدينها بتهمة القتل العَمْد، ويُحكَم عليها بالسجن لمدة ١٥ عامًا. وقد استطاع الفيلم أن يسلط الضوء على قانون العقوبات الخاص بقضية الزنا، حيث يصدر الحكم على المرأة بالسجن ١٥ عامًا مع الشغل والنفاذ بوصفها جانيةً في حالة قتلها زوجها الخائن، على حين يكون الحكم في القضية نفسها على الرجل إذا ارتكب فعل قتل زوجته الخائنة، هو السجن شهرًا واحدًا مع إيقاف التنفيذ باعتبارها جنحةً.

وأما الفيلم الأردني «جميلة»، الذي أُنتِج عام ٢٠٠٦، فيتناول قضية جرائم الشرف التي يكون منبعها، في كثير من الأحيان، مجرد أفكار وشكوك وأقاويل ليس لها أي أساس من الصحة، ثم تتحول تلك الشكوك إلى غضب يفتك بالضحية ويُنهي حياتها، بحجة الحفاظ على الشرف. تدور أحداث فيلم «جميلة» حول فتاة في ريعان شبابها اسمها «جميلة» تفقد وعيها ذات يوم بسبب المرض، فيتصادف أن تتلمَّس إحدى النساء بطنها وتزعم أمام الجميع أن «جميلة» حامل. ويأتي هذا الادعاء ليحمل في طيّاته الحكم بالموت على «جميلة» ثأرًا لشرف العائلة.

رابعًا: أفلام المقاومة

ونقصد بتعبير «أفلام المقاومة» تلك الأفلام التي رصدت قدرة النساء والفتيات على مقاومة التمييز ضدهن في المجالات العامة والخاصة، والصعوبات اللاتي يواجهنها في سبيل هذه المقاومة. ولعل من أهم الأمثلة على تلك الأفلام فيلم «الباب المفتوح» (١٩٦٣) الذي تدور أحداثه حول معاناة الفتاة التي تخاف من والدها الذي يكبح حريتها ورغبتها في التعبير عن حقوقها وآرائها، ليجبرها أهلُها لاحقًا على الارتباط بأستاذها في الجامعة الذي يمثل الثقافة الذكورية والأبوية في المجتمعات الشرقية، ولكن بعد فترة تأتيها القوة والشجاعة فتترك هذه الخطبة وتسافر مع مَن أحبته للوقوف بجانب بلادها التي كانت في حالة حرب آنذاك. ومنها أيضًا فيلم «ولا عزاء للسيدات» (١٩٧٩) الذي يتحدث عن الشكوك التي تحيط

بالسيدة المطلقة، وبخاصة إذا كانت امرأة عاملة، حيث تحتك بشكل مباشر مع المجتمع. فيرصد الفيلم واقع المرأة المصرية بعد الطلاق، ومحاولاتها المستمرة الحفاظ على مساحتها الآمِنة وسمعتها في مواجهة المجتمع.

ويطرح الفيلم التونسي «الخشخاش»، الذي أُنتِج عام ٢٠٠٦ من إخراج سلمى بكار، رؤيةً مختلفة، حيث يركز على العلاقات الخفية في المجتمعات العربية من بينها نظرة المجتمع للمثلية الجنسية والعادات والتقاليد في مجتمعات الشرق، والعنف المنزلي الذي يجعل الحديث عن الحرمان العاطفي والجنسي من المحظورات، مما يسفر عن قيام زواج يفتقر إلى المصارحة، وتكون العاقبةُ تدميرَ أحد طرفي العلاقة. وفي نهاية الفيلم، تصل البطلة إلى مرحلة إدمان المخدرات، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور صحي يؤثر في أعصابها ونفسيّتها لتجد نفسَها نزيلة مستشفى الأمراض العقلية والنفسية، فتبدأ حياةً جديدة مع نزلاء المستشفى الذين أبرزتهم مخرجة الفيلم، سلمى بكار، على أنهم ضحايا تقاليد وممارسات خاطئة وظروف اجتماعية قاهرة. وقد تناولت المخرجة هذا الموضوع بجرأة، فأشارت إلى ضرورة طرح هذه المشاكل الخفية والتعامل معها كي نجد لها حلًّا، فهي مشكلات لا تقل أهمية عن أي سلبيات أخرى في مجتمعاتنا العربية. ويوجِّه الفيلمُ رسالةً للمرأة مفادها أن باستطاعتها التعبير عن حقها الطبيعي في الاستمتاع بحياتها العاطفية في إطار الزواج، وأن من حقها أيضًا ألا تتسامح مع أي انتهاكات يمارسها الزوج في حقها.

وطرحت السينما الأردنية مؤخرًا فيلم «بنات عبد الرحمن» عام ٢٠٢١ من إخراج زيد أبو حمدان، الذي أثار ضجة كبيرة عند عرضه لأول مرة في افتتاح مهرجان القاهرة السينمائي الدولي في دورته الثالثة والأربعين لعام ٢٠٢١. فقد استعرض الفيلم أربع قضايا مجتمعية لأربع شخصيات نسائية تبرز معهن معاناة المرأة من التعنّت الذكوري وقهر المجتمع لها. وتدور أحداث الفيلم حول الرجل المسنّ عبد الرحمن الذي يمتلك مكتبة صغيرة بمنطقة الأشرفية بالعاصمة الأردنية عمان، وقد تُوفِّيت زوجته بعد إنجاب أربع فتيات، إلا أنه أطلق على نفسه كنية «أبو علي» في إشارة إلى الابن الذكر الذي كان يحلم به دائمًا. ويجسّد الفيلم معاناة المرأة العربية في أربعة نماذج مختلفة، فالابنة الأولى كانت تحلم بدراسة الموسيقى ولم تتزوج، والابنة الثانية تزوجت في سنّ صغير وتعيش حياة مقهورة مع زوجها الذي يمارس معها العنف الجسدي والمعنوي، ويريد أيضًا أن يُزوِّج ابنتهما الصغرى التي لا يتعدّى عمرها الخمسة عشر عامًا. أما الابنة الثالثة فتزوجت من رجل ثري من دون أن تنجب منه، لتكتشف في النهاية أن ميوله الجنسية مِثلية. وتأتي الابنة الرابعة التي تعيش في دبي مع صديقها من دون زواج، وهو الأمر الذي أثار حفيظة المجتمع الذي يعيشون فيه، على النحو الذي جعل الناس ينظرون إلى عبد الرحمن وأسرته نظرة دونية. تدور الأحداث ويختفي الأب، فتجتمع الأخوات الأربع من بعد تفرقهن فترة طويلة، للبحث عنه. ومع اجتماعهن، يبدأ الكثير من الشجار بينهن، إلا أن اجتماعهن كان فرصة لكي تنظر كل واحدة منهن إلى حياتها، وتعيد النظر في الكثير من الأمور لتصحيح الأوضاع.

وخلال ذلك، يتطرق الفيلم إلى العديد من القضايا المهمة للمرأة في المجتمعات العربية، منها على سبيل المثال التمييز بين الإناث والذكور في التنشئة والتربية، وزواج الأطفال والعنف الأسري.

وقد يجادل البعض بأن هذه الصور الموجودة على الشاشة الفضية لا تعكس واقع النساء على الأرض، أو أنها و إن كانت موجودة بالفعل فلا تؤثر في حياة النساء كما هو حاصل على الشاشة. وقد يجادل البعض أيضًا بأن عرض هذه المشاهد على الشاشة ربما يؤدي إلى زيادة معدلات العنف في الواقع المعيش، ومن ثمّ قد يكون من الأفضل عرض الصور والقصص النموذجية حتى ندعم السلوكيات الإيجابية لدى المجتمع. ولا نملك في الحقيقة إجابة قاطعة بخصوص هذه الجدالات، ولكننا سنحاول في الصفحات الآتية قراءة العنف ضد المرأة في الواقع المعيش وتمثيلاته، بغرض السعي إلى تلمُّس حدود الظاهرة حتى نستطيع تطوير خطاب وسياسات وممارسات على أصعدة مختلفة لمقاومتها.

خامسًا: العنف في الواقع المعيش

وَفْقًا للتقارير الرسمية لإحصاءات منظمة الصحة العالمية، تتعرَّض امرأةٌ من بين كل ثلاث نساء في العالم، «أي حوالي ٧٣٦ مليون امرأة»، على الأقل، خلال حياتها للعنف الجسدي أو الجنسي أو أنواع أخرى من الاعتداء والإيذاء[١٠].

ونظرًا إلى الأضرار الجسيمة التي تَنتج عن هذا السلوك على المستوى الجسدي، والمعنوي، والاجتماعي، فلا يمكن حصر هذه الظاهرة على مستوى الأفراد، و إنما هي ظاهرة اجتماعية لها أبعاد كثيرة تحتاج إلى الوقوف عندها وتحليلها، لنتمكن من القضاء عليها، لا سيما أنها أصبحت خطرًا يهدد أمن المجتمعات واستقرارها[١١] (بغداد باي عبد القادر، ص٧٦، ٢٠١٧). وتسهم الثقافة المجتمعية، أحيانًا، في انتشار ظاهرة العنف بشكل عام. ولأن المجتمعات العربية تتسم بالذكورية، فإن لها تأثيرًا خاصًّا في انتشار ثقافة العنف الموجَّه من الرجل ضد المرأة، سواء في إطار العلاقة الزوجية أو الأسرية. حيث يُنظَر إلى عنف الرجل داخل المنزل على أنه أمر «مقبول اجتماعيًّا» لكونه يمارس إحدى صفات الرجولة التي يفرضها عليه المجتمع الذكوري للتحكم في أسرته[١٢] .

ومع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، أصبح من السهل انتشار الأخبار الخاصة بحوادث العنف ضد المرأة في الدول العربية، ومناقشتها على هذه الوسائل سواء بالقبول أو الرفض. وسيستعرض هذا الجزء بعض الحوادث التي وقعت مؤخرًا ضمن ظاهرة العنف المنزلي، والتي نستشف من خلال بعض مشاهدها تصورات المجتمعات العربية المختلفة لتلك الظاهرة، وآراء بعض الرجال والنساء التي توضح موقف العامّة من العنف الموجّه ضد المرأة وَفْقًا للسياق.

في فبراير ٢٠٢٢، انتشر على مواقع التواصل الاجتماعي فيديو لرجل يضرب زوجته في الشارع يوم زفافهما، وكانت العروس ترتدي فستان الزفاف. الفيديو أظهر الزوج وهو يضرب الزوجة ضربًا مبرحًا، وكان يهدد كل مَن يحاول أن يتدخل لتخليصها من بين يديه[١٣]. والمؤسف في هذا المشهد أن الزوج المعتدِي ظهر بعدها في وسائل الإعلام مبررًا موقفه بأنه لا غضاضة فيما قام به لأنها زوجته، وابنة عمه، وأن مسألة الضرب أمر «عادي» في المنطقة التي يعيشون فيها، حيث قال حرفيًّا: «وده العادي عندنا.. دي مش حاجة جديدة إني اضرب بنت عمي.. بنت عمي ومراتي.. يعني لو مش مراتي هي بنت عمي في الأول.. عادي!»[١٤].

وفي فيديو آخر، للواقعة نفسها، نسمع سيدة تصور الواقعة من كاميرا هاتفها، وتستنكر الفعل وتنادي على المارّة وعلى وجه التحديد «الرجال» بأن يفعلوا شيئًا لإنقاذ الفتاة، ونسمع صوت أحد المارّة يرد عليها «أصلها مراته»، وكأن صلة القرابة تعطي الحق للزوج أن يقوم بما يفعله من دون تدخل أحد. ردُّ الفعل هذا يعكس كيف يتقبل المجتمع العنف ويبرّره، بل يعطي له شرعيةً بغرض التأديب. وتشمل تلك الثقافةُ المجتمعية فكرَ الرجال والنساء أيضًا، والدليل على ذلك تنازل الزوجة عن حقها، حيث وافقت على إتمام الزفاف وظهرت بعدها ترقص في الحفل، ثم ظهرت بعدها مع زوجها في وسائل الإعلام في شكل تضامني معه. وفي الحالتين، سواء كانت مجبرةً على تقبُّل هذا الوضع لإتمام الزفاف، أو هي فعلًا على اقتناع بأن الأمر ليس حدثًا جللًا لأنه زوجها أو لأنها هي مَن أغضبته– مثلما ظهر في بعض التعليقات على الفيديو من بعض المشاهدين– فإن عدم اعتراضها هو نتاج الثقافة الذكورية السائدة التي نشأت عليها، والتي تستبيح العنف ضد المرأة، وتنقل تلك الأفكار إلى أجيال أخرى قادمة.

---

[١٠] لقراءة بيان منظمة الصحة العالمية، يرجى زيارة هذا الرابط. ٢٠٢١.
https://www.who.int/ar/news/item/25-07-1442-devastatingly-pervasive-1-in-3-women-globally-experience-violence

[١١] بغداد باي عبد القادر. العنف ضد المرأة – قراءة تحليلية في الواقع المعاش وبحث سبل المناهضة. مجلة الفكر المتوسطي. العدد الثاني عشر. يناير ٢٠١٧.

[١٢] بغداد باي عبد القادر. العنف ضد المرأة – قراءة تحليلية في الواقع المعاش وبحث سبل المناهضة. مجلة الفكر المتوسطي. العدد الثاني عشر. يناير ٢٠١٧.

[١٣] لمشاهدة الفيديو الكامل يرجى زيارة موقع قناة العربية على هذا الرابط. https://www.youtube.com/watch?v=qo6iz1MTp2M

[١٤] موقع احكي/يSpeak Up. مبادرة نسوية لدعم ضحايا العنف بكل أشكاله. https://fb.watch/bED1ztFLAu/

ومن أشهر حوادث العنف التي وقعت خلال السنوات العشرة الأخيرة في المغرب، كانت حادثة أمينة الفيلالي. هذه الحادثة كان لها صدى واسع في الإعلام، وأثارت ردود أفعال كثيرة على المستويين المحلي والدولي حول ظاهرة زواج القاصرات، بالإضافة إلى القانون الذي يسمح بتزويج المغتصَبة للجاني. ففي عام ٢٠١٢، اتّهمت الفتاةُ شابًّا يُدعَى «مصطفى» بأنه اغتصبها، وبالفعل أُثبِتتْ واقعة الاغتصاب بعد عرضها على الطبيب. ولكن وَفْقًا للمادة رقم ٤٧٥ في القانون المغربي، يمكن أن تسقط الدعوى القضائية عن الجاني في حالة زواجه من الضحية. وبناءً على هذا، قام الأهل بإجبار أمينة على الزواج من مغتصِبها بحجة إنقاذ شرف العائلة. وبعد مرور ستة أشهر من الزواج، تعرّضت خلالها أمينة للعنف الجسدي والتجويع وكل أشكال الإهانة، أقدمت الفتاةُ على الانتحار بتناولها سمّ الفئران وفقدت حياتها. فأثارت القضية الرأي العام في المغرب، وطالبت الجمعيات الحقوقية والنِّسْوية بالنظر في تلك المادة التي أدّت إلى تعرّض الفتاة لاغتصاب متكرر، فالاغتصاب الأول هو الذي تعرّضت له من الجاني، وأما الاغتصاب الثاني فكان من القانون الذي سمح للجاني بالإفلات من العقوبة، بل مكافأته بتزويجه من الضحية، والاغتصاب الثالث كان بسبب العادات والتقاليد الاجتماعية التي جعلت الأهل يجبرون ابنتهم على الزواج من مغتصِبها. وأخيرًا، بعد كثير من الاحتجاجات الشعبية وجهود منظمات المجتمع المدني، أقرّ القانون المغربي في عام ٢٠١٤ إلغاء المادة ٤٧٥[١٥].

ومن أفظع جرائم العنف الأسري، كانت الجريمة التي وقعت في الأردن عام ٢٠١٩، واشتهرت وقتها بـ«جريمة جرش»، حيث قام زوج بفقأ عيني زوجته (فاطمة أبو عكليك)، ونَتج عن ذلك فقدان كامل للبصر. رَوَت الزوجةُ أنها كانت تتعرض للعنف البدني واللفظي من زوجها طوال سنوات الزواج، وكانت في كل مرة تعود إلى أهلها، إلا أنها تتنازل بعد ذلك وتعود إلى زوجها من أجل أطفالها. وفي يوم الحادث، أخذ الزوج يصرخ في وجهها ويهددها بالقتل أمام أولادها، وكان الأطفال يبكون ويطلبون منه ألا يؤذي والدتَهم، وبعدها قال لها: «ما بدي أذبحك والله لأعملك عاهة طول عمرك، وتموتي كل يوم بسبب عاهتك». وبالفعل فقأ إحدى عينيها بملقاط النارجيلة، وهي تحاول أن تحمي نفسها وتغطي وجهها، وتوسّلت له أن يترك لها العين الأخرى لكي ترعى أطفالها بها، ولكنه لم يستجب وفقأ لها العين الأخرى بيده، وحدث كل ذلك أمام أولادهما الذين كانوا في حالة رعب وذعر وخوف على والدتهم. قالت فاطمة في أحد اللقاءات الإعلامية بعد الحادث إنها لن تتنازل عن حقها، مطالبةً القضاءَ بأن يأخذ الجاني بأشد عقوبة وتستعيد أطفالها، لأن إدارة الأسرة سلّمت الأطفال إلى عمِّهم على أن يكونوا تحت رعايته. تلك الجريمة الشنعاء ألقت الضوء على مبدأ ضعف البلاغات عمومًا المتعلقة بقضايا العنف الأسري، وطالب حقوقيون في الأردن بتغليظ العقوبات الخاصة بجرائم العنف الأسري و إسقاط الحق الشخصي في التنازل، لأنه أثناء وقوع تلك الجرائم كثيرًا ما تتعرض الضحية لضغوط من الأهل لإسقاط الدعوى القضائية والتنازل عن حقها[١٦].

إسراء غريّب البالغة من العمر ٢١ عامًا، من فلسطين، هي ضحية أخرى من ضحايا العنف الأسري، حيث تعرَّضت في عام ٢٠١٩ للعنف الجسدي الشديد من قبل والدها و إخوتها الذكور بعد أن وَشَتْ بها إحدى قريباتها بأن نشرت على موقع التواصل الاجتماعي فيديو لها مع خطيبها قبل عقد القَران، وقد أثار هذا الفيديو غضب رجال العائلة بحجة «الشرف»، فتعرّضوا لها بالضرب المبرح الذي أدى إلى كسر في العمود الفقري و إصابات بالغة متفرقة في أنحاء جسدها. وبعد أن انتقلت إسراء إلى إحدى المستشفيات الطبية، انتشرت فيديوهات أخرى على مواقع التواصل الاجتماعي، صوّرتها إحدى الممرضات من داخل المستشفى، توضح أصوات استغاثة وصراخ بعد زيارة إخوتها الذكور لها، الأمر الذي يرجّح أنهم كانوا يواصلون ضربها وتعذيبها داخل المستشفى أيضًا. وانتهى الأمر بإسراء إلى مفارقة الحياة فور رجوعها إلى المنزل بعد خروجها من المستشفى، ومن هنا طالبت منظمات الحقوق المدنية بالقصاص من أهلها الذين يدّعون أن تلك الإصابات نتيجة حادث سقوط. انتشار قصة إسراء غريّب جعلها تتخطى

---

[١٥] لمزيد، يرجآ زيارة هذا الرابط:
https://genderiyya.xyz/wiki/%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D8%AB%D8%A9_%D9%85%D9%88%D8%AA_%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%8A#.D9.85.D8.B5.D8.A7.D8.AF.D8.B1

[١٦] للمزيد يرجى زيارة موقع (شريكة ولكن) على هذا الرابط
https://www.sharikawalaken.media/2019/11/14/%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%8A-%D9%87%D8%B2%D9%91%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86-%D8%B2%D9%88%D8%AC-%D9%81%D9%82%D8%A3-%D8%B9%D9%8A%D9%86%D9%8A%

الحدود الفلسطينية لتصبح قضية رأي عام تتداولها جميع وسائل الإعلام العربية والدولية. فتبرير العنف ليس بالأمر الهيّن، وبرغم تضارب الروايات حول وفاة إسراء غريّب، فقد أظهرت تلك القضية التناقض الموجود داخل المجتمعات العربية لسنوات طويلة حول جرائم الشرف والعادات والتقاليد الذكورية التي تتبنّى هذا المبدأ لتبرير العنف الأسري[١٧].

وقد تصدرت حملة «أبوي قتلني» مواقع التواصل الاجتماعي، بعد جريمة العنف الأسري التي وقعت في السودان، وراحت ضحيتها الطفلة «سماح» البالغة من العمر ١٤ عامًا بعد أن قتلها والدها رميًا بالرصاص، لأنها خرجت من دون إذنه. ثم خرجت العائلة بعدها لتصرّح بأنها تُوفِّيت بسبب رصاصات طائشة، ورفضت تشريح الجثة، الأمر الذي جعل المنظمات النِّسْوية تتبنّى تصعيد الموقف، وبخاصة بعد أن أثبتت الوقائع أن الجثة عندما وصلت يوم الجمعة ١٩ مارس ٢٠٢١ كانت بها إصابات وكدمات عديدة متفرّقة في أنحاء الجسم، بالإضافة إلى إصابات من أعيرة نارية، ولكن قبل أن يبدأ التشريح وصل أمر من النيابة بوقف التشريح وتسليم الجثة إلى ذويها. ووَفْقًا للسيدة ناهد جبر الله، مديرة مركز سيما لدراسات المرأة والطفل، وَرَدت معلومات لشهود من الجيران تفيد بأنهم سمعوا صرخات استغاثة للطفلة سماح، وأن الأب قد ضرب شخصًا حاول إنقاذ الطفلة، واستمر الأب في ضرب الطفلة ووَضْع رِجْلِه فوق جسدها[١٨].

وقضايا النَّسب هي أحد أنواع العنف الأسري، وتمتلئ بها محاكم الأسرة التي تختص بهذا النوع من القضايا، والتي قد تستمر لسنوات طويلة حتى يُبتّ فيها، ومن ثمّ يكون الأطفال أكثر المتضرّرين على مدار هذه السنوات، لأن المجتمع قد يصمهم بأنهم «أولاد حرام» بسبب نكران الأب لهم، وفي بعض الأحيان تضطر الأم إلى التخلي عنهم أيضًا بسبب الفقر، فينتهي الأمر بهم إلى ملاجئ الأيتام. ويبقى السؤال، هل قضايا النَّسب أزمة تشريعية أم مسؤولية اجتماعية؟ هناك عادةً طريقتان لرفع قضايا النَّسب، سواء بموجب قانون الأحوال الشخصية أو القانون الجنائي الذي غالبًا ما يكون الأسرع في التنفيذ و إصدار الأحكام. وتجدر الإشارة إلى أن الأغلبية قد يلجؤون إلى حل قضايا النَّسب بشكل وُدِّي عن طريق الأهل، خوفًا من المجتمع. وتعود أقدم قضية نَسَب إلى عام ١٩٢٧، حين نشرت الفنانة «فاطمة» قصة زواجها من محمد شعراوي ابن هدى شعراوي رائدة تحرير المرأة، وطالبت بنَسَب ابنتها اليه، ونُسِبت البنتُ إلى أبيها بعد ثلاث سنوات أمام المحاكم. وهذه القضية كانت موضوع فيلم «فاطمة» الذي قامت ببطولته أم كلثوم وأنور وجدي.

قضايا إثبات النَّسب هي النتاج الطبيعي لانتشار الزواج العُرْفي والزنا وحالات الاغتصاب التي يضيع معها حق كل من الزوجة والطفل، ويحتاج إثبات النَّسب إلى مشوار طويل من التقاضي لحين إثبات صحة الزواج. وعلى الرغم من توافر تحليل الحمض النووي DNA الذي من شأنه حسم أي خلاف، وبعد صدور حكم بإثبات النَّسب، يظل الطفل يشعر بالوصم، فتلاحقه قضية النَّسب طوال عمره بسبب الثقافة المجتمعية السائدة في المجتمعات العربية، الأمر الذي يؤثر فيه على مدى كل مراحل حياته.

خاتمة

لقد حاولنا في هذا الفصل تلمّس كيف تعكس السينما واقع العنف الذي تعيشه المرأة، بالإضافة إلى مناقشة عدد من نماذج جرائم العنف التي تتعرّض لها النساء والفتيات في واقعنا. والهدف الرئيس من هذا النقاش فَهْم كيف تسهم وسائل الإعلام في خلق الوعي، والوعي المضاد، حول ظاهرة العنف. فاعتياد مشاهدة العنف الموجَّه ضد النساء والفتيات والأطفال في وسائل الإعلام من دون مناقشة نقدية سوف يؤدي إلى اعتياد العنف وتطبيعه واستمرار حلقته في الواقع. كما أن انتشار حوادث العنف من دون عقاب مناسب للجاني، ومن دون أي محاولة لتأهيل المجتمع، سيؤدي إلى استمرار قبوله مجتمعيًّا وفشل جهود تغييره.

---

[١٧] لقراءة المقال بالكامل، يرجى زيارة هذا الرابط: https://www.bbc.com/arabic/inthepress-49565537

[١٨] لمشاهدة الفيديو، يرجى زيارة هذا الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=OEdp_n7_f_s

مراجع

«أبوي قتلني» يتصدر في السودان بعد مقتل فتاة رميا بالرصاص. موقع سكاي نيوز عربية الالكتروني. ٢٤ مارس ٢٠٢١.
https://www.youtube.com/watch?v=OEdp_n7_f_s

أحمد إبراهيم. بالصور.. «أريد حلا» يتسبب في تغيير قانون «الأحوال الشخصية».. و«الإخوان» يهاجمون الفيلم بدعوى أنه «مؤامرة ضد الشريعة». موقع صدى البلد. https://www.elbalad.news/1344481

أسماء زيدان. (سينما المرأة.. النسوية المصرية من عزيزة أمير إلى "تيمور وشفيقة"). موقع مصر ٣٦٠. ٦ مارس ٢٠٢١.
https://masr360.net/%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D9%88%D9%81%D9%86%D9%88%D9%86/%D8%B3%D9%8A%D9%86%D9%85%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2%D8%A9

إيمان الحياري. تعريف الإعلام لغة واصطلاحاً. موقع موضوع الالكتروني. ٢٨ يناير ٢٠١٦.
https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85_%D9%84%D8%BA%D8%A9_%D9%88%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%A7%D9%8B

بيان صحفي لمنظمة الصحة العالمية. ٩ مارس. ٢٠٢١.
https://www.who.int/ar/news/item/25-07-1442-devastatingly-pervasive-1-in-3-women-globally-experience-violence

بغداد باي عبد القادر. العنف ضد المرأة – قراءة تحليلية في الواقع المعاش وبحث سبل المناهضة. مجلة الفكر المتوسطي. العدد الثاني عشر. يناير ٢٠١٧.

حادثة موت أمينة الفيلالي، ويكي الجندر، ٤ ديسمبر ٢٠١٨.
https://genderiyya.xyz/wiki/%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D8%AB%D8%A9_%D9%85%D9%88%D8%AA_%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%8A#.D9.85.D8.B5.D8.A7.D8.AF.D8.B1

رغم الصلح.. تطورات ومفاجآت جديدة في قضية عروس الإسماعيلية. موقع قناة العربية، ١٩ فبراير ٢٠٢٢.
https://www.youtube.com/watch?v=qo6iz1MTp2M

شريف الديب. قاتل طالبة الدقهلية: زوجها اتفق معى على قتلها مقابل ١٠٠ ألف جنيه وسلمنى مفتاح الشقة. موقع جريدة اليوم السابع. ٢٤ يونيو ٢٠٢٠.
https://www.youm7.com/story/2020/6/24/%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%84-%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%82%D9%87%D9%84%

D9%8A%D8%A9-%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D9%82-
%D9%85%D8%B9%D9%89-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%82%D8%AA%D9%84%D9%87%D8%A7-
%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%A8%D9%84-100/4842625

فتوح الشاذلي. مكافحة القانون المصري للعنف والتمييز ضد المرأة (ألمأمول). إصدار المجلس القومي للمرأة. الطبعة الثانية. ٢٠١٣.

قضية عنف أسري هزّت الأردن... زوج فقأ عيني زوجته وأفقدها البصر! موقع (شريكة ولكن) - منصة نسوية إلكترونية مستقلة. ١٤ نوفمبر ٢٠١٩.
https://www.sharikawalaken.media/2019/11/14/%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-
%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%8A-%D9%87%D8%B2%D9%91%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86-%D8%B2%D9%88%D8%AC-
/%D9%81%D9%82%D8%A3-%D8%B9%D9%8A%D9%86%D9%8A

كينده حامد التركاوي، «الإعلام ودوره في المجتمع»، موقع الالوكه الثقافية، ٣ يناير ٢٠١٧.
https://www.alukah.net/culture/0/111018/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7
%D9%85-%D9%88%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%87-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%
/D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9

مريم وحيد، العنف ضد المرأة في الخطابين السينمائي والتلفزيوني، مجلة الملف المصري العدد ٨١، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مايو ٢٠٢١.

موقع احكي/يSpeak Up. مبادرة نسوية لدعم ضحايا العنف بكل أشكاله. ١٨ فبراير ٢٠٢٢.
/https://fb.watch/bED1ztFLAu

نحو محتوى إعلامي يُراعي النوع الاجتماعي: أدوات الرصد الإعلامي، إعداد مؤسسة(Ahead of the Curve (ATC لصالح هيئة الأمم المتحدة للمرأة، يونيو ٢٠١٨.

هل إسراء غريب ضحية لـ «جريمة شرف» أم عنف غير مبرر؟ موقع بي بي سي الالكتروني. ٣ سبتمبر ٢٠١٩.
https://www.bbc.com/arabic/inthepress-49565537

الخاتمة والتوصيات

أمل حمادة

لقد انطلق هذا العمل من إيمان راسخ بأهمية التشريعات الوضعية والقراءات الفقهية لمسألة العنف ضد المرأة وضرورة تجريمها، وليس هذا فحسب، وإنما من محاولة فَهْم كل من الثقافة المجتمعية وعلاقتها بتبرير العنف أو تمريره أيضًا، بالإضافة إلى أهمية التركيز على أفضل الممارسات فيما يتعلق بمواجهة هذه الظاهرة.

ومن ثمّ، ركّزت الفصول المختلفة على تقديم التعريفات المختلفة للعنف ومناقشتها، سواء في الأطر الدولية أو التشريعات القانونية في الدول العربية والمحاولات القانونية لتقديم تشريعات أعدل، كما ركّزت على القراءات الفقهية المختلفة، سواء التي تدعم ممارسات العنف وتُبرِّرها (التيارات السلفية)، أو التي تقدم قراءة تتسق مع عدالة الشارع (الفقهية أو المؤسسية). واختتم البحث بمناقشة تمثيلات العنف في كل من السينما والواقع المعيش في عدد من الدول العربية.

واكتشفنا عبر مناقشة الخطاب الديني والفقهي المساحات الواسعة التي يمكن لهذا الخطاب أن يتعامل من خلالها مع مستجدّات العصر والقضايا الجديدة التي تظهر فيه، بالإضافة إلى المساحات الموجودة في داخل التراث الفقهي الإسلامي للتعامل مع ما قد اختلط بالعُرْف والعادات، وابتعد عن الشريعة السمحة. ويمكن لهذه الإمكانات الموجودة في الفقه أن تعالج، في حقيقة الأمر، كثيرًا من نواحي الخلل والقصور في الخطاب المتعلق بالمرأة عمومًا، وما يبدو أنه يبرِّر العنف ضدها أو يتسامح معه من وجهة نظر دينية. فالفقه المالكي، على سبيل المثال، يقدم اجتهادات فيما يتعلق بحقوق المرأة داخل مؤسسة الزواج، وعند الانفصال، تسمح بحماية أكبر على المستوى الاقتصادي. كما أن أحكام القضاء التي ترجع إليه، قد تصل إلى نتائج مختلفة فيما يتعلق بحضانة الأطفال وحقوقهم المادية. ويمكن لخطاب المؤسسة الدينية، كالأزهر مثلًا، أن يقدم في كثير من الأحوال خطابًا عقلانيًّا حديثًا ومجددًا في مواجهة الخطابات السلفية المتشددة.

وبالإضافة إلى ذلك، قدمت قراءةُ القانون والتشريع رؤيةً لدورهما في خلق بيئة تُميِّز ضد النساء أو تدعمها، فالقانون مستمد من ثقافة المشرِّع والمجتمع، وفي الوقت نفسه يعمل على تعزيز الثقافة والتمييز ضد النساء، وكأنها دائرة محكمة الإغلاق من التكافل المتبادل، فمفهوما الطاعة والولاية في القانون يعزّزان ثقافة أفضلية الرجال على النساء، ومن ثمّ التمييز ضدهن. ولأن المشرّعين أبناءُ بيئتهم ومتأثرون بثقافتها لكونهم بشرًا، جاء التشريع القانوني على مستوى منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط منبثقًا عن هذه الثقافة التمييزية، وجاءت الأحكام القضائية المختلفة منبثقة عن هذه الثقافة. وبظهور الإنترنت واتساع نطاق استخدامها، تَحوّل الفقه ليكون منتجًا شعبيًّا بامتياز. فوجود القنوات الدينية في الفضاءات المرئية والمسموعة مكَّن الفقهاءَ، وأحيانًا العامّة من إدماج العادات والتقاليد مع الأحكام الدينية، فتُستعمَل مثلًا بعضُ الآراء الفقهية لتبرير الختان، أو لتبرير ضرب الزوجات، أو طاعة الزوج المطلقة.

وتسبّبت تلك التفسيرات على مدار عصور في خلق ثقافة تشجع على التمييز ضد النساء، وعَدّهن طرفًا ضعيفًا يحتاج إلى الحماية والنفقة. ولعل الفقهاء أرادوا بهذه التفسيرات تشجيع الرجال على الرفق بالنساء وحمايتهن، ولكن إشكالية هذا الخطاب أنه تمييزي ضد النساء وفوقي، يعلو

بمكانة الرجل ودوره في المجتمع، ومن ثمّ قوته وفرْض سيطرته على الأسرة والحكم والعمل، وينزل بدور النساء القابعات في المنازل اللاتي يحتجن إلى حماية الرجال و إنفاقهم بشكل دائم ومستمر.

فعلى سبيل المثال، يفسِّر الفقهاء («وللرجال عليهن درجة») بأنها درجة أفضلية الرجل على المرأة لدوره الإنتاجي والعام، في حين أن النساء يقمن غالبًا بأعمال الرعاية التي يُستهان بها كثيرًا بوصفها أعمالًا أقل إنتاجية وأقل قيمة من العمل الخارجي. وهنا، يتلقف العامّة تلك التفسيرات ويترجمونها في الثقافة والخطابات الشعبية إلى تمييز وعنف ضد النساء، ويستعملونها للتقليل من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية بوصفها أعمالًا لا تتناسب مع مكانة الرجل، حتى تَحوّل دورُ الرجل إلى الإنفاق شيئًا فشيئًا بوصفه الدور الأوحد له. ومن ثمّ، صارت فكرةُ العمل خارج المنزل أولويةً للرجال من دون النساء. وفي دول عربية و إسلامية كثيرة، لا تستطيع النساء تقلّد بعض المناصب، لأن هذه المكانة محفوظة للرجال من دون النساء في الأساس. ويُتذرَّع بعاطفة المرأة أو عدم جاهزيتها مسوِّغًا، ولكن الأصل هو الحفاظ على امتيازات الرجال. ومن ثمّ، تظهر الحاجة الشديدة إلى ضرورة مراجعة الخطاب الديني في هذا السياق، بالإضافة إلى مراجعة القوانين والتشريعات.

كذلك ناقشنا أفضل الممارسات في مجال القوانين المناهِضة للعنف التي أُقِرّت في عدد من الدول العربية؛ فتطرّقنا إلى تحديد المجالات والنقاط التي تحتاج إلى تطوير في هذا المجال، سواء مجال نطاق الأفعال المجرَّمة قانونيًّا، أو تحديد العقوبات المتصلة بها، أو توفير سبل الحماية والدعم للمتضرّرات من العنف. ثم انتقلنا إلى مناقشة قانون العمل في الأردن بوصفه نموذجًا للإطار التشريعي الذي ينظم حق المرأة في العمل بوصفه حقًّا دستوريًّا، وحقًّا تكفله الاتفاقيات والمواثيق الدولية. واتضح من النقاش ضرورة العمل على تطوير عدد من المواد التي لا تقدم حمايةً كافية للنساء، أو تُميِّز ضدهن، سواء في الأجور أو الامتيازات، بالإضافة إلى ضرورة العمل على تغطية الفراغات التشريعية التي تغيب فيها أي محاولة لتنظيم عمل النساء في المجالات العامة.

وبطبيعة الحال، لا يمكن النظر إلى حالة القانون في الأردن على أنها حالة استثنائية بالمفارقة لأوضاع النساء في الدول العربية، و إنما هناك- كما ظهر- تشابهات مع الحالة المصرية والحالة اللبنانية وغيرهما من حالات لم يتسع المجال لمناقشتها. ويظل من المسكوت عنه في الخطاب التشريعي العربي مسألة أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر التي تقوم النساء بعبئها الأساس، وأحيانًا الوحيد، ولا يتلقين عنها أي أجر أو تعويض مادي. فالاتجاهات الاقتصادية الحديثة تنحو نحو اعتبار عمل الرعاية غير المدفوع جزءًا مهملًا من الحسابات الاقتصادية للدول والمجتمعات، والواجب إعادة النظر فيه وتقييمه بشكل عادل يزيد في ثروة المجتمع والدولة، ويحقق أحد أشكال العدالة لكل أطراف العائلة نساءً ورجالًا.

وكان من الضروري لاستكمال النقاش حول واقع العنف ضد المرأة و إشكالياته أن نتلمّس كيف تعكس السينما هذا الواقع، بالإضافة إلى مناقشة عدد من نماذج جرائم العنف التي تتعرّض لها النساء والفتيات في واقعنا. والهدف الرئيس من هذا النقاش فَهْم كيف تسهم وسائل الإعلام في خلق الوعي والوعي المضاد حول ظاهرة العنف. فاعتياد مشاهدة العنف الموجّه ضد النساء والفتيات والأطفال في وسائل الإعلام من دون مناقشة نقدية سوف يؤدي إلى اعتياد العنف وتطبيعه، واستمرار حلقته في الواقع. كما أن انتشار حوادث العنف من دون عقاب مناسب للجاني، ومن دون أي محاولة لتأهيل المجتمع، سيؤدي إلى استمرار قبوله مجتمعيًّا وفشل جهود تغييره.

وماذا بعد؟

لقد حاول هذا العمل الجماعي تقديم رؤية شِبْه متكاملة لواقع العنف ضد المرأة وآفاق تغييره. ومن ثمّ، توصّل إلى مجموعة توصيات يمكن البناء عليها، من أجل تحقيق تغيير على كل من مستوى الواقع والقانون والقراءات الفقهية.

أولًا: ما يتعلق بالبيانات المتوفرة حول الظاهرة: اتضح من النقاش فقر البيانات والإحصاءات الموجودة حول الظاهرة من حيث انتشارها أو الأدوات المختلفة لمواجهتها، وهو ما يضع العديد من القيود على جودة الدراسات المرتبطة بالظاهرة، وكذلك جودة السياسات التي يجري تطويرها

لمواجهتها. ومن ثمّ، تتعلق التوصية الأولى بضرورة العمل على تطوير أدوات ومقاربات مختلفة لقياس الظاهرة، بالإضافة إلى ضرورة توافر البيانات والإحصاءات أمام الدارسين والمهتمين وصانعي السياسات.

ثانيًا: ضرورة الانفتاح على المذاهب الفقهية المختلفة التي يمكنها أن تقدم قراءات واجتهادات مختلفة لخطاب العنف ضد النساء. ومن شأن هذا الانفتاح أن يسهم في تنمية ملكة الاجتهاد والتجديد لدى الفقيه، استجابةً لحاجة المجتمع إلى الفقيه المجتهد بدلًا من الفقيه المقلّد.

ثالثًا: أهمية المراجعة الدورية للقوانين والإجراءات التي تتعامل مع ظاهرة العنف ضد المرأة في شموليتها، بغرض تطويرها وتنقيحها في ضوء الدراسات والبيانات المحدّثة. وليست هذه المراجعة الدورية مسؤولية الجهات التشريعية في الدول فقط، و إنما مسؤولية الباحثين والباحثات المهتمين والمهتمات بقضايا العدالة والمساواة أيضًا، بالإضافة إلى المؤسسات الدينية التي لا يمكن- بأي حال من الأحوال- إهمال الدور الذي تلعبه في حياة الأفراد في المنطقة، أو التقليل منه.

رابعًا: الاستفادة من التشريعات العربية التي يمكن مناقشتها بوصفها أفضل الممارسات في المنطقة، بالإضافة إلى التشريعات التي تم تطويرها في سياقات اجتماعية وقانونية شبيهة، واستطاعت التعامل بنجاح مع الظاهرة.

خامسًا: تدريب العاملين في مجال صناعة الأفلام والأعمال الدرامية (وبخاصة المخرجون والمنتجون والممثلون/الممثلات والمؤلفون وكُتّاب السيناريو والحوار) على أهمية إدراج رسائل إيجابية في الأعمال الدرامية تحثّ على مناهَضة العنف ضد المرأة. ويشمل التدريبُ استعراضَ إحصاءات العنف المنزلي في الدول العربية للتوعية بأبعاد تلك الظاهرة.

سادسًا: إجراء الدراسات التي تتطرّق إلى موضوعات الربط بين دور الفن وتأثيره في المجتمعات، بالإضافة إلى المزيد من الدراسات البحثية التي تشمل أدوات القياس ووضع المؤشرات التي يمكن من خلالها تحليل الأعمال الفنية وتأثيرها الاجتماعي في سلوك الأفراد والمجتمعات.

وأخيرًا، قدّم هذا العمل محاولة، لا في مجال إنتاج المعرفة الخاصة بالعنف ضد المرأة باللغة العربية فقط، و إنما قدّم أيضًا تجربة معتبرة لبناء فريق عمل من مختلف التخصصات والاتجاهات الفكرية والانتماءات الجغرافية، نجح برغم صعوبات التواصل الفعلي وقيود الحركة التي فُرِضَت نتيجة وباء عالمي، في تطوير خطاب ولغة مشتركة للتعامل مع واحدة من أهم القضايا التي تواجه ليس النساء فحسب و إنما المجتمعات بشكل عام أيضًا.

ملحق (١)

موارد مساعدة النّاجيات من العنف المنزلي في الوطن العربي

أسماء رمزي

مقدمة

يهدف هذا الملحق إلى توفير معلومات حول الموارد المتاحة في عدد من الدول العربية أمام الناجيات من العنف المنزلي بأشكاله المختلفة. ونستعمل، في هذا السياق، مصطلح «النّاجيات» اعترافًا بأن النساء اللائي تعرّضن للعنف لسن سلبيات، وأنهن قادرات على كسر الصمت المحيط بالعنف. وقد استشعرت العديد من الدول العربية أهمية «البيوت الآمِنة» لحماية النساء المُعنَّفات والهاربات من قسوة أب أو زوج أو أخ. فظهرت فكرة البيوت الآمِنة بوصفها مراكز لإيواء المُعنَّفات في الولايات المتحدة في أربعينيات القرن العشرين، وقد وصل عددها مع بداية القرن الحالي إلى نحو ألفين. وفي أوروبا أُنشِئ أول بيت آمِن للمرأة في سبعينات القرن العشرين، وأما في قارة آسيا فظهرت خلال التسعينيات مراكز إيواء للنساء الناجيات من العنف.

وقد انتشرت بعض البيوت الآمِنة في عدد من الدول العربية، منها: مصر، الإمارات، السعودية، البحرين، تونس، المغرب، الجزائر، كردستان العراق، الأردن، لبنان، فلسطين.

وهناك معايير يجب وضعها في الحسبان عند إنشاء هذه الملاذات الآمِنة:

أ - التصميم الداخلي بحيث يشتمل على غرف مناسبة للنوم، وغرف معيشية، وأماكن لتناول الطعام، وأن يكون هناك غرف مجهّزة للإرشاد، والعمل المهني والأنشطة الترفيهية.

ب - معيار القدرة الاستيعابية للبيت الآمِن من حيث عدد الناجيات، وهو ما يؤثر بشكل كبير في جودة الخدمات المقدَّمة للناجية.

ج - توافر الكوادر المهنية لإدارة البيت الآمِن من أخصائيات اجتماعيات ونفسيات، ومحامية لتقديم خدمات الاستشارة والدعم القانوني، بالإضافة إلى مديرة البيت.

د - معيار الأمن والسلامة داخل البيت الآمِن لتوفير بيئة آمِنة خالية من أي مخاطر، من أجل دعم شعور المرأة بالأمان.

وفضلًا عن ذلك، يتطلب التعامل مع قضايا النساء الناجيات من العنف، من الحكومات ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تقديم الخدمات الشاملة أن تقوم بالآتي:

١ - توفير خطوط آمِنة تستطيع من خلالها الناجيات الاتصال في أي وقت من النهار أو الليل، سواء في أيام العمل أو الأجازات الرسمية، أي على مدار الأسبوع، إما لمساعدتها في الوصول إلى البيت الآمِن أو مساعدتها بالإصغاء إلى ما تتعرّض له من عنف.

٢ - توفير كوادر مدرّبة تدريبًا مهنيًّا على كيفية التحدث مع الناجية ومساندتها.

٣ - التحرك السريع، في حالة وجود خطر على الناجية، إلى مكان تواجدها من أجل تأمين سلامتها.

٤ - التنسيق والتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون كالشرطة، في حالة وجود خطر محدق على الناجية إن اقتضى الأمر.

٥ - التنسيق مع المستشفيات والمراكز الصحية عند الحاجة إلى ذلك.

٦ - دعم مرافقة الناجية إلى البيوت الآمِنة في حالة الحاجة.

الأردن

كشفت إحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية أن نحو ربع الحالات التي تعاملت معها مكاتب الخدمة الاجتماعية في إدارة حماية الأسرة، خلال الأشهر العشرة الأولى من العام الحالي، حُوِّلت إلى:

١ - **دار الوفاق الأسري في إربد لحماية المُعنَّفات:** التي تأسّست عام٢٠١٦ ٢٠٠٧. وتبلغ طاقتها الاستيعابية (٥٠) منتفعة. وتقدم الدار عدة برامج، منها: برنامج الإرشاد الأسري، برنامج الرعاية اللاحقة، برامج تثقيفية وترفيهية. العنوان: HRGG+٨٢٩، حي الأشرفية، إربد، شارع الهاشمي. تليفون :٩٦٢٧٧٧٣٤٠٧٢٩+

٢ - **دار رعاية الفتيات الرصيفة الخنساء سابقًا:** إحدى دور الحماية والرعاية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، أُنشِئت عام ١٩٧٣. وتستقبل الفتيات المحتاجات إلى الحماية والرعاية من كل الجنسيات من سنّ ١٢ عامًا حتى سنّ ١٨ عامًا. وتبلغ طاقتها الاستيعابية (٥٠) منتفعة. وتهدف الدار انطلاقًا من رؤيتها إلى أن تعيش الفتيات في أجواء أسرية طبيعية متماسكة، تضمن لهن البقاء والنماء والحماية والرعاية. وتتلخص رسالتها في حماية الفتيات المعرّضات للخطر ورعايتهن، و إزالة الآثار الناتجة عن تعرّضهن للإساءة، وذلك من خلال توفير أجواء أسرية آمِنة. العنوان: ٢٣J2+٣٦٨، شارع ياجوز، الرصيفة، الأردن. الهاتف: +٦٢٩١ ٩٥١٠ ٧ ٩٦٢

الإمارات العربية المتحدة

١ - **مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال:** هي أول دار إيواء ورعاية إنسانية غير ربحية مصرَّح بها في دولة الإمارات العربية المتحدة لرعاية النساء والأطفال من ضحايا العنف الأسري، وسوء معاملة الأطفال، وضحايا الاتّجار بالبشر. وقد أُسِّست أواخر عام ٢٠٠٧،من أجل منح الضحايا خدمات إيواء وحماية ودعم فوري، وبما يتفق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. العنوان: دبي، الإمارات العربية المتحدة. الهاتف: +٩٧١ ٤ ٦٠٦ ٠٣٠٠ الموقع الإلكتروني : https://www.dfwac.ae/ar. وعند فتح الموقع يظهر عدد من المواقع التي تهمّ المستخدمين، منها: هيئة الصحة بدبي، محاكم دبي، الإدارة العامة لإقامة اللاجئين بدبي، الهلال الأحمر الإماراتي، وزارة الموارد البشرية والتوطين.

وتُعدُّ مؤسسة دبي أول دار لرعاية النساء والأطفال من ضحايا العنف الأسري، بترخيص من هيئة تنمية المجتمع للتعامل مع حالات العنف الأسري وحالات الاعتداء والاغتصاب والتحرش التي تتعرض لها النساء والأطفال. وهناك بعض حالات من النساء اللواتي لا مأوى لهن بسبب سجن الزوج، أو عدم وجود عائل لهن في الدولة. وتوجد حالات يجري التنسيق بشأنها مع مفوضية اللاجئين، بسبب رفضها العودة إلى بلدها خوفًا

من قتلها، أو بسبب عدم الاستقرار السياسي، فيجري العمل على توفير وطن بديل. وهناك بعض الحالات لخادمات تعرّضن للضرب والتعذيب من مخدوميهم، ويتم إبلاغ الشرطة بها.

أهم الممنوعات داخل المؤسسة: تخضع مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال لمعايير عالمية وَفْقًا لقانون معتمد عالميًّا في إيواء المحتاجات وتوفير الرعاية لهن، ومن أبرز الشروط: عدم تركيب أي كاميرات في مباني الإيواء لتوفير الحرية اللازمة للمقيمات؛ كذلك يُمنَع استخدام الهاتف إلا بشروط؛ ويُمنَع تواجد نزيلات المأوى خارجه بعد الساعة التاسعة مساءً كحد أقصى، على أن تفصح النزيلة عن مكان تواجدها خارج المأوى. وتُعدّ السرية الكاملة وعدم الإفصاح عن هُويّة النزيلات من أهم شروط الحفاظ على حياتهن، كذلك تُمنَع أي أدوية، و إذا لزم الأمر تُؤخَذ عند تواجد الممرضة التي تتأكد من تناول النزيلة الدواء فعلًا. ويُعدُّ منع التدخين وعدم احتساء المشروبات الكحولية من أهم شروط الإقامة في المؤسسة. كذلك لا يمكن استخدام أو تواجد أي مواد زجاجية أو سكاكين، حفاظًا على أرواح النزيلات، وبخاصة أن بعضهن قد يلجأن إلى الانتحار، أو قد تسقط إحداهن فريسة حالات غضب مفاجئة فتتعرّض حياتها للخطر.

الإقامة في المؤسسة: توفر مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال رجال أمن من شرطة دبي على البوابات الرئيسة، وتتواجد دورية أمنية، وفردا أمن لتقديم الدعم اللازم عند الحاجة. وتستقبل الأطفالَ من عمر يوم حتى الأعمار المتقدمة، ويُستثنَى الذكور فلا تزيد أعمارهم عن ١٢ عامًا، وتُوفِّر أخصائيةً اجتماعية لكل نزيلة على مدار الساعة، بالإضافة إلى ممرضة مقيمة وطبيبة خلال أوقات الدوام الرسمي لعمل الفحوصات والتطعيمات اللازمة للأطفال والنزيلات.

٢ - **مركز حماية المرأة «قوارير»:** تأسَّس عام ٢٠١١ من أجل ضمان حماية المرأة في إمارة الشارقة، وتوفير الحياة الكريمة لها، وتوعيتها بحقوقها، وتمكينها من العيش باستقلالية وكرامة، من خلال استقبالها في بيئة معيشية مناسبة تُلبَّى فيها حاجاتها الفسيولوجية والاجتماعية والأمنية، بشكل مؤقت إلى حين تحسن ظروفها. ويجري في هذا المركز إعادة تأهيل ضحايا العنف من النساء والفتيات اجتماعيًّا ونفسيًّا ومهنيًّا، ودمجهن في المجتمع. كما يقدم المركز خدمات استشارية، سواء كانت نفسية أو اجتماعية أو قانونية. **العنوان:** فاكس: ٠٦٥٣١٠٧٧٧ /الهاتف: ٠٦٥٠١٥٠١٥ /البريد الإلكتروني : info@sssd.shj.ae. الموقع الإلكتروني : https://sssd.shj.ae/service-details/٩.

البحرين

قسم الخدمات الاجتماعية بالمراكز الصحية:

١ - مركز الشيخ جابر صباح الصحي. رقم تليفون: ١٧١٦٥٨٨٨

٢ - مركز الشيخ سلمان الصحي. رقم تليفون: ١٧٣٤٨٨٨٨

٣ - مركز مدينة حمد الصحي. رقم تليفون: ١٧٤١٨٨٨٨

٤ - مركز الشيخ جابر الأحمد الصحي. رقم تليفون: ١٧٦٩٦٨٨

مكاتب الإرشاد الأسري: وتشمل خدمات للإرشاد النفسي، وتقديم البرامج الإرشادية والإنمائية والوقائية:

١ - مركز مدينة حمد الاجتماعي. رقم تليفون: ١٧١٠٢٣١٤

٢ - مركز المحرّق الاجتماعي. رقم تليفون: ١٧١٠٢٣١٦

مكاتب حماية الأسرة الطبية لوزارة الداخلية:

١ - مكتب حماية الأسرة بمديرية محافظة المحرّق. رقم تليفون:
1-17390185 - 173370000

٢ - مكتب حماية الأسرة باب البحرين. رقم تليفون: 17203799

مراكز دعم المرأة التابع للمجلس الأعلى للمرأة. العنوان: مبنى ١٠٣، طريق ٢٨٢٥، مجمع ٩٢٨ ص. ب. ٣٨٨٨٦/الخط المجاني: ٨٠٠٠٨٠٠٦/
البريد الإلكتروني: support.momen @ scw.bh

دار الأمان. العنوان: مبنى ٢٥٩، طريق ١١٠٤، مجمع ٧١١ توبلي. رقم تليفون: +٩٧٣١٧٨٤٦١٤/الخط الساخن: ٨٠٠٠٨٠٠١/ البريد الإلكتروني:
sowasn.qaheri@social.gov.bh

الجزائر

وأما في الجزائر فقد أسّست جمعية «نساء في الشدة» مركز إيواء عام ١٩٩٥؛ يستقبل المطلقات والنساء ضحايا العنف، والأمهات العازبات، وكذلك النساء ضحايا الإرهاب. ولدى المركز ٥ استوديوهات، بطاقة استيعابية محدودة نسبيًّا. و إلى جانب استقبال المركز النساء المطرودات تعسفًا وضحايا العنف بشتى أنواعه مع أبنائهن، تحرص الجمعية على مواصلة الأبناء للدراسة، مع إعادة إدماج المرأة من خلال التكوين المهني ومحو الأمية والعمل في وِرَش الخياطة لكسب قوتهن بأيديهن ضمانًا للمستقبل.

وتهدف الجمعية إلى: ١- مساعدة النساء المنكوبات وأطفالهن. ٢- الدفاع عن حقوقهن المادية والمعنوية. ٣- التعامل مع جميع المسائل المتعلقة بحالتهن دون استبعاد الإجراء الذي يَتعيّن اتخاذه لصالح الضحية. ٤- إنشاء منازل «انتقالية» في أسرع وقت ممكن. ٥- منع معاناتهن والتخفيف منها دون أي تمييز، ولا سيما بسبب العِرْق أو الجنسية أو فئة الدين أو الآراء السياسية. هاتف: ٠٥٤٩٫٣٠٫٦٩٫٢٧/ فاكس: ٠٣٤٫١٦٫١٠٫٧٢/البريد الإلكتروني: sos.wife.06@gmail.com/ https://www.facebook.com/SOS.FEMME.06

المغرب

توجد ثلاثة مراكز لإيواء النساء ضحايا العنف، هي:

١ - «أنجاد»: ما يقرب من ٦ آلاف امرأة مغربية تعرضت للعنف. العنوان: الأقواس بلوك DW, رقم ٢٦ شارع المسيرة، حي يعقوب المنصور، الرباط، المغرب. تليفون: ٢١٢ ٦٦١-٢٠٩٨٩٩+ lddf_rabat@yahoo.fr

٢ - مركز الإيواء تيليلا في الدار البيضاء: ٥٨٠٠ تبليغ عن حالة عنف في الفترة نفسها. http://association-tigminou.org/. العنوان : تيليلا، ٨٠٠٠٠ أكادير.

٣ - مركز تاويزا التابع لفرع الاتحاد الوطني النسائي بالحسيمة

المملكة العربية السعودية

حددت وزارة الشؤون الاجتماعية أرقام الهواتف وأرقام الفاكس التي يمكن من خلالها تلقي البلاغات عن الحالات التي تتعرَّض للإيذاء والعنف الأسري في مختلف مناطق المملكة. والرقم المجاني لتلقي الاتصالات حول العنف المنزلي في أنحاء المملكة كافةً: ٨٠٠١٢٤٥٠٠٥ أو ١٩١٩. الإدارة العامة للحماية الاجتماعية، الرياض، الرمز البريدي: ١١١٥٧/ هاتف ٠٠٩٦٦١٤٧٣٨٠٠٢/ فاكس٠٠٩٦٦١٤٧٣٦٠٥٥

وهناك تعليمات واضحة من الحكومة السعودية لوزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية، اقتضت تخصيص تلك الأرقام للجان الحماية الاجتماعية المنتشرة في مناطق المملكة الثلاث عشرة، ليتم من خلالها تلقي البلاغات، والتعامل مع حوادث الإيذاء والعنف الأسري، بالسرعة والسرّية المطلوبة، حرصًا من الإدارة ولجانها في المناطق على تقديم أفضل خدمات الرعاية للفئات التي تكون عُرْضة للأذى والعنف الأسري، والتي غالبًا ما تكون من النساء والأطفال والمُسنّين والمعاقين والعمالة المنزلية. وفي حال التعرُّض للأذى، يُرجَى عدم الانتظار، وسرعة تبليغ طبيبة أو طبيب مركز الرعاية الأولية التابع للحي أو المستشفى الأقرب، لتحويلك مباشرةً و إثبات الحالة، ويمكن التوجُّه إلى أقرب مركز شرطة لتسجيل شكوى والتحويل على الجهات المختصة مباشرةً.

ويمكن الاتصال مباشرةً، أو إرسال فاكس، على الرقم المذكور، يتم فيه توضيح المشكلة وكيفية الوصول إلى الشخص المَعْني: لجنة الحماية بمنطقة الرياض، هاتف: ٠١٢٠٧٥٢٤٢، فاكس: ٠١٢٠٧٥١٧٢/لجنة الحماية بمنطقة مكة المكرمة، هاتف: ٠٢٦٦١٦٦٨٨، فاكس: ٠٢٦٦٤١٨١٥/لجنة الحماية بالمنطقة الشرقية، هاتف: ٠٣٨٣٤٩٤٢٢، فاكس: ٠٣٨٣٠٥١٢٢/لجنة الحماية بمنطقة عسير، هاتف: ٠٧٢٢٤٧٠٨٧، فاكس: ٠٧٢٢٤٧٠٩١/لجنة الحماية بمنطقة حائل،

هاتف: ٠٦٥٤٣٧٩٤٤، فاكس: ٠٦٥٤٣٧٩٤٤/لجنة الحماية بمنطقة المدينة المنورة، هاتف: ٠٤٨٦٥٤١١٧، فاكس: ٠٤٨٦٥٤١١٥/لجنة الحماية بمنطقة القصيم، هاتف: ٠٦٣٨٥٣٧٣٠، فاكس: ٠٦٣٨٥٣٧٢١/لجنة الحماية بمنطقة الجوف، هاتف: ٠٤٦٢٥٠٨٢٤، فاكس: ٠٤٦٢٥٠٨٢٤/لجنة الحماية بمنطقة نجران، هاتف: ٠٧٥٢٩٠٣٨٦، فاكس: ٠٧٥٢٩٠٤٦١/لجنة الحماية بمنطقة الباحة، هاتف: ٠٧٧٢٢٦٩٣٢، فاكس: ٠٧٧٢٢٨١٨٠/لجنة الحماية بمنطقة جازان، هاتف: ٠٧٣١٧٢٢٦٦، فاكس: ٠٧٣١٧٢٢٦٦/لجنة الحماية بمنطقة تبوك، هاتف: ٠٤٤٢٣٥٠٤٨، فاكس: ٠٤٤٢٣٥٠٤٨/لجنة الحماية بمنطقة الحدود الشمالية، هاتف: ٠٤٦٦٢٩٩٣٢، فاكس: ٠٤٦٦٢٩٩٣٢

تونس

دولة تونس لديها موقع إلكتروني لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بثلاث لغات: الإنجليزية، الفرنسية، العربية:
http://www.sosfemmesviolences.tn/?fiche=%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1&lang=ar

كما يوجد رقم مجاني هو ١٨٩٩ للإصغاء إلى النساء ضحايا العنف، وتوجيههن:

١- جمعية بيتي: جمعية غير ربحية أُنشِئت في ١٤ أبريل ٢٠١٢، وتخضع لأحكام المرسوم بقانون ٨٨/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٤ المتعلق بتنظيم الجمعيات. وهدفُها الحدُّ من الضعف الاقتصادي للمرأة، والتخطيط لدعم النساء المتجوّلات والمشرّدات من خلال تقديم خدمات معينة كالسكن، والدعم النفسي والاجتماعي، والتوجيه القانوني، والمساعدة في إعادة الإدماج الاقتصادي.

https://www.facebook.com/AssociationBeity

/http://www.beity-tunisie.org

+٢١٦ ٧١ ٧٨١ ٣٩٧

beity.tunisie@gmail.com

٢- جمعية المرأة والمواطنة بالكاف: تعمل الجمعية على حماية السيدات المُعنَّفات، بما في ذلك نقلها مع الأطفال المقيمين معها إلى أماكن آمِنة أو مركز للإيواء. كما تقدّم مساعدة السيدات لتقديم شكوى للوحدات المختصة في جرائم العنف ضد المرأة، وتقدّم الدعم الطبي والنفسي والقانوني أيضًا. وكذلك تعمل الجمعية على حقوق الطفل من ضحايا العنف الجنسي. العنوان: +٢١٦ ٧٨ ٢٢٧ ٢٤٤

afclekef@yahoo.fr

/http://www.afc.tn

https://m.facebook.com/2011afc/?ref=page_internal&mt_nav=0

٣- «تمكين».. أول ملجأ نموذجي للنساء المُعنَّفات وأطفالهن في تونس: ثمرة شراكة بين وزارة المرأة التونسية والأسرة ومكوّنات من المجتمع المدني، وأبرزها جمعية «النساء التونسيات للبحث حول التنمية». مركز يضم ٣٥ سريرًا للنساء وأطفالهن، وقد بُني على مساحة شاسعة، وفي أرض زراعية بعيدة عن الضوضاء، حيث يتيح للنساء الإقامة بشكل مريح، كما تتوافر به كل المرافق الحياتية الضرورية مع وجود رعاية طبية ونفسية مكونة من فريق طبي ومختصين في الطب النفسي.

ولا تهدف الإقامة في هذا المكان إلى النوم والأكل فقط، و إنما يعكف القائمون عليه على إعادة بناء شخصية النساء المُعنَّفات وتحفيزهن على عودة الثقة في مهاراتهن والعمل على استقلاليتهن الذاتية، من خلال خلق موارد رزق جديدة عبر تعليمهن أنشطة ومهارات يدوية أو زراعية، حتى يستطعن بعد ذلك الاعتماد على أنفسهن.

وتنقسم نوعية الإقامة في هذا الملجأ إلى نوعين: النوع الأول، مدة إقامة قصيرة، وتتعلق بالحالات الاستعجالية للنساء وأطفالهن الذين لا يجدون مكانًا يلجأون إليه، أو ترفضهن أسرهن في كثير من الأحيان، فيجري استقبالهن داخل المركز إلى حين تسوية أوضاعن. والنوع الثاني يتعلق بإقامة طويلة الأمد داخل المركز، وهي تخصّ النساء اللاتي لا يملكن أي سند عائلي مطلقًا.

ويتمتع المكان بسرية تامة، بهدف الحماية. كما يحرص العاملون في الملجأ على طابع السرّية والتكتم حول مكان تواجده، وذلك بهدف حماية المرأة المُعنَّفة. كما وضعت الجهات المسؤولة أرقامًا لتلقي شكاوى وطلبات النساء اللاتي يرغبن في الإقامة في هذا المركز، لتتم بعدها مرحلة استكمال الإجراءات القانونية والإدارية، ولم نستطيع الحصول على هذه الأرقام.

فلسطين

١- **جمعية عائشة لحماية المرأة والطفل** (AISHA): تأسّست جمعية عائشة لحماية المرأة والطفل (AISHA) عام ٢٠٠٩، وهي منظمة نسائية فلسطينية مستقلة تعمل على إدماج المنظور الذي يراعي المرأة من خلال التمكين الاقتصادي والدعم النفسي والاجتماعي للفئات المهمّشة في قطاع غزة، مع التركيز على مدينة غزة والمنطقة الشمالية.

وتسعى جمعية عائشة إلى حماية النساء والأطفال من العنف عبر دعم الوعي بالقضايا النفسية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية المهمة، وتمكين الوعي بها ورفعه. وعلاوة على ذلك، قامت جمعية عائشة أثناء تنفيذ خطتها الإستراتيجية، بتطوير مراعاة الفوارق بين الجنسين وتطبيقه في جميع المجالات. وقد عملت جمعية عائشة منذ إنشائها على تمكين النساء والأطفال الضعفاء من ضحايا العنف استجابةً للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال في المجتمع. فبدأت الجمعية في اعتماد نهج التمكين الفردي الذي يضع في الحسبان الفروق الفردية. ووَفْقًا لذلك، نجحت في تحقيق معدلات من التمكين أعلى كثيرًا. وقد استمرت جمعية عائشة بوصفها قناة للوصول إلى المستفيدين المستهدفين. العنوان: ٢٠١١/٨، غزة. الهاتف: +٩٧٠ ٨ ٢٨٨ ٨٥٢٢ ومن الجميل ذكره أن الجمعية أطلقت تطبيق زهر الذي يُسهِّل وصولَ النساء في مختلف المناطق في قطاع غزة إلى خدمات الصحة النفسية والاستشارات بمختلف أنواعها (اجتماعية، ونفسية، وقانونية أو خدمات الحماية)؛ وذلك من خلال الرابط: https://play.google.com/store/apps/details.

٢- **مركز محور في بيت لحم**: مركز حكومي تابع لوزارة التنمية الاجتماعية. ويهدف في المقام الأول إلى حماية النساء ضحايا العنف وتمكينهن. وأُنشِئ في عام ٢٠٠٧ ليمثل واجهة لكل النساء اللواتي يتعرّضن للعنف من قبل أسرهن، أو حتى المجتمع. ولا يتوقف نشاطه على حمايتهن فحسب، و إنما يوفر الحماية لأطفالهن أيضًا. ويقدم المركز خدمات اجتماعية وقانونية و إرشادية للنساء اللواتي يلجأن إليه. وقد يَعدن إلى منازلهن عند التأكد من عدم وجود خطر على حياتهن. تليفون: ٢٧٤٨٦٦٠ / ٠٥٩٧٩٥٦٢٤٩ /٠٥٩٨٠١٩٣٤٦/الإيميل: saedaatrash@gmail.com. **العنوان:** بيت لحم، بيت بصة، منطقة إسكان المهندسين.

٣- **جمعية نساء ضد العنف**: أُنشِئت عام ١٩٩٢ بواسطة مجموعة من النساء الناشطات في مدينة الناصرية. والهدف الأول لإنشاء الجمعية محاربة ظاهرة العنف ضد النساء. وكانت الخدمة في البداية عن طريق الخط الساخن. وفي عام ٢٠٢٠، أصبحت الجمعية تمتلك مركزين للناجيات وتقدم خدمة مجانية؛ فحسب قانون حماية الأسرة تتحمل المصاريف وتتلقى التبرعات. طرق التواصل مع الجمعية على صفحة فيسبوك https://www.facebook.com/wavo.org1/. والموقع الإلكتروني: https://www.wavo.org/ar?fbclid=IwAR2AWtG WPsoiJNnpG7r9DpzbespbKdYvpuEszMzya4f7ibbyXu05caaRIVw. ص. ب. ٣١٣، الناصرة ١٦٠٠٠/هاتف: ٠٤-٦٤٦٢١٣٨/ فاكس ٠٤-٦٥٥٣٧٨١/البريد الإلكتروني: info@wavo.org.

كردستان العراق

لا توجد في العراق أي بيوت آمِنة برغم وجود مطالب من منظمات المجتمع المدني منذ أعوام بفتح دور لإيواء النساء المُعنَّفات أو المهدَّدات بالقتل من قبل ذويهنّ لأسباب متعدّدة. ويأتي رفض الحكومة على الرغم من نجاح تجربة دور إيواء النساء المُعنَّفات في محافظات إقليم كردستان، التي تبنّت حكومته التجربة منذ تسعينيات القرن الماضي. ويضمّ الإقليم حاليًّا ستّ دور موزّعة بين محافظاته الثلاث، وتسعى حكومته إلى زيادة العدد لاحتواء الظاهرة.

وفي إحدى تلك الدور في السليمانيّة، نجحت الدار في مساعدة ٧٨٠ امرأة مُعنَّفة عن طريق الباحثات الاجتماعيات والقانونيات اللواتي تستعين بهنّ الدار. لا يوجد عناوين لهذه الدار، ولا توجد وسيلة للتواصل غير الخط الساخن فقط. فعناوين مركز الإيواء سرّية وليس لديهم فيسبوك. اسم المركز (ملجأ خاص للنساء المُعنَّفات) تابع لوزارة العدل. وعلى المُعنَّفات الاتصال بالخط الساخن ١١٩ في السليمانية.

لبنان

توفر مؤسسة «أبعاد» إيواءً آمِنًا في ٣ مراكز مؤقتة للنساء المُعنَّفات. وتُعدُّ مراكز إيواء الجمعية المسيحية للشابات أحدها، وتقع في إحدى ضواحي بيروت. وتهدف إلى إيواء النساء والفتيات المُعنَّفات. وللجمعية مراكز في الشياح والبوشرية والحدث وجبيل، كما في طرابلس وصور وأبلح ومرجعيون. العنوان: Furn El Chebbak, Sector ٥, ٥١ Bustani Street, Najjar Bldg., Ground Floor، بيروت، لبنان. الهاتف: +١٦٩١٣٨٢٠٢٨ abaad@abaadmena.org. http://www.abaadmena.org/

مصر

تأسَّس أول بيت من البيوت الآمِنة للنساء في مصر عام ٢٠٠٣، ضمن سلسلة مشاريع تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي، وممولّة من طرفها، ثم قرّرت الوزارةُ إسنادَ إدارتها إلى جمعية أهلية مع بقائها تحت إشرافها إداريًّا. وقد لُوحِظ في البداية أن هناك مقاومة شديدة داخل الوزارة لإنشاء مثل هذه البيوت، اعتقادًا منها أن مثل هذه البيوت قد تشجع النساء على الانحراف وهجر بيوتهن. وعدا البيوت الآمِنة الموجودة في محافظتي بني سويف والقليوبية التي تخضع للإشراف الحكومي، أُسنِدت بقية البيوت إلى جمعيات أهلية، ولكنها ممولة بالكامل من وزارة التضامن الاجتماعي وتخضع لإشرافها.

ويأتي التمويل من إعانات مقرّرة من الوزارة، ورسوم اشتراكات النساء المترددات على الدور إذا كانت لديهن موارد، وهناك أيضًا تبرعات ومنح لتلك البيوت بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة. وأما بيوت المجتمع المدني فتتكفل بتمويلها جمعيات بعد الحصول على تصريح من وزارة التضامن الاجتماعي لإنشاء البيت الآمِن، وتخضع لإشراف دوري من الوزارة.

وتتكون معظم البيوت الآمِنة من غرفتين أو ثلاث مزوّدة بعدة أسِرَّة، ومطبخ وحمام، ولكن عندما يكون البيت جزءًا من مبنى لإحدى الجمعيات الأهلية، تَتوفّر خدماتٌ أخرى كتخصيص مكان ترفيهي للأطفال.

وهناك ثلاثة أنواع مختلفة من البيوت الآمِنة: **الأول** «بيوت طويلة الأجل» تسمح للنساء بالبقاء مدة غير محددة لعلاجهن نفسيًّا وجسديًّا. و**الثاني** «بيوت قصيرة الأجل» يمكثن فيها مدة لا تتجاوز العام في أغلب الأحيان، ويجري خلاله مساعدتهن على اتخاذ قرار العودة أو تأهيلهن للعمل والاندماج في المجتمع. و**الثالث** «بيوت الطوارئ» التي تختص بتقديم الخدمة السريعة والمباشرة، وتوفير حماية مؤقتة لا تتعدّى ثلاثة أيام.

وتُحوَّل النساءُ إلى البيوت الآمِنة عن طريق الخط الساخن لمكتب الشكاوى في المجلس القومي للمرأة، والمنظمات غير الحكومية التي تعمل مع المُعنَّفات، وفي بعض الأحيان عن طريق المستشفيات على شرط ألا يكون لديها مكان إيواء آخر، أو أن تكون مريضة نفسيًّا.

وتأتي إجراءات الحصول على الخدمة على النحو الآتي: ١- تقديم طلب الالتحاق للمركز. ٢- تقديم المستندات المطلوبة. ٣- سداد رسوم الإقامة في حالة وجود دخل، وهي ثلث الدخل الثابت. ٤- العرض على لجنة. ٥- التعهد بعدم الإخلال بالنظام الداخلي للمركز واحترامه. وأما المستندات

المطلوبة فهي: ١-صورة من بطاقة الرقم القومي. ٢- صورة صحيفة الحالة الجنائية (فيش وتشبيه). ٣- عدد ٢ صورة شخصية. ٤- مفردات مرتب في حالة وجود مرتب. ٥- شهادة صحية.

وكلُّ هذه الإجراءات والمستندات مطلوبةٌ في كل البيوت الآمِنة في مصر. وقد سُمِح مؤخرًا باصطحاب الأطفال حتى سنّ ١٢ سنة للذكور، وأي سنّ للإناث. ويُسمَح للناجية بالخروج صباحًا للعمل أثناء إقامتها في البيت خلال اليوم، بعد الحصول على تصريح بموعد محدد للرجوع.

مراكز استضافة وزارة التضامن الاجتماعي في القاهرة والمحافظات

١ - القاهرة (جمعية عمر بن عبد العزيز). العنوان: ١٧ ش أسماء فهمي، أرض الجولف، مدينة نصر. تليفون: ٠٢-٢٤١٤٠٤٠٠

٢ - الجيزة (جمعية تنظيم الأسرة بالجيزة). العنوان: ٦ أكتوبر الحي السادس، المجاورة الأولى، محطة دولسي بجوار سنتر الزعيم. تليفون: ٠٢-٣٨٣٤٨٦٠٩ / ٠١٢٢٢٦٦٤١٠٠

٣ - الإسكندرية (جمعية مصطفي كامل). العنوان: ٢٥ ش مسجد مصطفى كامل (خليل الخياط سابقًا)– قسم سيدي جابر. تليفون: ٠٣-٥٢٣٤٨٨٦/٠١٢٢٧١٩٧٨٠٢

٤ - بني سويف (مركز الاستضافة المدار بواسطة مديرية التضامن). العنوان: شارع ٢٣ يوليو، أعلى مطعم الحسيني، مبنى الإدارة الاجتماعية لمركز بني سويف. تليفون: ٠٨٢-٢٣٦٢٥٠٨/٠١٠٦٨٩٨٦٨٥٥

٥ - الفيوم (جمعية تنمية المجتمع بندر ثالث الفيوم). العنوان: عمارة ١٠ شارع إسماعيل الدوري، المساكن الاقتصادية بالحادقة، خلف الأمن الغذائي، الدور الأول. تليفون: ٠٨٤٢٠٧٠٧٤٢/٠١٠٠٩٤٥٩٨٨٣/٠١٠٠٧٨١٢٣٦٨

٦ - القليوبية (مجمع خدمات المرأة المتكامل). العنوان: شارع كلية الطب، أمام نادي بنها الرياضي، بنها. تليفون: ٠١٠١٢٠٥٨٨٢٤

٧ - المنيا (جمعية تنمية المجتمع المحلي بماقوسة). العنوان: مركز المنيا، قرية ماقوسة، ش البوسطة، أمام صيدلية د. محمود. تليفون: ٠١١٢٦٢٦٦٩٦٣

٨ - الدقهلية (المواساة الإسلامية الخيرية بالمنصورة). العنوان: شارع محمود شاهين أمام مسجد العيسوي، المنصورة، ملحق بدار الأمل للمسنين. تليفون: ٠١٠٠٢٦٣٥٦١٠/٠١٠٢٥٨٣٠٧٧٩

مراكز استضافة غير حكومية في القاهرة ولكنها تحت إشراف حكومي:

١ - القاهرة (مؤسسة بنات الغد- بناتي) للقاصرات. المكان: إمبابة، و٦ أكتوبر. رقم التليفون: ٠١٢٠٠٠٣١٨٠٠- إيميل: banatelghad@hotmail.com.

٢ - القاهرة (جمعية نهوض وتنمية المرأة). عنوان المركز الرئيسي: ١٠/٨ شارع متحف المنيل، الدور الثاني والخامس. رقم الهاتف: ٠٢٣٦٤٤٣٢٤ / ٠٢٥٣٢٥٥٧٨ / ٠٢٥٣٢٢٩٤٩- إيميل: adew@adew.org

٣ - القاهرة (جمعية قرية الأمل للتأهيل النفسي وحماية أطفال الشوارع للقصر فقط). رقم التليفون: ٠٢٣٥٢٤٥٦٣ / ٠٢٣٥٢٤٩٠٥/ ٠٢٣٥٢٤٦٧٠

٤ - بيت حواء: ملجأ للسيدات المُعنَّفات تابع لـ«جمعية نهوض وتنمية المرأة». والملجأ لا يقدم بياناته أو عنوانه بالتليفون، وعلى السيدة المُعنَّفة التوجُّه إلى مركز الجمعية، وهناك تُسجَّل ثم تُنقَل إلى الملجأ. وعنوان المركز الرئيسي لـ«جمعية نهوض وتنمية المرأة» هو: القاهرة، ١٠/٨ شارع متحف المنيل، الدور الخامس، شقة ١٢. تليفون: ٠٢٣٦٤٤٣٢٤/ ٠٢٥١١٨٦٧٧

مراجع

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الخدمات الشاملة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي عدم ترك أحد خلف الركب الصادر عن (صندوق الأمم المتحدة المكتب الإقليمي للشرق الأدنى وشمال أفريقيا).

الدليل الإرشادي: الخدمات الشاملة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، الجزء الثالث، البيوت الآمِنة، ص 24.

الوقاية من العنف الجنسي والعنف الجندري والاستجابة لهما في حالات اللاجئين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الصادر عن (UN- Human Capital project (HCP)

دليل مراكز تقديم الخدمات لضحايا العنف في البحرين إصدار (مركز تفوق الاستشاري للتنمية، سنة 2020).

قانون مناهضة العنف الاسري في العراق. من أروقة البرلمان إلى زوايا النسيان. 14 مارس 2022.
https://yaqinnews.net/reports/348067?fbclid=IwAR3nng0BJDcNKIt_3vNAHxLOoHi_iaiHAB6dzxufoImPcnAAfWWCHWzwhO

ملاجئ النساء الناجيات من العنف. أماكن توافرها و إمكانية الوصول إليها في المنطقة العربية الصادر عن (الإسكوا - ازدهار البلدان- كرامة الإنسان- أبعاد- WAVE and UNFPA).

لا ملاجئ للنساء المعنفات في العراق.. والسلطات تقترح الوعظ الديني بديلا. 11ديسمبر. 2013.
https://iraqiwomensleague.com/mod.php?mod=news&modfile=item&itemid=22658

الملحق (٢)

التطورات الإيجابية في قوانين الاسرة المسلمة. حركة مساواة. ٢٠١٩.
https://www.musawah.org/ar/resources/positive-developments-in-muslim-family-laws-arabic/

التعريف بالكاتبات

المحررة: أمل حمادة.
الكاتبات: أ/ أسماء رمزي، أ/آمال حدادين، أ/رضوى طارق، د/سلمى وحيدي، د/نادية الشرقاوي، أ/ندى نشأت، أ/هالة عبد القادر، أ/هبة صلاح.

أسماء رمزي: مصرية، فنانة تشكيلية، وباحثة وناشطة في الشأن النِّسْوي. تعمل مسؤولة الرصد والتوثيق في مركز المرأة للإرشاد والتوعية القانونية. شاركت بأعمال فنية في مجال التصوير، سواء في معارض شخصية أو جماعية داخل مصر وخارجها. عضوة في نقابة الفنون التشكيلية، وفي الجمعية الأهلية للفنون الجميلة، وفي جمعية وكالة الغوري، وفي جمعية أصالة. نشرت أوراقًا بحثية في مركز الشباب العربي.

أمل حمادة: مصرية، أستاذة مساعدة في العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، وتعمل حاليًّا مديرة وحدة دراسات المرأة والمنسق الأكاديمي للماجستير المهني في النوع والتنمية. اهتماماتها البحثية عابرة للتخصص، وتركز فيها على قضايا النوع الاجتماعي والنساء، وبخاصة في مجالات ممارسة القوة بمعناها الواسع، النوع الاجتماعي والصراع، بالإضافة إلى مظاهر التدين الشعبي وغير الرسمي وعلاقتها تأثيرًا وتأثرًا بعلاقات القوة في المجتمع.

آمال حدادين: أردنية، مستشارة قانونية في اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، ومحامية لمدة ٣٠ عامًا. مثّلت المملكة الأردنية ضمن الوفود الوطنية الرسمية لمناقشة العديد من التقارير الوطنية الدورية أمام الهيئات واللجان الدولية والتقارير الوطنية الدورية الطوعية، وأمام لجنة وضع المرأة. أعدّت وشاركت في إعداد التقارير الوطنية الدورية والطوعية. عضوة في العديد من اللجان وفرق العمل الوطنية.

رضوى طارق: مصرية، باحثة في مجال تمكين المرأة، وحاصلة على درجة الماجستير في النوع الاجتماعي والتنمية من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعه القاهرة.

سلمى وحيدي: بحرينية، محامية وباحثة قانونية. محاضرة في القانون بكلية الحقوق جامعة هارفارد، ومحامية مشرفة مختصة بالقانون الدولي وحقوق الإنسان. عملت في مجال الاستشارات القانونية والتقاضي الإستراتيجي والإصلاح القانوني والقضائي. وتدير برنامج القانون والمجتمع في العالم الإسلامي بكلية الحقوق جامعة هارفارد.

نادية الشرقاوي: مغربية، كاتبة في مجال الدراسات النسائية في الفكر الإسلامي، ومتخصصة في علم الأديان، دكتورة في الدراسات الإسلامية، ونشرت في هذا المجال العديد من الكتب سواء فردية أو جماعية. تعمل منسقة عامة لمؤسسة جسور للدراسات والأبحاث العلمية والتدريب في المغرب. شاركت في العديد من المؤتمرات الوطنية والدولية. وعضوة في لجان تحكيم عدد من المجلات الدولية، وخبيرة في التنسيق وتنظيم الأنشطة الدولية.

ندى نشأت: مصرية، ناشطة ومحاضرة نِسْوية. تخرجت في الجامعة الأمريكية بالقاهرة تخصص الفيزياء في عام ٢٠١١، ثم حصلت على ليسانس الحقوق جامعة القاهرة عام ٢٠٢٠. تعمل منسقة الدفاع وكسب التأييد ومديرة مشروع في مؤسسة قضايا المرأة المصرية بالقاهرة. شاركت في عدة فعاليات دولية حول حقوق الإنسان وحقوق النساء. ونسّقت عدة حملات لدعم حقوق النساء وحقوق الإنسان. حاضرتْ في عدة جامعات مصرية ودولية حول وضع النساء وحقوقهن.

هالة عبد القادر: مصرية، حاصلة على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة، عام ١٩٩٠- ١٩٩١، وعلى دبلوم المجتمع المدني وحقوق الإنسان من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة عام ٢٠٠٩. عضوة في نقابة المحامين المصرية بالاستئناف العالي. رئيسة مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتنمية الأسرة. عملت خبيرةً ومستشارةً قانونيةً لعدد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. كما عملت استشارية مع USAID والمجلس القومي للمرأة في مشروع مناهَضة العنف ضد المرأة والطفل. لها دراسات محلية و إقليمية ودولية. شاركت على مدى أربع سنوات ضمن وفد مصر في لجنة وضع المرأة csw بالأمم المتحدة بنيويورك. كانت ضمن الوفود المصرية في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية حول قضايا المرأة وحقوق الإنسان.

هبة صلاح: مصرية، باحثة ومترجمة. حاصلة على ماجستير النوع الاجتماعي والتنمية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة. عضوة في وحدة حوار بدار الإفتاء المصرية. وهي مؤسِّسة ومديرة مبادرتيْ «أصواتهن السلام» و«نون الحوار». تشارك في برنامج «هي للحوار» بوصفها إحدى القيادات النسائية الناشطة في مجال تمكين النساء في منطقة الشرق الأوسط؛ ويتبع برنامج "هي للحوار" She for Dialogue منصةَ الحوار التابعة لمركز الملك عبد الله بن عبد العزيز للحوار بين أتباع الأديان والثقافات (كايسيد).

End of document.